العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْمُ الحَدِيث، المستوى (الثالث).

نُبذَةٌ مُختصَرة: تُعتَبَرُ هذه المادَّة العِلمِيَّةُ تَهْذِيباً واخْتِصاراً لِلمناهِجِ الدِّراسِيَّة في المملكَة العربيَّة السُّعوديَّة المُوَجَّهَةِ لِلطُّلّابِ، وهي مُقَسَّمةٌ على عِدَّة مُستَوياتٍ، ومِن ضِمْنِ هذه المادَّة ما يَختَصُّ بِدِراسَةِ عِلْمِ الفِقْهِ، وهي مُقسَّمَةٌ إلى ثمانِي (8) مُسْتَوَيات، وإنَّ مِن أهمِّ ما اشتمَلَ عليه المستوى الثّالث مِن الموضوعات والمسائِل ما يَلِي:

1- شَرْحُ مجموعَةٍ مِن النُّصوصِ النَّبوِيَّة التي تُعدّ مِن أهمِّ الأحادِيث التي اشتَمَلَت على الكَثِيرِ مِن الأحكامِ الشَّرعِيَّة والفَوائِد العِلمِيَّةِ وفْقَ أُسلوبٍ امتازَ بِالسُّهولَة ووُضوح العِبارَة، بِدْءً بالتَّعرِيف بالصَّحابي راوِي الحَدِيث، ثم شَرْح الغَرِيبِ، إلى بَيانِ أَهَمِّ الأَحْكام والتَّوجِيهات التي اشْتَمَل عليها الحَدِيث، وانتِهاءً بِطَرح بَعْض الأَسئِلَة التي تُعِين على استِيعابِ الدَّرْس، ومعرِفَة مدى فَهْمِ الطُّلّاب له.

2- ذِكْر نَماذِجَ وصُوَرٍ مِن بُطولاتِ النَّبيِّ صلىَّ الله عليه وسلَّم وأصحابِه، ومدى تحَمُّلِهِم لِلأَذَى في سَبِيلِ نَشْرِ دِينِ اللهِ جَلَّ وَعَلا.

3- بيان الخصائِص التي تتميَّز بها الشَّرِيعَة الإسلامية، والشَّخصِيَّة المُمَيِّزَة لِلمُسلِم عن غيره.

4- الكَلام على بعضِ الآداب ومحاسِن الإسلامِ، كالآداب المتعلِّقة بالضِّيافة والزِّيارَة، ودُخول المسجِد وعِمارَته، والجارِ وحُقوقِه، والمال وآداب إنفاقِه، ونحو ذلك.

5- بَيان مَظاهِرِ تَكرِيم المرأة في الإسلام، وخُطورَة الاختِلاطِ وآثاره السَّيِّئة على الفَرْد والمجتَمع.

6- التَّعرِيف بِبعضِ المذاهِبِ الهدّامَةِ كالعِلمانِيَّة والقاديانيَّة والبابِيَّة والبهائِيَّة وغيرها، وبيان أفْكارِها وأهمّ مُعتقداتِها، ومَدى خُطورتها على الإسلام.

الحَدِيثُ والثَّقافَة الإسلامِيَّةُ

بسم الله الرَّحمن الرَّحِيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمَدُه ونَستَعِينُه ونَسْتَغْفِره، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنْفُسِنا ومِن سَيِّئات أَعْمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِل فَلا هادِيَ له، ونَشْهَد أن لا إله إلّا اللهُ وحدَه لا شَرِيك له، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ﷺ.

ما بعد:

فهذا مُقَرَّر مادَّة الحدِيثِ والثَّقافَةِ الإسلامِيَّة، وقد تَوَخَّيْنا فيه حُسْن العَرْض والتَّرتِيب، وسُهولَة العِبارَة، والاعتِماد على المصادِر الأَصلِيَّة ما استَطَعْنا، مع الاهتِمامِ بِتَخرِيج النُّصوصِ والعَزْو لِلمَراجِع العِلمِيَّة، لِيَتَزَوَّد منها كلٌّ مِن المعَلِّم والطّالِب، فما أَصَبْنا فيه فَمِنَ اللهِ وَحْدَه، وبِتَوفِيقٍ منه، وما أَخْطَأْنا فَنَسأَل اللهَ العَفْوَ والصَّفْح.

وخِتاماً نسألُ اللهَ تعالى أن يَنْفَع بِه ويَكْتُب له القَبول، والحمدُ للهِ الذي بِنِعْمَتِه تَتِمّ الصّالحات، وصلَّى الله وسلَّم على نَبِيَّنا محمَّد وعلى آلِه وصَحْبِه أجمَعِين ،،،،

أوَّلاً: الحَدِيث الشَّرِيف:

الحَدِيثُ الأوَّل:

عن أنس بن مالك ﷺ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ:((ثَلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورَسولُه أَحَبَّ إليه ممّا سِواهُما، وأن يحِبَّ المرءَ لا يحبّه إلّا للهِ، وأن يَكْرَه أن يعودَ في الكُفْرِ كما يَكْرَه أن يُقْذَفَ في النّارِ)). مُتَّفَق عليه [1].

التَّعريف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل، أبو حمزة أنس بن مالك بن النَّضر الخزرَجِي، الإمام، المقرِئ، المُفْتِي، المحدِّث، راوِيَةُ الإسلامِ، خادِم رَسولِ اللهِ ﷺ، قال الذَّهبي رحمه الله: صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ أَتَمَّ الصُّحْبَةِ، ولازَمَه أَكْمَلَ الملازَمَة، منذ أن هاجَر وإلى أن مات، وغَزا معه غيرَ مَرَّةٍ، وبايَعَ تحتَ الشَّجَرَةِ، وروى التِّرمِذِي وغيرُه أنَّه قال: خَدمتُ النَّبيَّ ﷺ عشرَ سِنِين، فما ضَرَبَنِي، ولا سَبَّنِي، ولا عَبَسَ في وَجْهِي، دَعا له النَّبيُّ ﷺ بِكَثْرَةِ المالِ والوَلَدِ، فاسْتُجِيبَ دُعاؤُه ﷺ فبَلَغ أَولادُه قُبَيْل مَوتِه أكثَر مِن مائِة، مات سنة إحدَى وتِسْعِين، وقيل بعدَها، وهو آخِر مَن مات مِن الصَّحابَةِ بِالبَصْرَةِ، حَزِن له النّاسُ حُزْناً شَدِيداً، حتى قيل: قد ذَهَبَ نِصْفُ العِلْم [2].

المَباحِثُ اللُّغَوِيَّة:

الكَلِمَة	مَعْناها
ثَلاث:	أي: ثَلاث خِصالٍ.
مَن كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ:	كُنّ، أي: حَصَلْن، فَهِي (كان) التّامَّة، والمراد: ثَلاثٌ مَن حَصَلْنَ له وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ، وهي التَّلَذُّذ بِطاعَةِ اللهِ تعالى، واطمِئْنان القَلْبِ وانشِراحِه، قال ابن حجر رحمه الله: قال الشيخ أبو محمَّد بن أبي حمزَة: إنَّما عَبَّرَ بِالحلاوَةِ؛ لأنَّ اللهَ شَبَّهَ الإيمانَ بِالشَّجَرَةِ في قولِه تعالى:﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: 24]، فالكَلِمَة هي كَلِمَة الإخلاصِ، والشَّجَرَة أَصْلُها الإيمان، وأَغْصانها اتِّباع الأَوامِر واجْتِناب النَّواهِي، ووَرَقُها ما يَهتَمّ بِه المؤمِن مِن الخيرِ، وثَمَرُها عَمَل

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه (30/1)، كتاب الإيمان، باب: حَلاوَة الإيمان، واللَّفظ له، ورواه مسلم في صَحِيحه (210/20)، كتاب الإيمان، باب: بَيان خِصالِ مَن اتَّصَفَ بِهِنّ وَجَدَ حَلاوَة الإيمان.

2) يُنظر: سِيَر أَعلام النُّبَلاء (395/3)، وتهذيب التَّهذِيب (376/1).

	الطّاعات، وحَلاوَة التَّمر جَنْي التَّمَرَةِ، وغايَةُ كَمالِه تَناهِي نُضْج التَّمَرَة، وبِه تَظْهَر حَلاوَتها. اهـ [3].
وأن يحِبَّ المرءَ لا يحبّه إلّا لله:	المراد بذلك أن تكونَ العَلاقَةُ بين المسلِم وأَخِيهِ المسلِم قائِمَةً على الإيمانِ باللهِ والعَمَلِ الصّالح، وعَلامَة ذلك: أنَّه لا يَزِيد بِالبِرِّ ولا يَنْقُص بِالجَفاء.
وأن يَكْرَه أن يَعُودَ في الكُفْر كما يَكْرَه أن يُقْذَف في النّار:	ذَكَر أهلُ العِلْم أنَّ المرادَ بذلك أنَّ مَن وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ وعَلِم أنَّ الكافِرَ في النّارِ فإنَّه يَكْرَه الكُفْرَ؛ لِكَراهِيَّتِه لِدُخولِ النّارِ.

الأَحكامُ والتَّوْجِيهات:

1- للإيمانِ باللهِ تعالى حَلاوَةٌ لا يَتَذَوَّقَ طَعْمَها إلّا المؤمنون الصّادِقون الذين يَتَّصِفون بِصِفاتٍ تُؤَهِّلُهُم لذلك، وليس كلّ مَن ادَّعَى الإيمانَ يجِد هذِهِ الحَلاوَةَ.

2- محبَّة اللهِ تعالى، ومِن ثَمَّ محبَّةُ رَسولِه ﷺ أَهَمّ صِفات مَن يَتَذَوقُ طَعْمَ الإيمان، فَمَحَبَّةُ اللهِ تعالى ومحبَّة رَسولِه ﷺ لا تَعْلُو عليها أيّ محبَّةٍ [4]، بل هي مُقَدَّمَةٌ على محبَّةِ النَّفْسِ والوالِد والوَلَدِ والنّاس أجمَعِين، وقد قال عمر رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، لأنتَ أَحَبّ إليَّ مِن كلّ شَيءٍ إلّا مِن نَفْسِي، فقال النَّبيُّ ﷺ:((لا، والذي نَفْسِي بِيَدِه حتَّى أكونَ أَحَبّ إليك مِن نَفْسِك)) فقال عمر: فإنَّه الآن، واللهِ لأَنْتَ أَحَبّ إليَّ مِن نَفْسِي، فقال النَّبيُّ ﷺ:((الآن يا عُمَر)) [5]، وعن أنس رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:((لا يُؤْمِن أَحَدُكُم حتَّى أكونَ أَحَبَّ إليه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاسِ أَجْمَعِين)) [6].

ولازِم هذِه المَحَبَّة:

الاستِجابَةُ لِما أَمَرَ اللهُ به رسولَه ﷺ، والانتِهاءُ عمّا نَهَى اللهُ عنه ورسولُه ﷺ، مع الرِّضَى والتَّسلِيم التّام، قال تعالى:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: 31].

3- ذَكَر الإمامُ ابن القَيِّم رحمه الله الأَسبابَ الجالِبَةَ لِمَحَبَّةِ اللهِ تعالى بعد فِعْلِ الفَرائِضِ، ومنها:

---

3) يُنظر: فتح الباري (60/1).

4) للاستفادَة انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (48/10).

5) رواه البخاري في صحيحه (523/11)، كتاب الإيمان والنذور، باب: كيف يمين النَّبيِّ ﷺ، رقم (6632).

6) أخرجه البخاري في صحيحه (58/1)، كتاب الإيمان، باب: حُبّ الرَّسولِ ﷺ مِن الإيمان، رقم (15).

أ- قِراءَة القُرآنِ بِتَدَبّر وتَمَعُّن.

ب- التَّقَرّب إلى اللهِ بِالنَّوافِل.

ج- دَوام ذِكْرِه على كلّ حالٍ بِاللِّسان والقَلْب والعَمَل.

د- إيثار محابّه على محابِّ النَّفْسِ.

هـ- مجالَسَة المُحِبِّين الصّادِقِين.

و- مُباعَدَة كلِّ سَبَبٍ يحولُ بين القَلْب وبين اللهِ [7].

4- محبَّة النَّبيّ ﷺ مِن لازِمِ مَحَبَّةِ اللهِ تعالى، وفوق محبَّة كلّ مخلوقٍ، ولها عَلاماتٌ، منها:

أ- الإيمانُ بأنَّه رَسولٌ مِن عند اللهِ أرسلَه اللهُ إلى النّاسِ كافَّةً بَشِيراً ونَذِيراً، وداعِياً إلى اللهِ وسِراجاً مُنِيراً.

ب- تمنِّي رُؤْيَتِه ﷺ والحزن على فَقْدِها.

ج- امتِثال أوامِرِه ﷺ واجتِناب نَواهِيه، فالمحِبُّ لِمَن يحِبّ مُطِيع، فَمِن خِداعِ النَّفْسِ أن تُدَّعِي محبَّتَه وتُخالِف أوامِرَه وتَرْتَكِب نَواهِيه.

د- نَصْرُ سُنَّتِه، والعَمَلُ بها، ونَشْرُها، والذَّبُّ عنها، والمجاهَدَةُ في سَبِيلِ ذلك.

هـ- كَثْرَة الصَّلاةِ والسَّلامِ عليه.

و- التَّخَلُّق بِأَخْلاقِه، والتَّأَدُّب بِآدابِه.

ز- محبَّة أَصْحابِه، والذَّبُّ عنهم.

ح- محبَّة الاطِّلاع على سِيرَتِه، ومَعْرِفَة أَخْبارِه.

5- يَنْبَغِي أن تكون العَلاقَة بين المسلِم وأَخِيه المسلِم قائِمَةً على المحبَّةِ في اللهِ تعالى، ولهذه المحبَّةِ فَضْلٌ عَظِيمٌ وثَوابٌ جَزِيلٌ، وقد ورد في ذلك آثارٌ كثِيرَةٌ، منها ما رواه الشَّيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:((سَبْعَة يُظِلُّهُم في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلّه...)) وذَكَر منهم: ((رَجُلانِ تحابّا في اللهِ، اجْتَمَعا عليه وافْتَرَقا عليه)) [8].

6- مِن حقوقِ المحبَّةِ في اللهِ تعالى:

(أ) قَضاءُ الحاجات والقِيام بها، فَخَيْر النّاسِ أَنْفَعُهُم لِلنّاسِ.

---

7) انظر: مدارج السّالكين لابن القيم (3/17- 18) بِتَصَرّف.

8) أخرجه البخاري في صحيحه (1/209)، كتاب الأذان، باب: مَن جَلَس يَنْتَظِر الصَّلاة، ومسلم في صحيحه (2/715)، كتاب الزكاة، باب: فَضْل إخْفاءِ الصَّدَقَة، برقم (1031).

(ب) السُّكوت عن ذِكْر العُيوبِ، والتِماس العُذْر عند وُقوعِ الخَطأ، فَكَما تحِبّ أن يَسْتُرَ المسلِمُ عُيوبَكَ فَأَحِبَّ له ذلك.

(ج) عَدَم الغِلّ والحِقْد والحَسَد لِما أَنْعَمَ اللهُ بِه على أَخِيك.

(د) الدُّعاء للأخِ – في ظَهْرِ الغَيْب – في حَياتِه وبعد مماتِه، فالدُّعاءُ في ظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجابٌ، ولِلدّاعِي مِثْلَه.

(هـ) مُبادَرَتُه بِالتَّحِيَّةِ والسَّلامِ، والسُّؤال عن أَحْوالِه، والتَّفَقُّد لها، وتجنُّب الكِبْرِ والغُرورِ.

(و) النُّصْح لِكُلّ مُسْلِمٍ.

7- الكُفْر بَغِيضٌ إلى اللهِ تعالى، ويجب أن يَكْرَهَه المؤمِن كما يَكْرَه أن يُقْذَفَ في النّارِ، والكافِرُ بَغِيضٌ عند اللهِ تعالى، ويجِب أن يَكْرَهَه المؤْمِن لِما اتَّصَفَ بِه مِن هذِه الصِّفَةِ الذَّمِيمَة التي تُؤَدِّي بِصاحِبِها إلى النّار، وعليه فَمُوالاة الكُفّار سَبَبٌ لِسَخَطِ اللهِ تعالى وغَضَبِه، ومِن صُوَر الموالاة: مَحَبَّتُهم ومُداهَنَتُهُم ومُصاحَبَتُهُم واتِّخاذُهُم بِطانَةً مِن دونِ المؤمِنِينَ، يقول تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: 28].

ولا يعني هذا عَدَم التَّعامُلِ مَعَهم أو عَدَمَ مُعامَلَتِهِم بِالأَخلاقِ الحسَنَةِ، فَالتَّعامُل يجِبُ بِالحُسْنى كما قال تعالى: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [9][البقرة: 83]، وقال ﷺ:((وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَن)) [10].

الأسئِلَة:

س1: مَن أَنَس بن مالِك ؟ اذكُر شيئاً ممّا تميَّزَ به ؟

س2: لم عِبَّر في الحدِيثِ بِالحلاوَة ؟ وأين يجِد طَعْمَها ؟

س3: محبَّة اللهِ تعالى غايَة يَطْلُبُها المؤمِن ؟ عَدِّد بعضَ الأُمورِ الجالِبَةِ لِمَحَبَّةِ الله تعالى.

س4: رأيتَ شَخْصاً يَرمِي أَوْراقاً فيها أحادِيثٌ عن الرَّسولِ ﷺ، ما مَوْقِفُك مِن ذلك ؟

نَشاطٌ:

---

9) وهكذا كان الرَّسول ﷺ في سِيرَتِه العَمَلِيَّة.

10) رواه الترمذي في جامعه (355/4)، رقم (1987)، وقال:" هذا حَدِيث حَسَن صحيح ". وانظر كلامَ ابن رجب عليه في شَرْح الحديث (18) مِن جامِع العلوم والحكم.

يحاوِلُ الطّالِب ذِكْرَ نَماذِج مِن الواقِعِ المعاصِر لِما يقومُ بِه الكُفّار تجاهَ نَبِيِّنا محمَّد ﷺ لِلنَّيْلِ منه والتَّقْلِيلِ مِن شَأْنِه والحَطّ مِن قَدْرِه.

الحَدِيث الثّاني:

عن حُمرانَ مَولى عُثْمان بن عَفّان، أنَّه رأى عثمان بن عفّان ﷺ دعا بِوَضُوءٍ، فَأْفَرَغ على يَدَيْه منه إنائِه، فَغَسَلَهُما ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثم أَدْخَل يمينَه في الوَضوءِ، ثمَّ تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ واسْتَنْثَر، ثمّ غَسَل وَجْهَه ثَلاثاً، ويَدَيْه إلى المرفَقَيْن ثَلاثاً، ثم مَسَح بِرأْسه، ثمَّ غَسَل كلّ رِجْلٍ ثَلاثاً، ثم قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأ نحوَ وُضوئِي هذا، وقال:((مَن تَوَضَّأَ نحوَ وُضوئِي هذا، وصَلَّى رَكْعَتَيْن لا يُحَدِّث فِيهِما نَفْسَه غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذَنْبِه)) متَّفق عليه [11].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو حُمران – بضم الحاء المهملة وسكون الميم – ابن أبان، مولى عثمان ﷺ، أدرَك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان ومعاوية، مِن تابعِي أهل المدِينَة ومحدِّثِيهم، مات سنةَ خمس وسبعين، وقيل بعدها [12].

التَّعرِيف بالصَّحابي:

هو الصَّحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميَّة، أمير المؤمِنِين، وثالِث الخلَفاء الرّاشِدِين، ويُلَقَّب بِذِي النُّورَيْن، أَسْلَم في أوَّلِ الإسلام، وكان يقول: إني لَرابِع أَرْبَعَةٍ في الإسلام، زَوَّجَه النَّبيُّ ﷺ ابنَتَه أمّ كَلثُوم رضي الله عنها، لم يَشْهَد عُثمان ﷺ بدراً، لِتَمْرِيضِه لِزَوْجِه رُقَيَّة، وضَرَب له رَسولُ الله ﷺ بِسَهْمِه، ولم يُبايع تَحتَ الشَّجَرَةِ لأمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ له بالذَّهابِ إلى مَكَّةَ سَفِيراً عن رسولِ الله ﷺ؛ لِيُفاوِضَهم في دُخُولها، وضَرَبَ رسولُ الله ﷺ يَدَه بِالأُخْرى عن عثمان، وجَهَّزَ عُثْمان ﷺ نِصْف جَيْشِ العُسْرَةِ المتَوَجِّه إلى تَبوك مِن مالِه، وهو أَحَد العَشَرَةِ المبَشَّرِين بِالجنَّة، وممَّن يُوصَف بِالحياءِ، ووَرَدَ أنَّه تَسْتَحِي منه الملائِكَة، بُوِيع بِالخِلافَة سَنَة أَرْبَع وعِشْرين، وقُتِلَ ﷺ آخِرَ سنَة خَمْسٍ وثَلاثِين [13].

المَباحِث اللُّغوِيَّة:

الكَلِمَة	مَعْناها
وَضُوء:	تُضْبَط بِفَتْح الواو، فيكون المعنى: الماء الذي يَتَوَضَّأ بِه، وهو المراد بقوله (دَعا بِوَضوء)، وبِضَم الواو يكون المراد: فِعْل الوُضوءِ، كما في قوله: (نحو وُضوئِي هذا).

11) أخرجه البخاري في صحيحه (266/1)، كتاب الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، واللَّفظ له، وأخرجَه مسلِم في صَحِيحه (204/1)، كتاب الطَّهارَة، باب: صِفَة الوُضوءِ وكَماله ،برقم (226).

12) ينظر: سير أعلام النبلاء (182/4)، وتهذيب التَّهذيب (24/3).

13) يُنظر: تهذيب التَّهذيب (139/7)، والإصابة (462/2).

تمضْمَض:	المضْمَضَة: أن يجعَل الماءَ في فِيه، ويُدِيرُه ثمّ يَمُجُّه، وهذا كمال المضْمَضَة، وأَقَلّها: أن يجعَلَ الماءَ في فِيه ثمّ يخرِجه.
استَنْشَق:	اجتَذَبَ الماءَ بِالنَّفَس إلى باطِنِ الأَنْفِ.
استَنْثَر:	أخرجَ الماءَ مِن أَنْفِه بعد الاستِنْشاق.
وَجْهَه:	حَدّ الوَجْه طُولاً: مِن مَنابِتِ شَعْرِ الرَّأس [14] إلى ما انحَدَرَ مِن اللّحْيَيْن والذَّقْن جَمِيعاً، وعرْضاً مِن الأُذُن إلى الأُذُن.
إلى المِرْفَقَيْن:	بِكَسْر الميم وفتح الفاء وعَكسه لُغَتان مَشهورتان، وهو: مجتَمَع العَظْمَيْن المتداخِلَيْن، وهما طَرَفا عَظْم العَضُد، وعَظْم الذِّراع، وهو الذي يَتَّكِئ عليه المتَّكِئ. إلى: لها مَعْنَيان: أ- بمعنى: مع، فيكون المعنى: مع المرفَقَيْن. ب- تكون بمعنى الغايَة، فيكون ما بعدَها داخِلاً فيما قبلها إذا كان مِن جِنْسِه، ويكون خارِجاً إذا لم يَكُن مِن جِنْسِه، تقول مثلاً: بِعْتُكَ هذه الأشجارَ مِن هذه إلى هذه، فما بعد (إلى) داخِل فيما قَبْلَها، وهكذا، والمراد بالحدِيث أنَّ المِرْفَقَين داخِلان في الغسل.
بِرأسِه:	الباء هنا للتَّعْدِيَة، يجوز حَذْفها وإثْباتها، فالفِعْل (مسح) يتَعَدَّى بها وبِنَفْسِه.
لا يحدِّث فيهِما نَفْسَه:	أي مِن أمورِ الدُّنيا ممّا يستَطيعُ دَفْعَها.

الأَحْكامُ والتَّوجِيهات:

1- دلَّ الحديثُ على مَشروعِيَّة غَسْل الكَفَّيْن، ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ويتأَكَّد ذلك مِن حَقّ القائِم مِن نَوْم لَيلٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ:((إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدكُم مِن نَوْمِه فَلْيَغْسِل يَدَه قبل أن يُدْخِلَها في وَضوئِه، فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدرِي أين باتَت يَدُه)) [15].

2- دلَّ الحدِيث على وُجوب المضْمَضَة والاستِنْشاق في الوُضوء، وممّا يُؤَيِّد ذلك أنَّ جَمِيعَ مَن وَصَفَ وُضوءَ النَّبيِّ ﷺ ذَكَرَ المضْمَضَةَ والاستِنْشاق [16].

---

14) يُنظر: تهذيب التَّهذيب (139/7)، والإصابة (462/2).

15) رواه البخاري في صحيحه (263/1)، كتاب الوُضوء، باب: الاستِجْمار وتراً.

ومِن أحكامِ المَضْمَضَة والاستِنْشاق:

أ- المبالَغة فيهما سُنَّة مؤَكَّدَة لغير الصّائم، وذلك لما يخشَى مِن تسرُّب الماء إلى جَوْفِه.

ب- يستَحبُّ أن يتَمَضْمَض ويستَنْشِق بِيَمِينه، ويستَنْثِر بِشِمالِه.

ج- لا يجب التَّرتيب بينهما وبين الوَجْه، ولكن تُستَحَبّ البداءَة بهما؛ لأنَّ كلّ مَن وَصَفَ وُضوءَ النَّبيِّ ﷺ ذكَر أنَّه بدأ بهما.

3- ممّا يدلُّ عليه الحديث أيضاً وُجوب غَسْل الوَجْه في الوضوء بحدودِه المذكورة، وممّا يُنَبَّه إليه هنا أنَّ الشَّعْرَ الذي في الوَجْه داخِلٌ فيه فيَجِب غَسْلُه، وإذا كانت اللّحْيَة كَثِيفَةً بمعنى أنَّها لا تُرى البَشَرَة مِن تحتِها فَيُسْتَحَبّ تخلِيلُها.

4- مِن فروض الوُضوء: غَسْل اليَدَين إلى المرفَقَيْن، فالمِرْفَقان داخِلان فيما يجب غَسْلُه؛ لِما سَبَق ذِكْرُه في معنى (إلى).

5- لا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ في وُجوب مَسْح الرَّأس، والرَّأس ما اشْتَمَلَت عليه مَنابِت الشَّعْر المعتادَة، والواجِب مَسْح عُمومِ الرَّأس، وكيفِيَّة مَسْحه: أن يَأْخُذَ الماءَ بِكَفَّيْه، ثمّ يُرْسِله، ثم يُلْصِق طَرَفَ سَبّابَتِه بِطَرَفِ سَبّابَتِه الأُخرى، ثم يَضَعُهما على مُقَدَّم رأسِه، ثم يَذْهَب بِهِما إلى قَفاه، ثم يَرُدّهما إلى المكانِ الذي بدأ منه، ويدخُل في مَسْح الرّأس الأُذُنَيْن، ولا يأخُذ لهما ماءً جَدِيداً، فيَكْفِي الماء الذي مَسَح بِه الرَّأس.

6- مِن فُروضِ الوُضوء: غَسْل الرِّجْلَيْن إلى الكَعْبَيْن، والكَعْبان هما: العَظْمان النّاتِئانِ عند مُلْتَقَى السّاق مع القَدَم.

7- الواجِب في غَسْلِ أَعْضاءِ الوُضوءِ مَرَّة واحِدَة، وما زاد فهو مُسْتَحَبّ، وكمالُ الاستِحباب ثَلاث مَرّات، إلّا مَسْح الرَّأس فَمَرّة واحِدَة، أمّا ما زاد عن الثّلاث فَيُكْرَه كَراهَةً شَدِيدَةً، قال الإمام أحمد رحمه الله:((لا يَزِيد على الثَّلاث إلّا رَجُلٌ مُبْتَلى)) [17].

8- دلَّ الحدِيثُ على وُجوب التَّرتيب في الوضوء بين الأعضاء المذكورة، ويُؤَيِّده أنَّ جميعَ مَن وَصَف وُضوءَ النَّبيِّ ﷺ وَصَفَه على ما ذُكِرَ في الحديث، وكذا دَلالَة الآية:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

16) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، فَفِيه عَدَدٌ مِن الأحاديث تُقَيِّد ذلك.

17) انظر: المغني لابن قدامة (140/1).

قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾.

9- مِن فُروضِ الوُضوءِ: الموالاة فيه، وهي عَدَم التَّفريق بين أعضاءِ الوُضوء تَفريقاً طَويلاً، أمّا التَّفريق اليَسِير فلا يَضُرّ.

10- مِن فَضْلِ اللهِ تعالى أن شَرَعَ صَلاة ركعَتَيْن أو أكثَر بعد الوُضوء، وتكون حينَئِذٍ سَبَباً لِمَغْفِرَة الذُّنوب وتكفِير السَّيِّئات، والمراد بالذُّنوب المغفورة: الذُّنوب الصَّغائِر؛ لأنَّ الكَبائِر لا يُكَفِّرها إلّا التَّوْبَة منها.

11- حِرْصُ الصَّحابة رضي الله عنهم على الاقتِداء والتَّأسِّي بِرسولِ الله ﷺ ونَقْل سُنَّتِه إلى النّاس، وهكذا تكون صِفَة طالِب العِلْم الاقتِداء والاتِّباع ونَشْر السُّنَّة.

12- على المتَوَضِّئ أن يَذْكُرَ اسمَ الله تعالى عند بِدايَة الوُضوء كما يُسْتَحَبّ له عند انتِهائِه أن يَدْعو بما ثَبَت في قولِ النَّبيِّ ﷺ:((ما مِنْكم مِن أحَدٍ يَتَوَضَّأ فيُبلغ (أو يُسْبِغ) الوُضوءَ، ثم يقول: أشهَد أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً عبد الله ورسوله، إلّا فُتِحَت له أبواب الجَنَّةِ الثَّمانِيَة يَدْخُل مِن أَيِّها شاء))[18].

13- دِينُ الإسلام دِين الطُّهْرِ والنَّظافَةِ، نَظافَة الظّاهِر بِالوُضوء والغُسل وغيرِهما، ونَظافَة الباطِن بِتَخْلِيصِه ممّا يَشُوبُه مِن الأَحْقاد والضَّغائِن ونحوها، ولأهمِّيَّة هذا الأَمْر رَبَط الإسلامُ النَّظافَةَ الحِسِّيَّةَ بِالعِبادَة التي يقوم بها المسلِم ليلاً ونهاراً.

14- الاستِعجال في الوضوء قد يُؤَدِّي إلى الإخلالِ به، ومِن ثَمَّ يُعَرِّضُ المتَوَضِّئ نَفْسَه لِلعِقابِ والوَعِيد الشَّدِيد، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رَجَعْنا مع رسولِ الله ﷺ مِن مَكَّة إلى المدينة حتى إذا كنا بماءٍ بِالطَّرِيق تَعَجَّل قومٌ عند العَصْر فَتَوَضَّئوا وهم عِجال، فانتَهَيْنا إليهِم وأَعقابهم تَلُوح لم يمسّها الماءُ، فقال رسول الله ﷺ:((وَيْل لِلأَعْقابِ مِن النّارِ، أَسْبِغوا الوُضوء))[19]، والمعنى: وَيْلٌ للذين يتركونَ أَعْقابَهُم فَلا يَمَسّها الماءُ.

الأَسئِلَة:

س1: ما الفَرْق بين كلٍّ مِن:

---

18) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: الذِّكْر المستَحَبّ عَقِب الوُضوء، رقم (234).

19) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب: مَن رَفَع صَوْتَه بِالعِلْم رقم (60)، ورواه مسلم في صحيحه (214/1)، كتاب الطَّهارَة، باب: وُجوب غَسْل الرِّجْلَين، برقم (241) وهذا لفظُه، وليس في البخاري هنا:((أَسْبِغوا الوُضوء)).

أ- الاستِنشاق والاستِنْثار ؟.

ب- المرفَقَيْن والكَعْبَين ؟.

س2: مِن فروضِ الوُضوءِ مَسْح الرَّأسِ، بيِّن كيفِيَّة ذلك ؟

س3: طَرَق عليك صَدِيق باب بَيْتِك وأنت تَتَوضَّأ، فذَهَبْت لِفَتْح الباب، ثم رَجَعْت لإكمالِ الوُضوء، فهل تُكْمله أو تَبْدَأ مِن جَدِيد ؟

س4: ما الذِّكْر المشروع بعد الوُضوء ؟ وما فَضْله ؟

س5: دلَّ الحَديثُ على أهمِّيَّةِ النَّظافَة الحسِّيَّةِ والمعنَوِيَّة، وَضِّح ذلك ؟

نَشاط:

اكتُب مع مجموعَتِك بعضَ الأَخْطاء التي يقَع فيها بعضُ النّاسِ عند الوُضوء، ثمَّ اعرِضْها على مُعَلِّمِك.

الحَدِيثُ الثّالِث:

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ المسجِد، فَدَخَل رَجُلٌ فصَلَّى، ثم جاء فسلَّم على النَّبيّ ﷺ فَرَدَّ النَّبيُّ ﷺ السَّلام، فقال:((ارجِع فَصَلّ، فإنَّك لم تُصَلّ))، فَصَلَّى ثمَّ جاءَ فَسَلَّم على النَّبيِّ ﷺ فقال:((ارجِع فَصَلّ، فإنَّك لم تُصَلّ)) ثَلاثاً، قال: والذِي بَعَثَك بِالحَقّ ما أُحْسِن غَيْرَه فَعَلِّمْنِي، قال:((إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّر، ثم اقرَأ ما تَيَسَّر معك مِن القُرآن، ثم اركَع حتى تَطْمَئِن راكِعاً، ثمَّ ارْفَع حتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثم اسجُد حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثم ارْفَع حتَّى تَطْمَئِن جالِساً، ثم اسجُد حتَّى تَطْمَئِنّ ساجِداً، ثم افْعَل ذلك في صَلاتِك كلّها)). متَّفق عليه [20]

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل سيِّد الحفّاظ الأثبات أبو هريرة ﷺ، اختُلِف في اسمِه واسمِ أَبِيه على أقوالٍ كثِيرَةٍ، أَرْجَحُها أنَّه: عبد الرَّحمن بن صَخْر الدَّوسِي، أسلَم عامَ خَيْبَر، أوَّل سَنَة سَبْع لِلهِجْرَة، قال الذَّهبِي: حَمَلَ عن النَّبيِّ ﷺ عِلْماً كثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه، لم يُلْحَق في كثْرَتِه، ولم يَرْوِ أَحَدٌ عن النَّبيِّ ﷺ أكثَر منه؛ لِمُلازَمَتِه له، فقد بَلَغَت مَرْوِيّاتُه 5374 حَدِيثاً.

روى البُخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: إنَّكم تقولون: إنَّ أبا هريرَة يُكْثِر الحدِيثَ عن رَسولِ الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجِرين والأنصار لا يحَدِّثونَ عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ حَدِيث أبي هريرة ؟ وإنَّ إخوَتي مِن المهاجرين كان يشْغلهُم الصَّفْق بالأسواق، وكنت أَلْزَم رَسولَ اللهِ ﷺ على مِلْء بَطْنِي، فأشْهَد إذا غابوا، وأحْفَظْ إذا نَسُوا، وكان يُشْغل إخوَتي مِن الأَنْصار عَمَل أَمْوالهم، وكنت امْرءاً مِسْكِيناً مِن مَساكِين الصُّفَّةِ، أعِي حين يَنْسَون، وقد قال رسولُ الله ﷺ في حَدِيث يحدِّثه:((إنَّه لن يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَه حتَّى أَقْضِي جَمِيعَ مَقالَتِي هذِه، ثم يجْمَع إليه ثَوْبَه إلّا وَعَى ما أَقُول))، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عليَّ، حتَّى إذا قَضَى رسولُ الله ﷺ مَقالَتَه جَمَعْتُها إلى صَدْرِي، فما نَسِيتُ مِن مَقالةَ رَسولِ اللهِ ﷺ تلك مِن شَيْءٍ [21].

تُوفِي أبو هريرة ﷺ سنَةَ سَبْع وخَمْسِين لِلهِجْرَة [22].

المَباحِثُ اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها

20) أخرجه البخاري في صحيحه (276/2)، كتاب الأذان، باب: أَمْر النَّبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمّ ركوعَه بالإعادَة، وأخرجَه مسلِم في صحيحه (298/1)، كتاب الصَّلاة، باب: وُجوب قِراءَة الفاتحة في كلّ ركعَةٍ، برقم (398).

21) أخرجه البخاري في صحيحه (247/4)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول اللهِ عزَّ وجلّ:، رقم (2047).

22) يُنظر: سير أعلام النّبلاء (578/2)، وتهذيب التَّهذيب (262/12).

فدَخَل رَجُلٌ:	اسمه خَلّاد بن رافِع ﷺ.
ارجِع فَصَلّ فإنَّك لم تُصَلّ:	أي: أعِد صَلاتَك؛ لأنَ الصَلاةَ الأُولى لم تُجْزِئك.
ثم اقرَأ ما تَيَسَّر معك مِن القرآن:	قال جمهور أهلِ العِلْم: المراد بذلك قراءَة الفاتحة، ويُؤَيِّده ما جاء في رِوايَة الإمام أحمد وأبي داود والنَّسائِي مِن حَدِيث رِفاعَة بن رافِع:((ثمَّ اقرَأ بِأمّ القُرآن، وبما شاء الله)) [23].

الأحكام والتَّوجِيهات:

1- هذا الحدِيث العَظيم يُسَمِّيه العُلماء:(حَدِيث المسِيء في صَلاتِه)، وذلك لِما وَقَع فيه مِن إساءَةِ الرَّجُلِ صَلاتَه، وأَمْرُ الرَّسولِ ﷺ له بالإعادَة.

2- دلَّ الحديث على وُجوب قِراءَة الفاتحة في كلّ ركعةٍ مِن ركَعاتِ الصَّلاة، ويُؤَيِّد ذلك ما رواه الشَّيخان عن عبادة بن الصّامِت ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((لا صَلاةَ لِمَن لم يَقْرَأ بِفاتحَةِ الكِتاب))[24].

3- الطُّمَأنِينَة في الصَّلاة رُكْنٌ مِن أركانها لا تَصِحّ الصَّلاةُ بدونها، ولذلك أمرَ الرَّسول ﷺ المسيء في صَلاتِه أن يُعِيدَها؛ لأنَّها فَقَدَت هذا الرُّكن، وَحَدُّ الطُّمَأنِينَة: رُجوعُ أَعْضاءِ الجَسَدِ إلى استِقْرارِها وقِراءَة الذِّكْر الواجِب، وهذه الطُّمأنِينَة تكون في أَفْعالِ الصَّلاةِ كلّها مِن القِيام، والرُّكوع، والرَّفْع منه، والسُّجود والرَّفْع منه، والجلوس لِلتَّشَهُّد.

4- ما ذُكِر في الحديث مِن الأَركان واجِبٌ في كُلّ ركعَةٍ ما عَدا تَكبِيرَة الإحرام، فَهِي في الركعَة الأولى فقط.

5- في الحدِيث الحَثّ على المبادَرَةِ لِتَعْلِيم الجاهِل، وتَنْبِيه الغافِل، وبخاصَّة ما يَتَعَلَّق بِأَمْر العِبادات، ويَنْبَغِي أن يكون هذا التَّعلِيم بِرِفْقٍ ولِينٍ، وتَوضِيحٍ وبَيانٍ، مِن غير شِدَّةٍ ولا عُنْفٍ.

6- مِن آداب المتَعَلِّم:

أ- الإصْغاء إلى مُعَلِّمِه بِرَغْبَةٍ وحِرْص، لكي يَسْتَفِيدَ مِن مُعَلِّمِه، فهذا الرَّجُل أَصْغَى إلى رسولِ الله ﷺ لِكَي يَسْمَع منه ما يحسِّن بِه صَلاتَه.

ب- الأَدَب الجَمّ، واحتِرام المعَلِّم في التَّلَقِّي منه، لِكَي يَسْتَوْعِبَ المتَعَلِّم ما أراد المعَلِّم تَعْلِيمَه.

---

23) يُنظر: فتح الباري (278/2).

24) أخرجه البخاري في صحيحه (236/2)، كتاب الأذان، باب: وُجوب القِراءَة لِلإمام والمأموم في الصَّلوات كلّها، ومُسلِم في صحيحه (95/1)، كتاب الصَّلاة، باب: وُجوب قِراءَة الفاتحة في كلّ رَكْعَةٍ، برقم (394).

ج- السُّؤال والمناقَشة إذا لم يَتَبَيَّن مَقْصودَ المعَلِّمِ، أو لم يَسْتَوْعِب المتَعَلِّمُ ما قَصَدَه المعَلِّم، قال مجاهِد رحمه الله:((لا يَتَعَلَّم العِلْمَ مُسْتَحي أو مُسْتَكْبِر))[25].

7- مَحْضُ النَّصِيحَةِ لِلمُتَعَلِّم مِن أَنْفَعِ ما يُقَدِّمُه العالم والمدَرِّس لِطُلّابِه، اقتِداءً بِالمعَلِّم الأوَّل ﷺ.

8- تَغيِير الأُسلوبِ في التَّعلِيم وفي الإجابَة عن الأسئِلَة أَمْرٌ يَقْتَضِيه التَّعلِيم، فَأَفْهامُ النّاسِ مُتَفاوِتَة، واستِيعابهم مُتَباين.

9- ممّا يُسْتَنْبَط مِن الحدِيثِ مَشروعِيَّة تحيَّة المسجِد، حيث دَخَلَ هذا الرَّجُلُ المسجِدَ فَصَلّى ركعَتَيْن، ولَمّا لم يحسِنْها أَمَرَهُ الرَّسولُ ﷺ بالإعادَةِ.

10- مَشروعِيَّة السَّلام، ولو كان الفاصِل بين الشَّخْصَيْن زَمَناً يَسِيراً.

في ﷺ ومُعاشَرَته لأَصحابِه، ولُطْفه مَعَهم، ومحبَّته لهم، فَيَنْبَغِي الاقتِداء بِه ﷺوأخيراً: حُسْن خُلُقِ النَّبيِّ أَحْوالِه كلّها، قال تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: 21].

الأسئِلَة:

س1: لِمَ أَمَر الرَّسولُ ﷺ الرَّجُلَ أن يُعِيدَ صَلاتَه ؟ وهل تُعْتَبَر الصَّلاةُ الأولى باطِلَةً ؟ عَلِّل ذلك ؟

س2: قال الرَّسولُ ﷺ:((لا صَلاةَ لِمَن لم يَقْرَأ بِفاتحَةِ الكِتاب)) ما دَرَجَة هذا الحديث ؟ وما عَلاقَتُه بحدِيث المسِيء صَلاتَه ؟

س3: رأَيْت شابّاً في مَسْجِدِ المدرَسَةِ يُسرِع في صَلاتِه ؟ ماذا تَعْمَل نحوَه ؟

س4: خَرَجْت مِن فَصْلِك ثمّ رَجَعْت إليه، ما أَوَّلُ عَمَلٍ تقومُ بِه في ضَوْءِ ما اسْتَفَدْتَه مِن الحدِيث ؟

س5: عَدِّد بعضَ أَخْلاقِ النَّبيّ ﷺ واربِطْها بالحدَيث.

نَشاط: يُقَسِّم المعلِمُ طُلّابَه إلى مجموعَتَيْن تَشْتَرِكان في رَصْدِ الأَخْطاء التي تَقَع مِن بَعْضِ المصَلِّين، مع كِتابَة رِسالَةٍ تَوجِيهِيَّة بهذا الخصوصِ.

---

25) ذكره البخاري في صحيحه (228/10) تعليقاً كتاب العلم، باب: الحياء في العِلْم.

الحَدِيث الرّابع:

عن أبي هريرَة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:((إنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ على المنافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجْر، ولو يَعْلَمونَ ما فِيهِما لأَتَوْهما ولو حَبْواً، ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقامَ، ثمّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنّاسِ، ثمَّ أَنْطَلِق مَعِي بِرِجالٍ مَعَهُم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عليهِم بُيوتَهم بِالنّارِ)). متَّفق عليه، واللَّفظ لِمُسلِم [26].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبق التَّعريف به في الحدِيث الذي قبلَه.

المَباحِثُ اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها
أَثْقَل صَلاةٍ:	أَثْقَل: أَفْعَل تَفْضِيل مِن الثِّقَل، والمراد بِالثِّقَل: المشَقَّة.
على المنافِقِينَ:	أَصْل النِّفاقِ في اللُّغَةِ: السّتْر، وسُمِّي المنافِقُ بذلك؛ لأنَّه يَسْتُر كُفْرَه ويُظْهِر الإيمانَ، والمراد بالمنافِقِينَ هنا: الذين يُظْهِرونَ الإسلامَ ويُبْطِنونَ الكُفْر.
لو يَعْلَمونَ ما فِيهِما:	أي: مِن مَزِيدِ الفَضْلِ والأَجْرِ.
لأَتَوْهُما:	أي: الصَّلاتَيْن، والمعنى، لأَتَوا إلى المسجِد لِيُصَلُّوهما مع الجماعَةِ.
ولو حَبْواً:	أي: يَزْحَفونَ إذا مَنَعَهُم مانِعٌ مِن المشي، كما يَزْحَف الصَّغِير على يَدَيْه ورِجْلَيْه، قال النَّووِي: معناه: لو يعلمون ما فيهِما مِن الفَضْل والخير، ثم لم يَستَطِيعوا الإتيانَ إليهِما إلّا حَبْواً لحبوا إليهِما ولم يُفَوِّتوا جَماعَتَهُما في المسجِد [27].
ولقد هَمَمْت:	الهَمّ: العَزْم، وقيل: دون العَزْم.

الأَحكامُ والتَّوجِيهات:

1- هذا الحدِيثُ أَصْلٌ في وُجوبِ صَلاةِ الفَرِيضَةِ جَماعَةً في المسجِد، وذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ رَتَّبَ العُقوبَةَ بِالنّارِ على مَن يَتَخَلَّف عن صَلاةِ الجماعَةِ مِن غَيرِ عُذْرٍ شَرعِيّ.

---

26) أخرجه البخاري في صحيحه (125/2)، كتاب الأذان، باب: وُجوب صَلاة الجماعَة، وأخرجَه مُسلِم في صَحِيحِه (451/1)، كتاب المساجِد، باب: فَضْل صَلاة الجَماعَة، برقم (651).

27) شرح النَّووِي على مُسلِم (145/5).

ومِما يَعْضُد هذا الحَدِيث ويُؤَيِّدُه:

أ- ما رواه مُسلِم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّه ليس لي قائِدٌ يَقُودُني إلى المسجِد، فسألَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّي في بَيْتِه، فَرَخَّصَ له، فلمّا ولّى دَعاه فقال:((هل تَسْمَع النّداءَ بِالصَّلاة ؟)) قال: نعم، قال:((فَأَجِب))[28].

ب- وروى مُسلِم رحمه الله عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لقد رَأَيْنا وما يَتَخَلَّف عن الصَّلاةِ إلّا مُنافِقٌ قُد عُلِمَ نِفاقُه أو مَرِيض، وإن كان المرِيضُ لَيَمْشِي بين رَجُلَيْن حتى يأتي الصَّلاةَ [29].

2- لِصَلاةِ الجماعَة فَضلٌ عظِيم، وثَواب جَزِيل: روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال:((صَلاةُ الجماعَةِ تَفْضُل صَلاةَ الفَردِ بِسَبْعٍ وعِشرِينَ دَرَجَةً))[30]، وممّا وَرَد في فَضْلِها: أنَّ المصلِّي تُصَلِّي عليه الملائِكَةُ ما دام في مُصَلّاه، تقول: اللَّهمّ صَلّ عليه، اللَّهمّ ارحَمْه، ما لم يُحدِث، وأنَّ له بِكُلّ خُطْوَةٍ يخطوها إلى المسجِدِ حَسَنَة، وتَرْفَعُه عنه خَطِيئَة، وإذا رَجَعَ إلى بَيْتِه كذلك.

3- الأَجرُ العظِيمُ والثَّواب الجزِيل في صَلاةِ العِشاءِ والفَجْرِ جَماعَةً في المسجِد، فقد عَبَّر الرَّسولُ ﷺ عن عِظَمِ هذا الأَجْرِ بأن الذي يَعْلَمْه يحاوِلُ الحصولَ عليه ولو زَحْفاً كما يَزْحَفُ الصَّبِيّ.

وروى مُسلِم وغيرُه عن عثمان بن عفّان ﷺ قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول:((مَن صَلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ فكأنَّما قامَ نِصْفَ اللَّيلِ، ومَن صلَّى الصُّبْحَ في جَماعَةٍ فكأنَّما صَلَّى اللَّيلَ كُلَّه))[31]، وقد جاء في أجْر المصلِّي لِصَلاةِ الفَجْر ما رواه مُسلِم في صحيحه عن جُندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ:((مَن صلَّى الصُّبْحَ فهو في ذِمَّةِ اللهِ، فلا يَطْلُبَنَّكُم اللهُ في ذِمَّتِه بِشَيءٍ فَيُدرِكَه فَيَكُبّه في نارِ جَهَنَّم))[32].

ومِمّا يُعِين على أَداءِ صَلاةِ الفَجْر جَماعَةً في المسجِد:

أ- العَزْم الأَكِيد على الاستِيقاظِ لأَداءِ الصَّلاةِ.

---

28) رواه مسلم في صحيحه (452/1)، كتاب المساجِد، باب: إتيان المسجد على مَن سمع النِّداء.

29) رواه مسلم في صحيحه (453/1)، كتاب المساجد، باب: صَلاة الجماعَة مِن سُنَنِ الهدى، رقم (654).

30) أخرجه البخاري في صحيحه (131/2)، كتاب الأذان، باب: فَضْل صَلاةِ الجماعَةِ.

31) أخرجه مسلم في صحيحه (454/1)، كتاب المساجد، باب: فَضْل صَلاةِ العِشاء والصُّبْح في جَماعَة، برقم (256)، وللاستِزادَة في المسألَة يمكِن الرُّجوع لكتاب:(الصَّلاة وحُكْم تارِكِها)، للإمام ابن القَيِّم رَحِمَه اللهُ تعالى.

32) أخرجه مسلم في صحيحه (454/1)، كتاب المساجِد، باب: فَضْل صَلاةِ العِشاء والصُّبْح في جَماعَةٍ، برقم (657).

ب- الدُّعاء المستَمِرّ بأن يُعِينَه اللهُ تعالى على ذلك.

ج- النَّوْم المبَكِّر حتى يَأْخُذَ الجِسْم قِسْطَه مِن الرّاحَةِ.

د- الاستِمرارُ على الذِّكْر المشروع عند النَّوْم وعند الاستِيقاظِ منه.

هـ- عَمَل الأَسبابِ المعِينَة، مثل: وَضْع المنَبِّه، أو الاستِعانَة بِمَن في البيت لِيُوقِظُوه، ونحو ذلك.

4- مَن تَرَكَ صَلاةَ العِشاءِ وصَلاةَ الفَجْرِ جَماعَةً في المسجِد مِن غيرِ عُذْرٍ شَرعِيٍّ، عرَّضَ نَفْسَه لخطَرٍ عَظِيمٍ وذَنْبٍ كَبِيرٍ، واتَّصَفَ بِصِفَةٍ مِن صِفاتِ المنافِقِين، فقد غَضِبَ الرَّسولُ ﷺ غَضَباً شَدِيداً على تارِكِهما، وهَمَّ بإحْراقِهِم.

5- النِّفاقُ صِفَةٌ ذَمِيمَةٌ وآفَةٌ خَطِيرَةٌ، لم يتَّصِف به فَرْدٌ أو أَفْراد إلّا أَهْلَكَهُم، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النِّساء: 145].

ومِن صِفاتِ المُنافِقِين:

أ- إظهارُ الإسلامِ وإبْطانُ الكُفْرِ.

ب- ثِقَل العِبادات عَلَيهِم، وبخاصَّة صَلاة العِشاء وصَلاة الفَجْر، وذلك لِقُوَّةِ الدّاعِي إلى تَرْكِهِما، حيث إنَّ وَقْتَ العِشاءِ وَقْتُ سُكونٍ وراحَةٍ، ووَقْتُ الفَجْرِ وَقْتُ لَذَّةِ النَّوْمِ، وكِلاهما بعيدٌ عن مَرْأى النّاسِ.

ج- أنهم يَقْصِدون بِأَعْمالِهِم الرِّياءَ والسُّمْعَة، فيَحرِصُونَ على إظْهارِ أَعْمالِهِم التي يرون أنها حَسَنَةً، فَيحضُرونَ وَقْتَ حُضورِ النّاسِ ورُؤْيَتِهِم لهم، ويختَفون حين لا يَراهُم النّاس.

د- حِرْصُهم الشَّدِيد على الدُّنيا، ولو كان على صُورَةِ عِبادَة، جاء في رواية عند البخاري في صحيحه:((والذِي نَفْسِي بِيَدِه لو يعلَم أَحدُهم أنَّه يجِد عَرْقاً سَمِيناً أو مِرْماتَيْن حَسَنَتَيْن لَشَهِدَ العِشاء))[33].

6- دَرْء المفاسِد مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالِح، وهذه قاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِن قَواعِد الشَّرْع، وذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يمنَعْه مِن تَعْذِيبِهِم وحَرْقِهِم بِالنّارِ إلّا ما في هذه البُيوتِ مِن النِّساءِ والذُّرِّيَّة الذين سَيَلْحَقُهُم الضَّرَر، وهم لا يَسْتَحِقُّون العَذابَ، كما جاء في بعضِ رِوايات الحدِيث.

7- هذا الدِّين الحنِيفُ وَضَع لِلمُسْلِمِينَ مَنْهَجاً مُتَكامِلاً واضِحاً يَسِيرونَ عليه في جَمِيع شُؤونِ حَياتِهِم، وفي مُقَدِّمَتِها، العِبادات التي يَتَقَرَّبون بها إلى المولى جَلَّ وعَلا، ومِن هذا المنهاج:

---

33) صحيح البخاري (125/2)، كتاب الأذان، باب: وُجوب صَلاةِ الجماعَة، والعَرْق: بفتح العَيْن وسُكون الرّاء، وهو العَظْم الذي عليه لَحْمٌ، والمرماتَيْن: تَثْنِيَة مِرْماة، بكسر الميم، ويجوز فَتْحُها، وهي ما بين ظِلْعَي الشّاةِ مِن اللَّحْمِ.

استِقامَتُهم في صَلاتِهِم في اليوم واللَّيلة يُؤَدُّونها في أَوْقاتها جَماعَةً في المسجِد، لا يَتَخَلَّفونَ عنها إلّا لِعُذْرٍ شَرعِيٍّ كالمرَضِ مَثَلاً.

الأسئِلَة:

س1: عَدِّد ما تَعْرِفُه مِن صِفاتِ المنافِقِين، ثم اذكُر ما تَيَسَّر لك مِن صِفاتِهِم مِن خِلالِ ما تحفَظُه مِن آيات.

س2: لِمَ كانَت صَلاةُ الفَجْرِ ثَقِيلَةً على المنافِقِينَ ؟

س3: صَلاةُ الجماعَة واجِبَةٌ على كلّ مُسْلِمٍ، ما مَوْقِفُك مِن جارِك الذي لا يَشْهَدُها مع الجماعَة ؟

س4: شَكا إليك بعض زُمَلائِك عَدَم قِيامِهِم لِصَلاةِ الفَجْر، فما أَهَمّ الأَسبابِ التي تَذْكُرها لهم لِتُعِينَهُم على الاستِيقاظِ ؟

س5: (دَرْءُ المفاسِدِ مُقَدَّم على جَلْبِ المصالح) قاعِدَةٌ شَرعِيَّةٌ مُهِمَّةٌ، وَضِّح المرادَ بها، مع ذِكْرِ مِثالٍ لم يُذْكَر في الكِتاب ؟

نَشاط:

يُقَسِّم المعَلِّم طُلّابَه إلى مجموعتين:

المَجموعَة الأُولى: تَكْتُب أَدِلَّة وُجوبِ صَلاةِ الجماعة.

المجموعَة الثّانية: تكتُب أَدِلَّة وُجوبِ الصَّلاة في المسجِد.

الحَدِيثُ الخامِسُ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شَهِدتُ مع رسولِ الله ﷺ الصَّلاةَ يوم العِيد، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ، ثمّ قامَ مُتَوَكِّئاً على بِلال، فأمَر بِتَقْوى اللهِ، وحَثَّ على طاعَتِه، ووَعَظَ النّاسَ وذَكَّرَهُم، ثم مَضَى، حتى أتى النِّساءَ فَوَعَظَهُنّ وذَكَّرَهُنّ، فقال:((تَصَدَّقْن فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّم))، فَقامَت امرأَةٌ مِن سِطَة النِّساءِ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ، فقالَت: لِمَ يا رسولَ الله ؟ قال:((لأنَكُنَّ تُكْثِرنَ الشَّكاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ))، قال: فَجَعَلْن يَتَصَدَّقْن مِن جُلِّيِهِنّ، يُلْقِينَ في ثَوْبِ بِلالٍ مِن أَقْرِطَتِهِنّ وخَواتِمِهِنّ)). متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلِم [34].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل جابِر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارِي، له ولأبيه صُحْبَة، شَهِد مع أبيه بَيْعَةَ العَقَبة الأخِيرة، وكان أبوه أحَد النُّقباء في البيعة، شَهِد مَشاهِد كثيرَة مع رسولِ الله ﷺ، يقول ﷺ: غزَوْت مع رسولِ الله ﷺ تِسعَ عشرة غَزْوَة، وهو أَحَد المكثرين لِروايَةِ الحديث عن رسول الله ﷺ، وكانت له حلقة في المسجد النَّبوِيّ يجتمع النّاس فيها لِيأخذوا عنه العِلْمَ، وقد كان ﷺ مِن المعَمِّرِين، فهو مِن أَواخِر الصَّحابَة الذين ماتوا بالمدِينَة، تُوفي ﷺ سنةَ ثمان وسَبْعِينَ، وعاشَ أَرْبَعاً وتِسْعِينَ سَنَةً [35].

المَباحِثُ اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها
يَوْم العِيد:	المراد به: عِيد الفِطْر المبارك، كما وَرَد في بعض الرِّوايات.
مِن سِطَة النِّساء:	بكسرِ السِّين وفَتْح الطّاء المخَفَّفَةِ، والمراد: أنها امرأَةٌ جالِسَةٌ في وَسَط النِّساء، وقيل: سِطَة النِّساء، أي: مِن خِيارِهِنَّ، ولكنَّه قَوْلٌ مَرجوحٌ.
سَفْعاء الخَدَّين:	بفتح السِّين، أي: فيها تَغَيُّرٌ وسَوادٌ.
تُكْثِرْن الشَّكاةَ:	بفتح الشِّين، أي: تُكْثِرْن الشَّكْوى.
تَكْفُرْنَ العَشِيرَ:	العَشِير في أصلِ اللُّغة: هو المخالِط، وحمَله جمهورُ العُلماءِ على الزَّوْج، والمعنى: أنَّهُنَّ يجْحَدْنَ الإحسانَ؛ لِضَعْف عُقولِهِنّ وقِلَّةِ مَعرِفَتِهِنّ.
حُلِيهِنَّ:	ما لَبِسْنَه مِن حُلِيّ في أَيدِيهِنّ وغيرِها.

34) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد (451/2)، وفي باب: مَوعِظَة الإمام لِلنِّساء يوم العيد (466/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العِيدَين (603/2)، رقم (885).

35) يُنظر: سير أعلام النبلاء (189/3)، وتهذيب التَّهذيب (42/2).

أَقْرِطَتِهِنّ:	جمع قُرْط، وهو كلُّ ما عُلِّقَ بِشَحْمَة الأُذُن، سواء أكان مِن الذَّهَب أم مِن غيرِه.

الأحكامُ والتَّوجِيهات:

1- هذا الحدِيث عَظِيمٌ، فيه بيانٌ لبَعْض الأحْكام والتَّوجيهات في صَلاة العيد، ومنها:

أ- صلاةُ العِيدين فرضُ كِفايَةٍ، فينبغي على المسلِم أن يحرِص على أدائِها وحُضورها واستِماع الخطبَة؛ لِيَحْصُل على الأجْرِ والثَّواب، ويستَفِيدَ ممّا يَسْمَع مِن مَوْعِظَةِ الإمامِ وتَذكِيرِهِ.

ب- نَصّ الحَدِيث على أنَّه ليس لِصَلاةِ العِيدِ أَذانٌ ولا إقامَةٌ.

ج- ينبغي أن تشتَمِل خُطْبَة العِيدِ على الحثّ على تَقْوى اللهِ تعالى، فهي جِماعُ كلِّ خَيْرٍ، والحثّ كذلك على طاعَةِ الله تعالى، والتَّذكِير بذلك.

د- الخطبَة بعد صَلاةِ العيد وليست قَبْلَها كالجمعة، فلِكُلٍّ منهما خُطبَتان، ولكن في الجُمُعَة قبل الصَّلاة، وفي العيد بعد الصَّلاة، وهذا ما فَعَلَه النَّبيّ ﷺ وخُلفاؤه الرّاشدون.

2- اهتَم الإسلام بالمرأةِ، وجعَل لها مَكانَةً سامِيَةً ومَنزِلَةً رَفِيعَةً، ويَظْهَر في هذا الحديث اختِصاصها ببعض الأحكامِ والمزايا، فَمِن ذلك:

أ- أنَّ النَّبيّ ﷺ خَصَصَّ لهنَّ خُطْبَةً مُسْتَقِلَّةً في العيد، بعد أن وَعَظَ الرِّجالَ وذَكَّرَهُم، وعليه فينبغي لإمامِ العِيد أن يخصِّصَ لهنَّ خُطْبَةً يَتَحَدَّث فيها عن شُؤونهنَّ وأحوالهِنّ، وذلك إذا لم يَكُنَّ يَسْمَعُنَّ الخطبةَ العامَّة، فإن كُنَّ كذلك فيَجْعَل جُزءاً مِن الخطبَة ممّا يخصُّ أَمْرَ النِّساء.

ب- أنَّ المرأةَ يحرُم عليها مخالَطَةُ الرِّجال أو مُزاحَمَتُهم، سواء أكان ذلك في المساجِد أم في غيرها، بل يكُنَّ في الأماكن المخصَّصَة لهنّ، كلّ ذلك لِلبُعْد عما يُسَبِّب الفِتْنَةَ أو يكون وَسِيلَةً إلى الوقوع في المحرَّمات، وهذه – أعني عدم مخالَطَة المرأةِ لِلرِّجال – قاعِدَة عَظِيمَة يجب أن تَفْقَهَها المرأة المسلِمَة ووَلِيّها؛ لِما يَتَرَتَّب عليها مِن الفَوائِد الكَثِيرَة.

ج- العِلْمُ حَقّ لِلجَمِيع، الرَّجُل والمرأة، فَيَنْبَغِي لِلمرأَةِ أن تحرِصَ على العِلْمِ الذي تَعْرِف بِه أُمورَ دِينِها، ومِن وَسائِل ذلك: حِرْصها على سماع المواعِظ، وكذا سؤالها عمّا يُشكِل عليها أو يَلْتَبِس، كما هو واضِحٌ مِن الحَدِيث.

د- مِن صِفات النِّساء في الجملَة كَثْرَة الشَّكْوى، وجُحود نِعَم أَزواجِهِنّ عليهِنّ، وهذه صِفَةٌ ذَمِيمَةٌ تقود إلى النّار، وعليه فيلزم المرأة المسلِمَة أن تجتَنِبَها، وأن تحرِص على الابتِعاد عنها.

هـ- سِمَة المرأَةِ المسلِمَة أنها تُسارِع إلى الخيرِ، وتَسْتَجِيب لِنِداءِ الإيمان، فَلْتُضِف المرأَة المسلِمَة إلى رَصِيدِها مِن الحسَناتِ كلَّ ما تستطيع.

و- التَّمُلّك لِلمال مِن حَقّ الرَّجل والمرأة، فلِكلٍّ منهما ماله، وله حَقّ التَّصرُّف فيه، ولذا سارَع نِساء الصَّحابَة إلى التَّصَدُّق مِن أموالهِنّ بغيرِ إذْنِ أَزْواجِهِنّ، فالمرأة يجوز لها أن تتَصَرَّف، وأن تتَصدَّق مِن مالها ولو لم يأذَن زوجُها، وقد أقرَّ النَّبيّ ﷺ تصرُّفَ نِساءِ الصَّحابة رضي الله عنهنّ.

3- على الخطيب والواعِظ مسؤوليَّة عَظِيمَة، حيث أنه يُبَلِّغ عن اللهِ تعالى أُمورَ الحَلالِ والحرام، ومِن هنا يَنْبَغِي لِلخَطِيب أن يقوم بهذه المسؤولِيَّة خَيْرَ قِيامٍ، فَيُخاطِب النّاسَ بما يَعْرِفون، ويُعَلِّمُهُم ما يجهَلونَ مِن أُمورِ دِينِهِم، وأن يُرَغِّبَهم في الخير، ويُحَذِّرَهُم مِن الشَّرّ، ويُبَيِّن لهم ما يُقَرِّبهم مِن الجنَّةِ وما يُنْجِيهِم مِن النّار، كما أنَّ عليه أن يجتَنِب ما لا يَهُمّ عمومَ النّاس ولا يَنْفَعُهم في دِينِهِم.

4- للصَّدَقَة فوائِد عظِيمَة، وثمار جَليلةَ في الدُّنيا والآخِرة، ومنها: أنها تَقِي مِن الوُقوع في النّار، ويُؤَيِّد ذلك قوله ﷺ:((اتَّقوا النّارَ ولو بِشِقّ تمرَة))[36].

5- الإسلام يحرِص أن يكون مَنْهَج المسلِم في تَعامُلِه مع الآخَرِين سَلِيماً، حتى ولو كان مع أَقْرَب الأَقْرَبِين، فيَعْرِف لأهلِ الفَضْل فَضْلَهُم، ولأهل الحقّ حَقَّهُم، وأن لا يَبْخَسَ النّاسَ حُقوقَهُم، وأن يَبْتَعِدَ عن كلّ ما يُسِيء إليهم، وأن يجتَنِبَ الكَلام الفاحِش، وجحود النِّعَم.

6- طالِب العِلْم حَرِيصٌ على تَنْمِيَةِ عِلْمِه، فيسأل مُعَلِّمَه عَمّا أشكلَ عليه، وليكُن سؤالُه بأدَبٍ واحتِرامٍ حتى يَنالَ بُغْيَتَه مِن مُعَلِّمِه.

الأسئِلَة:

س1: وضِّح المراد بالكَلِمات الآتية:(مِن سِطَة النِّساء)، (تُكثِرْن الشَّكاةَ)، (تَكْفُرن العَشِيرَ).

س2: اهتمَّ الإسلام بالمرأةِ وأعلى مكانَتها، اذكُر شيئاً مِن تَكْرِيم الإسلام للمرأة مِن خِلال ما دَرَسْتَه في الحديث.

س3: ما رأيُك فيما يلي:

أ- رجلٌ لا يواظِب على صلاةِ العِيد ؟

ب- امرأة تحضُر لِصَلاةِ العِيد مع السّائِق الأجنَبِيّ عنها ؟

---

36) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: اتَّقوا النّارَ ولو بِشِقّ تمرة (283/3)، برقم (1417)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الحثّ على الصَّدقة (704/2)، برقم (1016).

ج- شابٌّ لا يملِك إلا قَلِيلاً مِن المالِ فكيف يتَصَدَّق ؟

س4: قارِن بين ما يلي:

أ- صَلاةُ العِيد وصَلاة الجمُعَة.

ب- حُضور خطْبَة العِيد وحُضُور خُطبَة الجمُعة.

ج- الزَكاة المفرُوضَة وصَدَقَة التَّطوّع.

س5: مِن صِفاتِ المرأةِ جَحْدُ النِّعْمَةِ وكَثْرَة الشَّكوى، ما عِلاجُ ذلك ؟

الحَدِيثُ السّادِس

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:((فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شَعِيرٍ، على العَبْدِ والحرّ، والذَّكَر والأُنْثى، والصَّغِير والكبِيرِ مِن المسلِمِين، وأَمَر بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاة)). مُتَّفقٌ عليه، واللَّفظ لِلبُخاري [37].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل، القرَشِيّ، العَدَوِي، المكِّي، ثم المدَني، أبو عبد الرَّحمن، الإمام القُدْوَة، أَسْلَم وهو صَغِير، وهاجَر مع أبيه ولم يَبْلُغ الحلم، واسْتُصْغِرَ يومَ أُحُدٍ، وأوَّل غَزواتِه الخنْدَق، وهو ممن بايَعَ تحتَ الشَّجَرَة، وروى عِلْماً كثِيراً عن النَّبيِّ ﷺ وعن الخلَفاءِ الرّاشِدِين، توفي ﷺ سنَةَ ثَلاث وسَبْعِينَ [38].

المَباحِث اللُّغَوِيَّة:

الكَلِمَة	مَعْناها
فَرَض:	أي: ألزَم، وأَوْجَب، وهو في الاصطِلاح: ما أُثِيبَ فاعِلُه امتِثالاً وعُوقِب تاركه.
صاعاً مِن تمر:	صاعاً، منصوبَة على التَّمييز، والصّاع يُساوِي أَرْبَعَة أَمْداد، والمُدّ: مِلْء اليَدَيْن المعَتَدِلَتَيْن، وهما مجتَمِعَتان [39].
قبل خُروجِ النّاس إلى الصَّلاة:	أي: صَلاة عِيد الفِطْر المبارَك.

الأحكام والتَّوجِيهات:

1- يدُلّ الحديثُ على وُجوب صَدَقَة الفِطْر على الصَّغِير والكبير، والذَّكَر والأُنثى، والحرّ والعبد مِن المسلِمين، كما هو نَصّ الحدِيث، حتى الذين لا يجِب عليهم الصِّيام، فَيُخرجَها الوَلي عن نَفْسِه وعمَّن تحتَ يَدِه مِن النِّساءِ والذُّرِّيَّة.

---

37) أخرجه البخاري في صحيحه (367/3)، كتاب الزكاة، باب: فَرْض صَدَقَة الفِطْر، برقم (1503، و1504)، ومسلم في صحيحه (677/2)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفِطْر على المسلمين، رقم (984).

38) يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (203/3)، تهذيب التَّهذِيب (328/5).

39) التَّقدِير الشَّرعِي بِالصّاع، ويختَلِف ما يُعادِلُه بِالكِيلو حَسَب النَّوع المخْرَج، وقد قَدَّرَه بعضُ العُلَماءِ بِالنِّسْبَة لِلبُرِّ الجيِّدِ بِكيلوَيْن وأَربَعِين جراماً.

2- لم يَذْكُر الحديثُ وُجوبها على الجنِين الذي في بَطْنِ أُمِّه، لكن يُسْتَحَبّ إخراجَها عنه، لِفِعْل عثمانَ رضي الله عنه.

3- الواجِب فيها على الفَرْد الواحِد صاعٌ، سواء أكان مِن تمرٍ أو مِن أيّ صِنْفٍ مِن الأصناف المَطْعُومَة الموجودَة في البَلَدِ، كالأرز والبُرّ ونحوِهما، وأَفْضَلُها ما كان أَنْفَع لِلفَقِير، وعليه فلا يُجزِئ طَعامُ البَهائِم، وكذا لا يجزِئ إخْراجُها مِن الثِّياب أو الفُرْش أو أيّ نَوْعٍ مِن الأَثاث، وكذا لا تجزِئ القِيمَةُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ فَرَضَها عن الطَّعام.

4- أمّا وقتُها: فَوَقْت وجوبِ زَكاةِ الفِطْر: غُروب الشَّمْس لَيْلَةَ العِيد، فَمَن كان مِن أَهْلِ الوُجوب حِينَذاك وَجَب عليه، فلو مات شخصٌ قبل غروبِ الشَّمْس ولو بِدَقائِق لم تجِب عليه، وإن مات بعد الغُروبِ وَجَب إخْراجُها عنه، وإن وُلِدَ مَولودٌ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ وَجَب إخراجُها عنه، وإن وُلِدَ بعد الغُروب لم يجِب إخراجُها عنه.

أمّا وَقْت إخراجِها فَلَها وَقْتان: وَقْت فَضِيلَة، ووَقْت جَواز.

فَوَقْت الفَضِيلَة: هو صَباحُ يَوْمِ العِيدِ قبلَ الصَّلاةِ، ولذلك أُستُحِبَّ تَأخِير صَلاةُ عِيدِ الفِطْر المبارك لِيَتَّسِع الوَقْت لإخراجِها.

أمّا وَقْت الجوازِ: فهو قبل صَلاةِ العِيدِ بِيَومٍ أو يَوْمَيْن؛ لِما وَرَد في الصَّحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال:((وكانوا يعطُون قبل الفِطْر بيومٍ أو يَومَيْن)) (40).

أمّا تأخِيرها بعد العِيد فلا يجوز مِن غيرِ عُذْرٍ، فإن أخَّرَها وَجَب عليه إخراجُها، وتكون صَدَقَةً من الصَّدَقات.

5- تُعطَى زَكاةُ الفِطْر لِلفُقراءِ والمساكين ومَن عَلَيْهِم دُيونٌ لا يستطيعون وَفاءَها، فَيُعْطَوْن منها بِقَدْر حاجَتِهِم، ويجوز أن تُعطى زَكاة البَيْت الواحِد مثلاً إلى فَقِيرٍ واحِدٍ، ويجوز تَوزِيعُها على عَدَدٍ مُن الفُقَراء، وإذا مَلَكَها الفقيرُ وصارت في حَوْزَتِه جاز أن يخرِجَها عن نفسِه أو عن أحدٍ عائِلَتِه.

6- في صَدَقَة الفِطْر حِكَم عَظِيمَة وأسرار جَلِيلَة، منها:

أ- الإحسانُ إلى الفُقراء والمساكِين، وارتِفاعُهم عن ذُلّ المسأَلَةِ في أَيّام العِيد؛ لِيُشارِكوا إخوانَهُم المسلِمِينَ فَرْحَتَهُم وسُرورَهُم بِالعِيد.

---

40) أخرجه البخاري في صحيحه (357/3)، كتاب الزكاة، باب: صَدَقَة الفِطْر على الحرّ والمملوك.

ب- إظْهار شُكْر نِعْمَةِ اللهِ تعالى بإتمام صِيامِ شَهْر رَمَضان وقِيامه، وعلى ما يَسَّر مِن الأَعْمالِ الصّالحة فيه، المقَرِّبَة إليه.

ج- صدَقَة الفِطْر طُهْرَة لِلصّائِم عمّا وَقَع في صِيامِه مِن شَوائِب ونَقْصٍ ولَغْوٍ وإثْمٍ.

د- فيها تَعْوِيدٌ على الكَرَم والبَذْلِ والعَطاءِ وحُبّ المواساة، وقَهْر لِشَهَوات النَّفْس وأَنانِيَّتِها.

الأسئِلَة:

س1: متى تُؤَدَّى زكاةُ الفِطْر ؟ وَضِّح ذلك بالتَّفصِيل ؟

س2: زكاة الفِطْر طُهْرَة لِلصّائِم، وَضِّح ذلك ؟

س3: يَبْحَثُ المؤمِن عن الصُّورَة المثالِيَّة لِعِباداتِه، كيف يُطَبَّق ذلك في زكاةِ الفِطْر ؟

س4: بيِّن ما يجزِئ وما لا يجزِئ في زكاة الفِطْر ممّا يَلِي، مع التَّعلِيل:

أ- العِنَب. ب- البَطِّيخ. ج- الثِّياب.

د- الرِّيالات. هـ- الكُتُب. و- الأرز.

الحَدِيثُ السّابع

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رَجُلاً قال لِلنَّبيِّ ﷺ: أَوْصِني، قال:((لا تَغْضَب))، فَرَدَّد مِراراً قال:((لا تَغْضَب ؟)). رواه البُخارِي [41].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبق التَّعرِيف بِه في الحديث الثّالِث.

المباحِثُ اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها
أنَّ رجُلاً:	قال ابن حجر رحمه الله:((هو جارِية بن قُدامَة)) ﷺ.
لا تَغْضَب:	قال الخطّابي: أي: اجْتَنِب أَسبابَ الغَضَب.
فرَدَّد مِراراً:	أي: رَدَّد السُّؤالَ يَلْتَمِس أَنْفَع مِن ذلك أو أَبْلَغ أو أَعَمّ، فلم يَزِدْه على ذلك.

الأحكام والتَّوجِيهات:

1- هذا الحدِيث مِن جَوامِع كلمه ﷺ الذي يحتوي على ألفاظٍ قليلة، ومَعانٍ كثيرة، وقد أطنَب شُرّاح الحديث في التَّعلِيق عليه؛ لِما يحوِيه مِن الفَوائِد والحِكَم والأسرار، والمسلِم يتَأَمَّل توجِيهات النَّبيِّ ﷺ ووَصاياه، فيَقِف عندَها لِيُطَبِّق ما يحتوي عليه.

2- الغَضَب تِلك الحالَة النَّفْسِيَّة التي تجعَلُ ظاهِرَ الجسَدِ وباطِنَه في حالَةٍ غيرِ طَبِيعِيَّة تَنْشَأ عن أسبابٍ مُعَيَّنَة، ولها نتائِج خَطِيرَة، يَقِف منها النّاسُ مَواقِفَ شَتَّى، وللإسلام تَوجِيهُه وإرشاداته نحوها، ينبَغِي لِلمُسلِم تَأَمّلَها والوُقوفَ عِندَها.

3- الغَضَب أَنواع:

أ- محمود، وهو الغَضَب الذي يكون للهِ عَزَّ وجلّ، فإذا ما رأى محظوراً يُرْتَكَب غَضِب حَمِيَّةً لِدِينِ اللهِ عزَّ وجلّ، فهذا صاحِبُه مَأجورٌ مُثابٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول:﴿ ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحجّ: 30].

ب- مَذموم؛ وهو الذي نَهَى عنه الرَّسولُ ﷺ، كمَن يَنْتَصِر لِنَفْسِه بِالباطِل، وهذا صاحِبه مَأْزور.

ج- غَضَبٌ جِبِلِّيٌ؛ مِن طَبْعِ الإنسانِ، كَمَن يَغْضَب لأجلِ عَدَمِ تَلْبِيَةِ أَمْرِه، ونحو ذلك، فهذا في أَصْلِه مُباحٌ، ولكن لِنَتائِجِه يُنْهَى عنه، وهو داخِلٌ في نهي الرَّسولِ ﷺ عن الغَضَبِ.

---

41) أخرجه البخاري في صحيحه (518/10)، كتاب الأدب، باب: الحَذَر مِن الغَضَب.

4- لِلغَضَب أَسْبابٌ، منها:

أ- الطَّبْع والجِبلَّة.

ب- التَّعالي والكِبْر على النّاسِ.

ج- الأنانِيَّة وحُبّ الذّات.

د- الجدالُ العَقِيم الذي لا طائِل تحتَه ولا مَنْفَعَةَ مِن ورائِه.

هـ- تَبادُل التُّهَم على سَبِيل المزاح.

و- السُّخرِية والاستِهزاء بِالآخَرِين.

كلّ هذه أسباب تفتَح أَبوابَ الغَضَبِ لِيَلِجَ الشَّيطانُ فَيَتَلاعَبُ بِعَقْلِ الغَضْبانِ.

5- لِلغَضَب نَتائِج خَطِيرَة، وآثارٌ مَذمومَة، منها:

أ- يَفْقِد العاقِل تَصرّفاته السَّلِيمَة، فتَتَحَكَّم به عَواطِفه الهائِجَة، فَيَتَصَرَّف تَصرّفاتٍ سَيِّئَةٍ يَنْدَم عليها إذا سَكَن غَضَبُه، مثل أن يُطَلِّق زَوْجَتَه، أو أن يَضْرِبَ ابنَه ضَرْباً مُؤَثِّراً، أو يَضُرَّ بِزَمِيلِه ضَرراً بالِغاً ونحوَ ذلك.

ب- يُنَفِّر النّاسَ مِن الشَّخصِ الغَضوبِ، فَيَتحاشاه النّاسُ تَقِيَّةً لِغَضَبِه، فيكون مَكروهاً عندَهم غَيْر محتَرَمٍ ولا محبوبٍ.

ج- يَفْتَح باباً لِلشَّيطان فيدخل منه لعقل هذا الغضبان فيتَلاعَب به.

د- الغَضَب بابٌ لِلمَعصِيَة التي تُجُرّ آثاماً عَظِيمَةً وأَوزاراً كبِيرة.

هـ- الغَضَب يُفَكِّك المجتَمَع، ويخَلْخِل عَلاقاتِه الأُخَوِيَّة، ويَضُرّ بِتَماسُكِه.

و- لِلغَضَب أَضْراراً صِحِيَّةً وبَدَنِيَّة تُؤَثِّر على أَعْصاب المخّ، الذي هو مَصْدَر تَوزِيع الوَظائِف على الجسَد كلِّه، ومنها ارتِفاع نِسْبَة السُّكَّر وزِيادَة ضَغْطِ الدَّم والإثْقال على القَلْبِ والشَّرايين المرِيضَة.

ز- ما يترتَّب على الغَضَبِ مِن إتلافِ مُمتلكاتٍ أو تأثيرٍ على الأشخاصِ، فَيَضْمَنه الغَضْبان.

6- الغَضَب -كما سبق - قد يكون طَبْعاً جِبلِّياً، وقد يَنْشأ لأسبابٍ خارِجَةٍ عن إرادَةِ الإنسانِ، فمَن وَقَع في ذلك فَلْيَحْرِص على العِلاجِ الشَّرعِيّ، ومنه:

أ- تَفادِي الأَسباب الموقِعَة في الغَضَب.

ب- ذِكْر اللهِ تعالى باللِّسان والقَلْب؛ لأنَّ الغَضَبَ مِن الشَّيطان، فإذا ذُكِرَ اللهُ انْخَنَس، يقول تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرَّعد: 28].

ج- تَذَكّر ثَواب مَن كَظَمَ غَيْظَه، وعَفا عن النّاس، وفي قول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ [آل عمران: 133 - 134]، وقال ﷺ:((لا تَغْضَب ولك الجنَّة))[42].

د- تَذَكّر الآثار السَّيِّئَة المترَتِّبَة على الغَضَب، فلو أنَّ الغَضْبانَ رَأى نَفْسَه في حالِ غَضَبِه لَسَكَن غَضَبُه حَياءً مِن قُبْحِ صُورَتِه واستِحالَة خِلْقَتِه.

هـ- أن يَنْتَقِل مِن الحالَة التي هو فيها إلى حالَةٍ غيرها، فإنَّ الغَضَبَ يَزولُ بِتَغُيِّر الأَحوالِ والتَّنَقُّل مِن حالٍ إلى حالٍ، فإن كان قائِماً فَلْيَجْلِس، فإن لم يَذْهَب غَضَبُه فَلْيَضْطَجِع، وكذا إن لم يَذْهَب غَضَبُه فَلْيَتَوَضَّأ أو لِيَغْتَسِل [43].

و- أن يتَوَضَّأ إذا غَضِب؛ لأنَّ الغَضَبَ مِن الشَّيطانِ، والشَّيطانُ خُلِقَ مِن نارٍ، والماءُ يُطْفِئ النّارَ، كما ورَد ذلك عن النَّبيِّ ﷺ [44].

ز- أن يتعوَّذ باللهِ مِن الشَّيطان الرَّجيم؛ لأنَّ الغضبَ مِن الشَّيطان، فإذا تعوَّذ منه المسلِم انخَنَس، روى البخاري وغيره أنَّ رَجُلان استَبّا عند النَّبيِّ ﷺ وأحدُهما يَسُبّ صاحِبَه، قد احمَرّ وَجْهُه، فقال النَّبيُّ ﷺ:((إنِّي لأعْلَم كَلِمَةً لو قالها لَذَهَب عنه ما يجِد، لو قال: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطان الرَّجِيم)) [45].

7- المؤمِن حَرِيصٌ على ما يَنْفَعه، فهذا الرَّجل استَغلَّ وُجودَه عند النَّبيِّ ﷺ لِيُسْدِي له نَصِيحَةً تكون نِبْراساً لحياتِه كلّها، ونحن في هذا الزَّمَن هَيَّأ اللهُ لنا مُعَلِّمِينَ ومُوَجِّهِين، فَيَنْبَغِي لِلطّالِب أن يحرِصَ على أن يَسْتَفِيدَ مِن تَعلِيمِهِم ونَصائِحِهِم وتَوْجِيهاتهم.

الأسئِلَة:

س1: ما أنْواع الغَضَب ؟ مع التَّمثِيل لِكلِّ نَوْعٍ ؟

---

42) رواه الطَّبراني في الكبير، والأوسط. انظر: مجمع البَحرين في زوائِد المعجمين (293/5)، وقال الهيثمي في مجمَع الزَّوائد (70/8):" أحَد إسنادَي الكبير رجالُه ثقات ". وقال المنذري في التَّرغيب والتَّرهيب (446/3):" رواه الطبراني بإسنادين أحدُهما صحيح".

43) انظر الأحاديث في ذلك: في جامع العلوم والحكم شرح الحديث (16).

44) انظر: مسند أحمد (226/4)، وسنن أبي داود رقم (4784) وشرح السُّنَّة للبغوي رقم (3583)، وللاستِزادَة انظر: جامع العلوم والحكم شرح الحديث رقم (16).

45) رواه البخاري في صحيحه (377/6)، كتاب بدء الخلق، باب: صِفَة إبليس وجُنودِه، برقم (3282).

س2: الغَضَب مَرَضٌ خَطِيرٌ، يَتَسَلَّل منه الشَّيطان لِيُخْرِجَ الغَضْبانَ عن تَصَرُّفاته العادِيَّة، فَما طُرُق الوِقايَة منه ؟

س3: متى يحمَد الغَضَب ؟ اذكُر ثَلاثَةَ أمثِلَة مِن إنشائِك.

س4: قارِن بين الغَضَبِ لِلنَّفْس والغَضَبِ للهِ.

الحَدِيث الثّامِن:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:((ما حَقُّ امرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يُوصِي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَيْن إلّا ووَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عندَه)). متَّفقٌ عليه [46].

زاد مسلِم في رِوايته: قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما مَرَّت عَلَيَّ لَيْلَة منذ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلّا وعِنْدي وَصِيَّتِي.

التَّعرِيف بِالرّاوِي:

سبق التَّعرِيف به في الحديث الثّالث.

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكَلِمَة	مَعْناها
ما حَقّ امرئٍ مُسْلِم:	ما الحزْم والاحتِياط لِلمُسْلِم أن تَكونَ وَصِيَّتُه مَكتوبَة عِنْدَه.
يُوصِي:	الوَصِيَّة في اللُّغة: الأَمْر. وفي الشَّرع: الأمر بِالتَّصَرّف بعد الموت، كأن يُوصِي إلى إنسانٍ بِرِعايَةِ ثُلُث مالِه، أو القِيام على صِغارِه، أو تَزْوِيج بَناتِه، وقَضاءِ دَيْنِه، ونحو ذلك، فالموصِي وَصَل ما كان له في حَياتِه بما بعد مَوْتِه.
لَيلَةً أو ليلَتَيْن:	ذِكْر اللَّيلَة أو اللَّيلَتَيْن لِلتَّقرِيب لا لِلتَّحدِيد، فالمراد: لا يمضِي عليه وَقْتٌ ولو كان قَصِيراً إلّا ووَصِيَّتُه مَكتُوبَة.

الأحكام والتَّوجيهات:

1- الوَصِيَّة – بمعناها السّابق – أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ لِلرِّجالِ والنِّساء، نَدَب إليها الشَّرع، وحثَّ عليها، وإن كان له أو عليه حُقوق وأَمانات ونحوها وجَبَت الوَصِيَّة بِبَيانها كما قال سبحانَه وتعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾[47] [البقرة: 180]، وذلك لما يترَتَّب عليها مِن إيصالِ كلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، وعَدَم بَخْس المتوَفَّى أو غيره حُقوقَه.

2- دلَّ الحدِيث الشَّريف على المبادرة إلى كتابة الوصِيَّة في أسْرع وَقْت؛ لأنَّ الإنسانَ لا يدرِي متى يُفاجِئَه الأَجَل.

---

46) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده رقم (2738)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، 1249/3، برقم (1227).

47) والمراد بالخير هنا: المال، كما في قوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ﴾ أي: المال.

3- الأولى أن تكون الوَصِيَّة مَكتوبَة بخطِّ صاحِبِها، فإن لم يمكِن فَبِخَطّ غيرِه، ويستَحَبُّ الإشهاد عليها قَطْعاً لِلنِّزاعِ؛ ولأنَّه أَحْوَط وأَحْفَظ عليه، فلو لم يَكْتُب الوَصِيَّة ولكنَّه تَلَفَّظ بها وأشهَد عليها لجازَ.

4- يُستَحبّ لِمَن كان له مالٌ كثير عُرفاً لا يحتاج إليه الوَرَثة [48] أن يُوصِي بما لا يزِيد عن الثُّلث [49] في أعمالِ الخيرِ المتَعَدِّدة مِن الصَّدقات الجارية، وبناء المساجِد ودُور العِلْم وغيرها؛ لِيَسْتَمِرّ عَمَلُه الصّالح بعد مَوْتِه، جاء في الصَّحيح مرفوعاً:((إذا ماتَ ابنُ آدم انقَطَع عَمَلُه إلّا مِن ثَلاث: صدَقَة جارِية، أو عِلْم يُنْتَفَع به، أو وَلَدٌ صالح يَدْعُو له)) [50].

ولما روى الشَّيخان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين قال: أُوصِي بمالي كلِّه ؟ قال: ((لا))، قال: فالشَّطْر؟ قال: ((لا))، قال الثُّلُث ؟ قال:((فَالثُّلُث والثُّلُث كثِير)) [51]، لكن بِشَرْط ألّا تكون هذه الوَصِيَّة لأحَدِ الوَرَثَةِ: لِما روى أحمد وغيره أنّ النّبيّ ﷺ قال:((لا وَصِيَّةَ لِوارِث))[52].

5- الموتُ حَقٌّ، وكلّ نَفْسٍ ذائِقَة الموتُ، وكلّ مَن عليها فان، ويَبْقَى وَجْه رَبِّك ذو الجلالِ والإكرام، ولذا يُشرَع للمؤمِن أن يَستَحْضر ذلك اليوم، وأن يستَعِدّ له ولِما بعدَه ما دام في الوَقْت مُهْلَة، وفي العُمُر فُسْحَة، قبل أن يَنْدَم حين لا يَنْفَعَه النَّدَم.

6- الصَّحابة رضي الله عنهم أَسْرَع النّاسِ استِجابَةً لأَوامِر الرَّسول ﷺ، وأكثرهم اقتِداء به وسيراً على مِنهاجه، فالمؤمِن يَراهم ويقتَدي بهم في سُرعة الاستِجابة والامتِثال، ولذا نَرى سرعَة استِجابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لِتَطبِيقِ هذه الوَصِيَّة.

7- مِن أَعْمالِ البِرِّ الخيرِيَّة:(الوَقْف)، وهو ما يُوقِفُه المسلِم في حَياتِه على أعمالِ البِرّ المتَعَدِّدَة، ويختَلِف الوَقْف عن الوَصِيَّة بما يلي:

أ- الوَقْف يجرِي في الحياة، أمّا الوَصيَّة فلا تنفِيذ إلّا بعد الممات.

---

48) إن كان المالُ قليلاً يحتاجه الوَرَثَة فَهُم أَحَقّ بِه مِن غيرِهِم، (انظر: حاشية الرَّوض لابن قاسم 42/6)، المغني (392/8).

49) إن كان أقلّ مِن الثُّلث فهو أولى، كالرُّبع أو الخمُس مثلاً: قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: لو غَضَّ النّاسُ إلى الرُّبُع؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال:((الثُّلث، والثُّلث كثِير)). رواه البخاري، كتاب الوصايا، رقم (2743)، وانظر: المغني (393/8).

50) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: ما يلحَق الإنسانَ مِن الثَّواب بعد وَفاتِه (1255/3)، برقم (1631).

51) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوَصِيَّة بِالثُّلث (369/5)، برقم (2744)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصِيَّة بِالثلث (1250/3)، برقم (1628).

52) أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوَصِيَّة لِلوارِث (127/2)، برقم (2870)، ورواه أحمد في مسنده (267/5).

ب- الوَقْف يجوز بالثُّلُثِ وأقلّ وأكثر، والوصيَّة لا تجوز بأكثَر مِن الثُّلث.

ج- الوَقْف لا يُوهَب ولا يُباع ولا يجوز تَغييره، أمّا الوَصِيَّة فَيجوز تغيِيرها وزِيادتها ونَقْصها مِن حين كِتابَتِها إلى مَوْتِ الموصِي.

الأسئِلَة:

س1: ماذا تعرِف عن ابن عمر رضي الله عنهما ؟

س2: ما المراد بالوصيَّة ؟ واذكُر بعض حِكَم مَشروعِيَّتِها ؟

س3: لم لا تُشْرَع الوَصِيَّة لوارِث ؟

س4: ما الفرق بين الوَصِيَّةِ والوَقْف ؟

س5: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ ما أثَر تَذَكُّرك لِلمَوْت ؟

س6: اذكُر الطُّرُق التي يمكِن تَوثِيق الوَصِيَّة بها في هذا العَصْر ؟

الحَدِيث التّاسِع:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:((انطلَق ثَلاثَةُ رَهْطٍ ممَّن كان قبلكم حتى أَووا المبِيتَ إلى غارٍ فَدَخلوه، فانحدَرَت صَخْرَةٌ مِن الجبل، فَسَدَّت عليهم الغارَ، فقالوا: إنَّه لا يُنجِيكم من هذه الصَّخرة إلّا أن تدعُوا اللهَ بِصالح أعمالِكم، فقال رجلٌ منهم: اللَّهمّ كان لي أبَوان شَيْخانِ كبِيران وكنت لا أَغْبِق قَبْلَهُما أَهْلاً ولا مالاً، فنَأى بي في طلَب شيءٍ يوماً فَلَم أُرِح عَلَيْهِما حتَّى ناما، فَحَلَبْت لهما غَبوقَهُما، فَوَجَدْتهما نائِمَيْن وكَرِهْت أن أَغْبَق قَبْلَهُما أَهْلاً أو مالاً، فلَبِثْت – والقَدَحُ على يَدَيَّ – أنتَظِر استِيقاظَهُما حتَّى بَرق الفَجْر، فاسْتَيْقَظا فَشَرِبا غَبوقَهُما، اللَّهمّ إن كنت فَعَلْتُ ذلك ابتِغاءَ وَجْهِك فَفَرِّج عنّا ما نحن فيه مِن هذه الصَّخرَةِ، فانْفَرَجَت شَيئاً لا يَسْتَطِيعونَ الخروجَ.

قال النَّبيّ ﷺ: وقال الآخَر: اللَّهمّ كانت لي بِنْت عَمّ،كانت أحَبّ النّاسِ إليّ فَأَردتها عن نَفْسِها، فامتَنَعَت منِّي حتَّى أَلَمَّت بها سَنَة مِن السِّنِين، فَجاءَتني فَأَعْطَيْتُها عِشرِين ومائة دِينارٍ على أن تخَلِّي بيني وبين نَفْسِها، فَفَعَلَت حتى إذا قَدِرْت عليها، قالت:لا أُحِلّ لك أن تَفُضّ الخاتَم إلّا بحقِّه، فَتَحَرَّجْت مِن الوُقوع عليها، فانصَرَفْت عنها وهِي أَحَبّ النّاسِ إليّ، وتَرَكْت الذَّهْبَ الذي أَعْطَيْتُها، اللَّهمّ إن كنتُ فَعَلْتُ ذلك ابتِغاءَ وَجْهِك فافْرُج عنّا ما نحنُ فيه، فانفَرَجَت الصَّخرَة غير أنَّهم لا يَستَطِيعونَ الخروجَ منها.

قال النَّبي ﷺ: وقال الثّالث: اللَّهمّ إنِّي استَأْجَرت أُجَراء، فأعطَيْتُهم أَجْرَهُم غيرَ رَجُلٍ واحِد تَرَك الذي له وذَهَب، فَثَمَّرت أَجْرَه حتَّى كَثرت منه الأَموال، فجاءَني بعد حين، فقال: يا عبدَ اللهِ، أَدِّ إليَّ أَجْرِي، فقلت له: كلّ ما تَرى مِن أَجْرِك، مِن الإبل، والبقر، والغَنَم، والرَّقِيق، فقال: يا عبد الله، لا تَسْتَهْزِئ بي فقلت: إني لا أستَهْزِئ بِك، فأخَذَه كلَّه فاسْتاقَه فلم يَتْرُك منه شَيئاً، اللَّهمَّ فإن كنتُ فعَلْتُ ذلك ابتِغاءَ وَجْهِك فافْرُج عنّا ما نحن فيه، فانْفَرَجَت الصَّخرَة، فَخرجوا يمشون))[53].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبق التَّعريف به في الحديث السّادس.

المَباحث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
رَهْط:	ما دون العَشَرة.
ممَّن كان قبلَكم:	في رِواية عند الطَّبراني في كتاب الدُّعاء:((ثَلاثَة نَفَر مِن بني إسرائِيل)).

53) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة، باب: مَن استَأْجَر أَجِيراً فتَرَك أَجْرَه (449/4)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الذِّكْر، باب: قِصَّة أَصْحاب الغارِ الثَّلاثَة (2099/4)، برقم (2743).

أووا المبِيت إلى غارٍ:	أي: استَقَرَّ بهِم الأَمْر إلى غارٍ لِيَبِيتُوا فيه.
فانحدَرَت:	أي: هَبَطَت ونَزَلَت، وفي رِوايَة عند البخاري:(فَأَوَوا إلى غارٍ فانْطَبَقَ عليهِم)[54].
لا يُنَجِّيكُم:	لا يخَلِّصُكُم ممّا وَقَع عليكم.
أن تَدْعو اللهَ بِصالح أعمالكم:	أي: تَوَسَّلوا إلى الله تعالى وادعُوه بأعمالِكم الصّالحة التي عَمِلتُمُوها.
أَبَوان:	المراد: الأب والأم، وهو مِن باب التَّغلِيب، كما يُقال:(القَمَران) لِلشَّمس والقمر.
وكنت لا أَغْبِق قَبْلَهما:	وكنت لا أغبِق قَبْلَهما أَهْلاً ولا مالاً: الغَبُوق: هو الشُّرْب آخِر النَّهارِ، يُقابِل الصَّبوح، وهو الشَّراب أوَّل النَّهار، والمقصود بالأهل: الزَّوجَة والوَلَد، والمقصود بالمال: الرَّقِيق والخَدَم، والمعنى: لا أُقَدِّم عليهِما أَحَداً في شُرْب نَصِيبِهِما مِن اللَّبَن الذي يَشْرَبانه.
فنأى بي:	نأى: بَعُد، والمراد: ذَهَبْت أَطْلُب أَمْراً بَعِيداً.
فلم أُرِح عليهِما حتَّى ناما:	أي: لم أَرْجِع إلى أَبَوي حتَّى أخذَهما النَّوم، والرَّواح: الرُّجوع آخِر النَّهار، والغُدُوّ: الذَّهاب أوّل النَّهار، وفي رواية لِلبُخاري:((فَأَبْطَأْت عنهما ليلَةً، فَجِئْت وَقَد رَقَدا))[55].
فحَلَبْت لهما غَبوقَهُما:	أي: مِقْدار ما يَشْربانه مِن اللَّبَن.
القَدَح:	هو الذي يُشْرَب منه أو يُؤْكَل فيه.
بَرق:	أَضاءَ وأَسْفَر.
ابتِغاءَ وَجْهِك:	أي: طَلَب مَرْضاتِك، وفي رواية لِلبخاري:((أنِّي فَعَلْت ذلك مِن خَشْيَتِك))[56].
فأَرَدْتها عن نَفْسِها:	يعني راوَدَتها لِلزِّنى بها.
أَلَمَّت بها سَنَة مِن السِّنِينَ:	أي: نَزَلَت بها سَنَة قَحْطٍ وَجَدْبٍ فَأحوَجَتْها إليّ.
لا أُحِلّ لك أن تَفُضَّ الخاتَم إلّا	المراد بذلك أنها طلَبَت منه ألّا يجامِعَها إلّا على الوَجْهِ الشَّرعِيّ.

54) رواه البخاري في صحيحه (505/6)، كتاب الأنبياء، باب: حدِيث الغار، برقم (3465).

55) رواه البخاري في صحيحه (505/6)، كتاب الأنبياء، باب: حدِيث الغار، برقم (3465).

56) رواه البخاري في صحيحه (505/6)، كتاب الأنبياء، باب: حدِيث الغار، برقم (3465).

بحَقِّه:	
أُجَراء:	جَمْع: أَجِير.
فثَمَّرت أَجْرَه:	نَمَّيْت أَجْرَه حتى صارَ كثيراً.
فاستاقَه:	أي: ذَهَبَ بِه.

الأحكام والتَّوجِيهات:

هذا الحديث مِلِيء بالتَّوجيهات والأسرار، نَعرِض منها ما يلي:

1- في أخبار السّابقين عِظات وعِبر، يُشرع للمُسلِم الوُقوفَ عندها وتَدَبّرها والاستِفادَة منها في حياتِه، ألا ترى أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قَصّ علينا مِن أخبار الماضِين مِن المرسَلِين وغيرِهِم الشَّيءَ الكثير، كلّ ذلك لأجلِ أن يَستَفِيدَ اللّاحِق مِن السّابِق فَيَتَّعِظ ويَعْتَبِر، وقد قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [يوسف: 111].

2- الأُسلوبُ القَصَصِيّ يجعَل السّامِع والقارِئ يَهْفُو لِسَماعِ المطلوب، ويَتَقَبَّله ويَعْمَل به، ولهذا كان النَّبيّ ﷺ يُورِد مثل هذا بين الحين والآخَر لِصَحابَتِه، ومِن ثَمَّ لِلأُمَّةِ بَعْدَه، والمعَلِّم – وهو يُلْقِي دَرْسَه على طُلّابه – يَنْبَغِي أن يَسْلُك هذا المسلَك إذا ما وَجَد فُرْصَةً لذلك، فَلَه آثار طَيِّبَة على عُقولِهم وسُلوكِهم.

3- سَلامَة العَقِيدَة، وصَفاء التَّوحِيد أَعْظَم عَمَلٍ يُنْجِي صاحِبَه مِن مَصائِبِ الدُّنْيا وعَذابِ الآخِرَة، فهؤلاء الثَّلاثَة اتَّفَقوا على التَّوَسُّل إلى اللهِ تعالى بِأَفْضَل ما يَرَوْن أَنَّهم قَدَّموه للهِ تعالى بإخلاصٍ، فكان أَثَر ذلك سَرِيعاً في الدُّنيا.

4- مَشروعِيَّة التَّوَسّل إلى الله تعالى بالأعمال الصّالحة ابتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ تعالى، وأمّا التَّوسُّل بغير ذلك مِن الأَشْجارِ والقُبور والأضْرِحَة والأولياء ودُعاؤُهُم مِن دون الله فهو شِرْكٌ أكبَر مخرِج مِن المِلَّة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الأعراف: 194].

وقال سبحانه: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ: 22-23].

5- الدُّعاء عِبادَة، وهو مِن أَفْضَل ما يُتَقَرَّب به المؤمِن إلى رَبِّه، وفيه لجوءُ العبدِ إلى رَبِّه، وشُعوره بِفَقْرِه وذِلَّتِه وسُكونِه، وضَعْف قُوَّتِه وحَوْلِه، وهَؤلاءِ الثَّلاثة لجؤوا إلى الله تعالى؛ لِيُنْقِذَهُم ممّا هم فيه بِدُعائه والتَّوسُّل إليه، يقول سبحانَه:﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: 60] ، وقال جلَّ وعلا:﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: 186].

6- دلَّ الحديث على فَضْل بِرّ الوالِدين وطاعَتهما والقِيام بحقوقِهما وخِدْمَتهما وتحمّل المشاقّ والصِّعاب مِن أَجْلِهما.

ومِن أنواع البِرّ: تَنْفِيذ أَوامِرِهما ما لم تَكُن في مَعْصِيَةِ اللهِ تعالى، والقِيام بِشُؤونهما، ومُساعَدَتهما بالجُهد والمالِ، ومُخاطَبَتُهُما بِالقَوْلِ اللَّيِّن، وعَدَم عِصْيانهما، والدُّعاء لهما.

ومِن برِّهما بعد مَوتهما: كثرَة الدُّعاء لهما، وإجراء صَدَقَةٍ جارِيَة عنهما، وتَنْفِيذ وَصِيَّتِهما، وصِلَة أَرحامِهما، وإكرام أَصْدِقائِهما، يقول تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: 23 -24] .

7- بِرّ الوالِدَيْن سَبَبٌ لِلخلاصِ مِن مُشكِلات الدُّنْيا، والنَّجاة مِن عَذاب الآخِرَة، فهذا الرَّجُل البارّ بِوالَدَيْه كان بِرُّه سَبَباً لانفِراجِ الصَّخْرَة عنهم، روى التِّرمِذِي وغيره، عن أبي الدَّرداء ﷺ أنَّه قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول:((الوالِد أَوْسَط أبواب الجَنَّة، فإن شِئْت فَحافِظ على البابِ أو ضَيِّع))[57].

وكما أنَّ البِرَّ سَبَبٌ لِدُخولِ الجنَّة، فالعقوقُ سَبَبٌ لِلعقوبَة في الدُّنيا والآخرة، قال ﷺ:((ثَلاثَةٌ لا يَدخلونَ الجنَّة: العاقُّ لِوالِدَيْه، والدَّيّوثُ، ورَجِلَةُ النِّساءِ))[58].

---

57) رواه الترمذي في السُّنن، كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: ما جاء مِن الفَضْل في رِضا الوالِدَين (274/4)، رقم (1899)، ورواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: بِرّ الوالِدَين (1206/2)، رقم (3663).

58) رواه الحاكم في المستدرك (72/1)، وقال:" صحيح الإسناد "، والبزار كما في كشف الأستار (372/2)، وجوَّد إسنادَه المنذري في التَّرغيب والتَّرهيب (327/3)، ورواه الضِّياء في المختارة (308/1)، ورواه بنحوه النَّسائي (80/5)، وانظر أيضاً: صحيح ابن حبان (335/16)، والمستدرك (146/4- 147)، ومسند أحمد (69/2، و128، و134)، والدَّيُّوث: الذي يُقِرّ أَهْلَه على الزِّنا، والرَّجِلَة: المرأَة المتَشَبِّهَة بِالرِّجال.

8- النَّظافَة الحِسِّيَّة والطَّهارَة المعنَوِيَّة مِن أَهَمّ الأُمور التي يَسْعى لها الإسلام، ويُرتِّب عليها آثاراً حَمِيدَةً في حَياة الإنسانِ وبعد مماتِه، والمسلِم ظِاهِره يُنْبِئ عن باطِنِه، فهذا الرَّجُلُ الذي امتَنَع مِن فِعْل الفاحِشَة لَمّا ذَكَّرَتْه المرأةُ بِرَبِّه جَلَّ وعَلا، نالَ جَزاءَه في الدُّنيا بانفِراج الصَّخرَة، وما عند اللهِ خيرٌ وأَبْقَى.

9- المؤمِن الحقّ هو الذي يبتَعِد عن الفَواحِش والمنكرات، ولا يقتَرِب مِن المعاصي والآثام، ويحرِص أن يَلْقَى اللهَ تعالى على ذلك.

10- الأمانَة عَظِيمَة، وشَأنها كبِيرٌ عند الله تعالى وعند النّاس، ولعِظَم شأنها فقد عرَضَها اللهُ سُبحانَه وتَعالى على السَّماوات والأرض والجبال فأَبَيْن أن يحمِلْنَها وأَشْفَقْن منها، ولكن الإنسانَ الضَّعِيفَ حَمَلَها، فإذا قام بها استَحَقّ أَجْرَها دُنْيا وأُخْرى، وإلّا كانت وَبالاً عليه، ومن صُورِ الأمانَة:

أ- القِيام بتوحِيد اللهِ عزَّ وجل.

ب- القِيام بالأعمال الصّالحة عموماً.

ج- القِيام بحقوقِ الآخرين بعامَّة، والودائِع والضَّمانات والالتِزامات الماليَّة بخاصَّة.

11- العمل الصّالح - بمختلف أنواعه - سببٌ للخروجِ مِن المآزِق والصِّعاب، يقول تعالى:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ ﴾ [الطَّلاق: 2-3].

الأسئِلَة:

س1: ما المراد بالعَبوق ؟ وماذا يُقابِلُه ؟

س2: تحدَّث عن أهمِّيَّةِ بِرّ الوالِدَيْن مِن خِلال دِراسَتك للحديث.

س3: المحافظة على الأنسابِ مِن مَقاصِد الإسلام، وضِّح ذلك مِن خلال الحديث.

س4: رَكَّز الإسلام كثيراً على حُقوق الآخرين، كيف فَهِمْت ذلك مِن الحديث ؟

س5: بِمَ اشتَرَك الثَّلاثَة في دَعْوَتِهم التي سَبَّبَت لهم النَّجاةَ ؟

س6: ما حُكْم التَّقَرُّب إلى اللهِ تعالى بالطَّوافِ على قَبْرِ وَلِيٍّ مِن الأَولياءِ ؟ وَضِّح ما تقول بِالدَّلِيل ؟

ثانياً: الثَّقافَة الإسلامِيَّة:

مِن صُوَرِ بُطولَةِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه رضِيَ الله عنهم

مِن خَصائِص هذه البُطولَة:

1- أنها بُطولَة لم تَصْنَعْها الأَحْداثُ، إنَّما صَنَعَها الإيمانُ باللهِ تعالى، فَأَهْل مَكَّةَ، وأَهْل المدِينَة – الذين منهم أوَّل حَمَلَة هذا الدِّين – لم يَكُن لهم في جاهِلِيَّتِهِم بُطولات مَذكورَة، فلمّا جاءَ الإسلامُ حوَّلهم قادَةً لِلدُّنيا، ففَتَحوا بِلادَ فارِس والرّوم، والتي كانوا لا يجرَؤون على القُرْب منها، قال عمر ﷺ: نحن قومٌ أَعَزَّنا اللهُ بالإسلام، فلا نَطْلُب بِغَيرِ اللهِ بَدِيلا))، وفي رواية أخرى عنه قال:((إنَّكم كنتم أَذَلّ النّاسِ، وأَحْقَر النّاسِ، وأَقَلّ النّاسِ، فَأعزَّكم اللهُ بالإسلام، فَمَهْما تَطْلُبوا العِزَّةَ بِغيرِه يُذِلّكم الله))[59].

2- أنها ليست بُطولات أرضِيَّة محضَة، بل هي مُؤَيَّدَة مِن قِبَل اللهِ جلّ وعَلا، تَسْتَمِدّ قُوَّتها مِن خِلال دُعائه والاستِعانة به، واللُّجوء إليه، والتَّوكُّل عليه، فيَمُدّ أصحابها بِتَأييدِه ونَصْرِه، قال تعالى:﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمّد: 7].

ويقول ﷺ يوم بدر:((اللَّهمَّ أنجِز لي ما وَعَدْتَنِي، اللَّهمّ آتِ ما وَعَدْتني، اللَّهمّ إن تهلك هذا العِصابَة مِن أهلِ الإسلامِ لا تُعبَد في الأرضِ))، فما زال يَهْتِف بِرَبِّه، مادّاً يَدَيْه، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة، حتى سقَط رِداؤه عن مَنْكِبَيْه [60].

3- هذه البُطولات لَيْسَت لأجْلِ الأرضِ والمادَّة، بل لأجلِ هَدَفٍ أَسْمى، وغايَة أَنْبَل، حَدَّدَها رسولُ الله ﷺ بقولِه:((مَن قاتَلَ لِتَكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيا فهو في سَبِيل اللهِ))[61].

ومِن هنا لَعَلَّك تَلْمَس الحكمَةَ مِن تَسمِيَةِ الانتِصاراتِ الإسلامِيَّة بِالفُتوحِ، وهِي تَسْمِيَّة قُرآنِيَّة، قال تعالى:﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ﴾ [الفتح: 1]؛ لأنَّها فَتْح لِلقُلوبِ لِتَلَقِّي نُورِ اللهِ، وفَتْح لِلبِلادِ لاستِقْبالِ هذا الدِّينِ العَظِيمِ.

4- أنَّ غايَة هذه البطولات غايَة نَبِيلَة، فإنَّك لا ترَى فيها البَطْشَ والتَّنكِيلَ عند التَّمَكُّن والنَّصْر، بل إنَّك تَرَى العَفْوَ والمسامَحَةَ ما كان إلى ذلك سَبِيل، وما لم تَدْعُ المصلَحَةُ إلى خِلافِه.

---

59) البداية والنِّهايَة (61/7) (أحداث سنة خمس عشرة سنة، فتح بيت المقدس)، انظر: مستدرك الحاكم (82/3).

60) رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب: الإمداد بالملائكة (1384/3)، رقم (1763).

61) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب: مَن قاتَل لِتكون كَلِمَة الله هي العليا (الفتح 27/6)، رقم (2810).

5- أنها بُطولاتٌ دائِمَة، لا يَتَخَلَّلُها خُضوعٌ وذُلٌّ؛ لأنَّها نابِعَةٌ مِن الإيمان العَمِيقِ، والمؤمِن لا يَذِلّ ولا يخضَع إلّا لله، أو مِن أَمَرَه اللهُ بالذُّلّ والخضوعِ له كالوالِدَيْن، وهذا غيرُ مُنافٍ لِلبُطولَة، بل هو مِن كَمالها.

بَعْضُ الصُّوَرِ:

1- كانت مَعْرَكَة أُحُد مِن أَشَدّ المعارِك التي خاضَها رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وأُصِيبَ فيها رسول الله ﷺ إصاباتٍ قَوِيَّةٍ، أسالَت دَمَه، وأَضْعَفَت قُوَّتَه، حتَّى أَشاعَ المشركون أنَّه ﷺ قد ماتَ، وبينَما هو على هذِه الحال، وبعض أصحابِه يُحِيطونَ بِه، إذ بِأُبي بن خَلَف يُقْبِل قائِلاً: أي محمَّد، لا نجَوْتُ إن نجَوْتَ، فقال الصَّحابَة رضي الله عنهم: أَيَعْطِف عليه رَجُلٌ مِنّا، فقال ﷺ: دَعُوه، فَلَمّا دَنا، تَناوَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الحرْبَةَ مِن الحارِث بن الصِّمَّة، وانتَفَضَ بها انتِفاضَةً حتَّى تَطايَر عنه مِن حَوْلِه، ثم اسْتَقْبَلَه رَسولُ اللهِ ﷺ فَطَعَنَه في عُنُقِه طَعْنَةً جَعَل يَتَدْحَرَج منها عن فِرَسِه مِراراً، فَأَثَّرَت فيه حتى ماتَ منها عند رُجوعِهِم إلى مَكَّةَ [62].

2- وكان حَبِيب بن زَيْد الأنصارِيّ رضي الله عنه قد بَعَثَه رسولُ الله ﷺ إلى مُسَيْلِمَة الكَذّاب بِاليَمامَة، فكان مُسَيْلِمَة إذا قال له: أَتَشَهَّد أنَّ محمَّداً رسولَ الله ؟ قال: نعم، وإذا قال: أتَشْهَد أني رسولُ اللهِ، قال: أنا أَصَمّ لا أَسْمَع ! فَفَعَل ذلك مِراراً، فَقَطَّعَه مُسَيْلِمَة عُضْواً عُضْواً، حتَّى ماتَ شَهِيداً رضي الله عنه [63].

3- لَمّا كان يَوْم اليَمامَةِ واشتَدّ قِتال بَنِي حَنِيفَة على الحدِيقَةِ التي فيها مُسَيْلِمَة، قال البراء بن مالك رضي الله عنه: يا مَعْشَر المسلمين، أَلْقُوني عَلَيْهِم، فاحْتَمَلوهُ حتى إذا أَشْرَفَ على الجدار اقْتَحَم، فَقاتَلَهُم على باب الحدِيقَة حتَّى فَتَحَه لِلمُسْلِمِين، فَدَخَل المسلمونَ، فَقَتَلَ اللهُ مُسَيْلِمَةً، وجُرِح البَراء يَومِئِذٍ بِضْعاً وثمانِينَ جِراحَة، ما بين رَمْيَةٍ وضَرْبَةٍ [64].

4- قال ابن عباس رضي الله عنهما: أَسَرَت الرُّومُ عبدَ الله بن حُذافَة السَّهْمِي صاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فقال له الطّاغِيَة: تَنَصَّر وإلّا أَلْقَيْتُك في البَقَرَة [65] – لِبَقَرَة مِن نحاس– قال: ما أَفْعَل، فَدَعا بِالبَقَرَة النَّحاس، فَمُلِئَت زَيْتاً وأُغْلِيَت، ودَعا بِرَجُلٍ مِن أَسْرى المسلمين، فَعَرَضَ عليه

---

62) سيرة ابن هشام (84/3)، والجهاد لابن أبي عاصم (601/2).

63) الاستِيعاب (ترجمته)، وأسد الغابة (370/1).

64) أسد الغابة (172/1).

65) البقرة: قِدْر كَبِير واسِعَة، مأخوذٌ مِن التَّبَقُّر، وهو التَّوَسّع، أو لأنَّها بَقَرَة تامَّة. (النِّهاية، واللِّسان).

النَّصرانِيَّة، فأبى، فَأَلْقاه في البَقرَة، فإذا عِظامُه تَلُوح، وقال لعِبد اللهِ: تَنَصَّر وإلّا أَلْقَيْتُك، قال: ما أَفْعَل، فَأَمَر بِه أن يُلْقَى في البَقَرَة، فَبَكى! فقالوا: قد جَزِع، قد بَكَى، قال: رُدُّوه، فقال عبدُ اللهِ: لا تَرى أني بَكَيْت جَزَعاً ممّا تُرِيد أن تَصْنَع بي، لكن بَكيتُ حيث ليس لي إلّا نَفْسٌ واحِدَةٌ يُفْعَل بها هذا في اللهِ، كنت أُحِبّ أن يكون لي مِن الأَنْفُسِ عَدَد كلّ شَعْرَةٍ فيّ، ثمَّ تُسَلَّط عَلَيّ فَتَفْعَل بي هذا.

قال ابن عبّاس: فأُعْجِب منه، وأَحَبّ أن يُطْلِقَه، فقال له: قَبِّل رَأْسِي وأُطْلُقُك، قال: ما أَفْعَل، قال: تَنَصَّر وأَزَوِّجُك بِنْتِي، وأُقاسمك مُلْكِي، قال: ما أَفْعَل، قال: قَبِّل رَأْسِي وأُطْلِقُك، وأُطْلِق معك ثمانِينَ مِن المسلِمِينَ، قال: أمّا هذه فَنَعَم، فَقَبَّلَ رَأْسَه، وأَطْلَقَه وأَطْلَقَ معه ثمانِينَ مِن المسلمين، فَلَمّا قَدِموا على عُمَر بن الخطّاب ﷺ قام إليه عُمَر فَقَبَّلَ رَأْسَه، قال ابن عباس: فكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يمازِحونَ عبدَ الله، فيقولون: قَبَّلْت رَأْسَ عِلْج ؟ فيقول لهم: أَطْلَقَ اللهُ بِتِلْك القُبْلَةِ ثمانِينَ مِن المسلِمِينَ [66].

الأسئِلَة:

س1: مَن أين تَستَمِد البُطولات الإسلاميَّة قوَّتها ؟ استَشهِد لِما تقول.

س2: تسمَّى الانتصارات الإسلاميَّة بالفتوح، ما أصلُ هذه التَّسميَّة ؟ ولماذا ؟

س3: اذكُر مَوْقِفاً واحِداً مِن بُطولَة النَّبيِّ ﷺ، ومَوْقِفاً آخَر مِن بُطولَةِ أَصْحابِه رَضِي الله عنهم.

---

66) أسد الغابة (172/1).

صُورَة مِن تَحَمُّل الأَذَى في الدَّعْوَة إلى اللهِ تعالى

الابْتِلاء:

الابْتِلاء مِن سُنَنِ اللهِ في كلّ دَعْوَةٍ، فكَم مِن نبيٍّ قُتِل، وكم مِن نبِيٍّ أُوذِي، وكذلك أَتْباعُهُم معهم في هذا الطَّرِيق، قال تعالى:﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣ ﴾ [العنكبوت: 1-3].

مُعاداة أهل الباطِل:

ليس مِن دعوةٍ لِلحقّ إلّا ويُقابلها دُعاة للباطل، يحاوِلون إيقافَها، والنَّيل منها بِشَتَّى الوَسائِل، وما على أصحابِ الحَقّ إلّا أن يَسْتَعِينوا باللهِ، ويَعْمَلوا، ويَصْبِروا حتى يُظْهِرَ اللهُ دِينَه، ويُعْلِي كَلِمَتَه، كما قال النَّبيّ ﷺ في وَصِيَّتِه لابن عباس رضي الله عنهما:((واعلَم أنَّ في الصَّبْر على ما تَكْرَه خَيراً كثِيراً، وأنَّ النَّصْرَ مع الصَّبْر، وأنَّ الفَرَج مع الكَرْب، وأنَّ مع العُسْر يُسراً))[67].

وإنما يحصُل العَداء لِلدَّعْوَة؛ لأنَّ شريعَةَ الحقّ تخالِف أهواءَ أهلِ الباطِل، فالحقّ ثقيلٌ عليهم، فلذلك لا يقبَلونَه، وليسوا بِتارِكِي النّاس يَتْبَعونَه، كما قال تعالى:﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ﴾ [الأنعام: 26].

صُوَرٌ مِن تَحَمُّل الأَذى:

1- كان رسول الله ﷺ يُصَلّي عند البيت، وأبو جهلٍ وأصحاب له جُلوس، فقال أبو جهل: أيُّكم يقوم إلى سَلا [68] جَزورِ بني فُلانٍ فَيَضَعَه على ظَهْر محمَّد إذا سَجَد ؟ فقام عُقبَة بن أبي مُعَيْط، وأخَذَ السَّلا، ووَضَعَه على ظَهْرِ النَّبيّ ﷺ وهو ساجِد، فَجَعلوا يَضْحَكونَ ويميل بعضُهم على بعضٍ، فلَم يَرْفَع النَّبيّ ﷺ رأسَه مِن السُّجود حتَّى جاءَت فاطِمَةُ وهي جُوَيْرِيَة فَأَخَذَت الأَذى عن ظَهْرِه، فَلَمّا قَضَى النَّبيّ ﷺ صلاتَه رَفَع صَوْتَه ودَعا عَليهِم، وكان إذا دَعا دَعا ثَلاثاً، وإذا سألَ سألَ ثَلاثاً، فقال:((اللَّهمّ عليك بِقُرَيش)) ثَلاث مرّات، فلَمّا سمعوا صَوْتَه ذَهَب عنهم الضَّحِك وخافوا دَعْوَتَه، وكانوا يَرَوْنَ أنَّ الدَّعوَةَ في ذلك البلد مُستَجابَةً، ثم دَعا عليهم النَّبيّ ﷺ واحِداً واحِداً، وهم سَبْعَة رِجالٍ، قال ابن مسعود ﷺ: فو الذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لقد رأيت الذين عَدّ رسولُ الله ﷺ صَرْعَى في القَلِيبِ، قَلِيب بَدْر [69].

---

67) رواه الإمام أحمد (307/1)، وعبد بن حميد (المنتخب رقم: 635)، وانظر: جامع العلوم والحكم، حديث رقم (19).

68) السَّلا: اللُّفافَة التي يكون فيها الوَلَدُ في بَطْن النّاقَةِ وسائِر الحيوان، وهي التي تُسَمَّى في الآدمية: المشِيمَة.

69) الخبر مجموع من روايات في الصَّحيحين مع بعض اختِصار، البخاري كتاب الوضوء، باب: إذا أُلْقِي على ظَهْر المصَلِّي قَذَر (الفتح 349/1)، رقم (240)، ومسلم كتاب الجهاد، باب: ما لقي النَّبيّ ﷺ مِن أذى المشركين (1418/3)، رقم (1794).

2- عن جندب بن سفيان ﷺ قال: اشْتَكى رسولُ الله ﷺ فلم يَقُم لَيْلَتَيْن أو ثَلاثاً، فَجاءَتْه امرأَة، فقالت: يا محمَّد، إني لأرْجُو أن يكون شَيْطانُك قد تَرَكَك، لم أَرَه قَرَبَك منذ لَيْلَتَيْن أو ثلاثَ، قال فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلّ:﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضُّحى: 1-3].

3- وفي المدينة قبلَ وَقْعَةِ بَدْر، مَرَّ النّبيّ ﷺ بمجلِسٍ فيه أَخْلاطٌ مِن المسلمين والمشركين واليهود، فيهم عبد الله بن أبي، وعبد الله بن رواحة ﷺ، فسلَّم النَّبيّ ﷺ عليهِم، ثم وَقَفَ ودَعاهُم إلى الله، وقرأ عليهِم القرآنَ، فقال عبد الله بن أبي: أيّها المرء، لا أُحْسِن مِن هذا، إذا كان ما تقول حَقّاً فلا تُؤْذِنا في مجالِسِنا، وارجِع إلى رَحْلِك، فَمَن جاءَك مِنّا فاقْصُص عليه، فقال عبد الله بن رواحة ﷺ: اغشِنا في مجالِسِنا، فإنّا نحِبّ ذلك، فاستَبَّ المسلِمونَ والمشركون واليهود، حتى هَمّوا أن يَتواثَبُوا، والرَّسول ﷺ يخَفِّضُهُم ((أي يُسَكِّنُهُم))[70].

4- عن أنس ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كُسِرَت رُباعِيَّتُه يومَ أُحُدٍ، وشُجَّ في رَأْسِه، فَجَعَل يَسْلُتُ الدَّمَ عنه ويقول:((كيف يُفْلِح قَومٌ شَجّوا نَبِيَّهُم، وكَسَروا رُباعِيَّتَه، وهو يَدْعُوهُم إلى الله ؟ فأنزل الله عزَّ وجلّ:﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ [آل عمران: 128] [71].

وقال جندب بن سفيان ﷺ: دَمِيَت إصبع رسولِ الله ﷺ في بعضِ تِلك المشاهِد، فقال:

هل أَنْتِ إلّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وفي سَبِيل اللهِ ما لَقِيتِ [72].

---

70) رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب: ما لَقِي النّبيّ ﷺ مِن أذى المشركين (1422/3)، رقم (1797).

71) رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب: غزوة أحد (1417/3)، رقم (1791).

72) رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب: ما لَقِي النَّبيّ ﷺ مِن أَذى المشركين (1421/3)، رقم (1796).

مِن خَصائِص الشَّريعة

للشَّرِيعَة الإسلامِيَّة خَصائِص تميِّزُها عن غَيْرِها، يَنْبَغِي لِلمُؤمِن أن يَتَعَرَّف عليها، ويَسْتَشْعِرَها؛ لِتُوجِدَ في نفسِه شُعوراً بِعَظَمَة دِينِه، وزَيفِ ما سِواه، وهذه الخصائِص كَثِيرَة، نَذْكُر منها ما يلي:

1- إلاهِيَّة المَصْدر والغايَة:

فمَصدرُها مِن عند الله، وغايَتُها عِبادَة اللهِ ورِضاه، وبما أنّ مَصْدَرَها مِن عند الله، فإنَّه ليس لأحَدٍ مِن البَشَر أن يَدْخِلَ فيها تَشْريعاً مِن عِندِه، حتَّى رَسول الله ﷺ فإنَّه إنما يُبَلِّغ رِسالَةَ رَبِّه، كما قال تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة: 99]، ويطبِّق شريعَةَ اللهِ في الأرضِ لِيَقْتَدِيَ بِه البَشَر: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21].

وبما أنها مِن عند الله فإنَّك لا تجد فيها تَناقُضاً، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النِّساء: 72]، ولا تجد فيها تحيُّزاً لغيرِ الحقّ، ولا مَيْلاً لجنس دون آخَر.

وبما أن غايتَها عِبادَةُ اللهِ وحدَه، فإنَّك ترى المتمَسِّك بها غايَتُه واحِدَة، وهَدَفُه واحِد، لا تَتَجاذَبُه الاتجاهات، ولا تَتَقاذَفُه الأَهْواء، قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ [الزُّمر: 29].

ومِن آثارِ ذلك أنها تُوجِد في نَفْسِ المؤمِن رَقابَةً منه على نَفْسِه، تَدْفَعُه إلى فِعْلِ الحَسَنِ، وتَرْكِ القَبِيحِ.

2- حِفْظُ مَصادِرِها:

للشَّريعَة مَصْدران محفوظان مِن الضَّياع والتَّحْرِيف، هما القُرآن والسُّنَّة، فما دام هذان المصدرانِ مَوجُودَيْن فالدِّين محفوظٌ وقائِمٌ بإذنِ اللهِ تعالى، ولذلك قال ﷺ:((تَرَكْت فيكُم ما لن تَضِلّوا بعدَه إن اعتَصَمْتُم به، كتاب الله))[73]، وفي حديث العِرباض بن سارِيَة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:((فعليكُم بِسُنَّتي وسنَّة الخلفاءِ الرّاشِدِين المهدِيِّين، عَضّوا عليها بالنَّواجِذ))[74].

3- غِنَى مَصادِرِها:

ويظهر ذلك في أُمورٍ، منها:

أوَّلاً: اشتِمالُ القرآنِ والسُّنَّة على نَوْعَيْن مِن النُّصوص:

---

73) رواه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النَّبيّ ﷺ (890/2)، رقم (1218).

74) رواه أبو داود رقم (4607)، والترمذي رقم (2676)، وقال:" صحيحٌ حَسَنٌ ".

أ- نُصوصٌ خاصَّة، وهي ما تدلُّ على حُكْم مَسألَة بِعَيْنِها، كوجوب الصَّلاة والزكاة، وتحريم الزِّنا، وغير ذلك.

ب- نُصوصٌ عامَّة، وهي أشبَه ما تكون بِالقواعِد الكُلِّيَّة التي يدخُل فيها ما لا حَصْر له مِن الأحكام، وهذا النَّوع مِن النُّصوص هو سِرٌّ مِن أسرارِ بَقاءِ الشَّرِيعَة وصَلاحِيَّتِها لكلّ زَمانٍ ومَكانٍ، وذلك أنَّ الذي وَضَع هذه الشَّرِيعَةَ عالم بكلِّ ما يكون عليه الزَّمان مِن تَغَيُّرٍ وتحوُّلٍ فلذلك ضَمَّنَ شَرْعَه مِثْل هذِهِ القَواعِدِ التي لا تتَعَلَّق بِزَمانٍ أو مَكانٍ أو مَسألَة مُعَيَّنَةٍ، ولذلك أمثِلَة كثِيرَةٌ، منها:

1- قولُه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: 29].

وهذه آية عظِيمَة تدلّ على أنَّ الأصلَ في الأشياء كلّها الإباحَة، إلّا ما دلَّ الدَّليل الشَّرعِيّ على المنعِ منها، ويدخُل في ذلك مِئات الأحكامِ، بل أكثَر.

2- قال ﷺ:((مَن أَحْدَث في أَمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ))([75])، وهذا الحدِيث قاعِدَة عَظِيمَة تُبَيِّن كَمالَ هذا الدِّين، وأنَّ كلَّ زِيادَة فيه فَهِي مَردودَة.

ثانياً: في القرآنِ والسُّنَّة عِلاجٌ لجمِيعِ جَوانِب الحياة: الاجتِماعِيَّة، والسِّياسِيَّة، والاقتِصادِيَّة، وغير ذلك.

ثالثاً: فيهِما بَيانُ النَّظْرَةِ الصَّحيحة لِعَلاقَة العَبْدِ بِرَبِّه، وعَلاقَته بالآخرين على أساسٍ مِن العَدْل والرَّحْمَة.

رابعاً: فيهِما بيان النَّظْرَة الصَّحِيحَة لِلكَوْن، والحياةِ، والإنسان.

خامِساً: فيهِما بَيان لهدَفِ الإنسان في الحياةِ، وكيفِيَّة تحقِيقِه، وماذا يَنْتَظِره بعد الموتِ.

4- شُمولُها لِجَمِيعِ جَوانِب الحَياةِ:

لقد انتَظَمَت الشَّرِيعَة أَحكامَ الحياةِ كلَّها، فلا يُوجَد شيءٌ يمكِن أن يخرج عن حكم الشَّريعة، سواء أكان في حياة الفَرْد أم كان في حياة المجتَمَع.

فاهتَمَّت الشَّرِيعَة بِبَيان ما يُنَظِّم حياةَ الفَرْد - الذي هو إحِدْى لَبِنات المجتمع - قبلَ وِلادَته وبعدَها، في صِغَرِهِ وكِبَرِه، وفي جميع مراحِل عُمُره، تنظيماً دقيقاً لا يوجَد له مَثِيل مُطلقاً، ونظَّمَت حَياتَه في يومِهِ ولَيْلَتِه، في نَوْمِه وقَوْمَتِه، في نَفْسِه ومع غيرِه مِن قرِيبٍ أو بَعيدٍ، ممّن هو على دِينِه أو يخالِفُه، حتى قال بعض

---

75) رواه البخاري، كتاب الصُّلح، باب: إذا اصطَلَحوا على صُلْح جَوْر فالصّلح مَردود (الفتح 301/5)، رقم (2697)، ومسلم كتاب الأقضية، باب: نَقْض الأحكام الباطِلَة ورَدّ محدَثات الأمور (1343/3)، رقم (1718).

المشركين لِسَلمان الفارِسي ﷺ: قد عَلَّمَكُم نَبِيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخراءَة، فقال له سلمان ﷺ مُعْتَزّاً بذلك: ((أَجَل، لقد نَهانا أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ أو بَوْلٍ))[76].

كما نظَّمَت الشَّرِيعَة حَياةَ المجتَمَع، وما يَنْبَغِي أن يكون عليه مِن تَعاوُنٍ وإخاءٍ، وما ينبغي أن يكون عليه الحاكِم والمحكوم، وعَلاقَتُهُم بغيرِهِم مِن المجتمعات في السِّلْم والحَرْب، وبَيَّنَت الشَّرِيعَة العقوبات الرّادِعَة لِمَن لم يَتَمَشّ مع شَرِيعَةِ الله، ونَوَّعَت هذه العقوبات على حسب اختِلاف الجرائم، إلى غير ذلك ممّا يَصْعُب حَصْرُه.

5- العَدْل والتَّوازُن والتَّوَسُّط:

الشَّرِيعَة مَبْناها على العَدالَة والتَّوازُن، تَوازُنٌ بين طَلَبِ الدُّنيا والآخِرَة، فكما أنَّ العَمَلَ لِلآخِرَةِ هو المطلوب الأَسْمى، فالعَمَل لِلدُّنيا مِن الكَسْبِ وطَلَبِ الوَلَد وغيرِ ذلك مَطلوبٌ شَرْعاً، ويَنْقَلِب بِالنِّيَّةِ الصّالحَة والموافقَة للشَّريعة عملاً أخرُوِيّاً.

وتوازُن بين الحقوق والواجِبات، فكما أنّ لكلِّ شخصٍ حقوقاً، فعليه واجِبات.

وتوازن بين حقِّ الرَّجل والمرأة، وحقِّ الصَّغير والكبير، وحقِّ الرُّوح وحقِّ الجسَد، وحقِّ النَّفْس، وحقوق الآخَرين: والوَسَطِيَّة هي: اتِّباع الصِّراط المستقيم، الذي هو وَسَط بين الإفراط والتَّفريط، وبين الغُلُوّ والتَّقصير: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة: 6-7].

6- العالَمِيَّة:

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]، فهي شَرِيعَة عالَمِيَّة ليس لها حدودٌ، لا تُفَرّق بين جِنْس وآخَر، أو بلَدٍ وآخَر، لا يحدُّها زمانٌ ولا مكانٌ، عامَّة للإنسِ والجنّ، الأسود والأبيض، الغنيّ والفقير، العربيّ والعَجَمِيّ.

7- الكَمالُ:

شريعة الإسلام شَريعةٌ كامِلَة لا يَعْتَرِيها نَقْصٌ، ولا تحتاج إلى زِيادَةٍ أو تَعْدِيلٍ، قد كَمَّلَها اللهُ تعالى عندما أنزل هذه الآيَة على رسولِهِ ﷺ فقال: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة: 3].

8- اليُسْر والسُّهولَة ورَفْع الحَرَجِ:

---

76) رواه مسلم كتاب الطَّهارة، باب: الاستِطابَة (223/1)، رقم (262).

الشَّـريعَة كلُّهـا مَبْناهـا علـى التَّيسِـير، كمـا قـال تعـالى:﴿ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

فتَشريعاتها وأحكامُها ميَسَّرة لا حرَج فيها، وعندما يعرِض لِلعبد بعض حالات الضَّعف أو المشقَّة، فإنَّ الشَّريعةَ تخفِّف عنه مِن يُسْرٍ إلى أيْسَر منه، كالمريضِ يشُقُّ عليه القِيام فإنَّه يُصَلِّي جالِساً، والمسافر يَقْصُـر الصَّـلاةَ، ويُفْطِـر في رَمَضـان، وغـير ذلـك، قـال تعـالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: 78]، ولكن ليس لأحَدٍ أن يتَهاوَنَ بأَمْرِ الشَّرع ونهيِه، مُحتَجّاً بِيُسْرِ الشَّرِيعَة، فإنَّ هذا تَهاوُنٌ وتَفْرِيطُ وفَهْم خاطِئ لِلتَّيسِير في الشَّرِيعَة.

الأسئِلَة:

س1: ما معنى كونِ الشَّريعَة إلهيَّة المصدَر والغايَة ؟

س2: تحدَّث عن شمولِ الشَّريعَة لجميعِ الجوانِب.

س3: يحتَج بعضُ الكُسالى على تَقصِيرِه بأنَّ الدِّين يُسْر، كيف يمكِنُكَ إفهامُه المعنى الصَّحِيح لِلشَّرِيعَة؟

الشَّخْصِيَّةُ المَتَمَيِّزَة لِلمُسْلِم

أَصْلُ خَلْقِ النّاسِ:

خلقَ اللهُ سبحانَه وتعالى الخلقَ مِن أصلٍ واحِد يَرْجِعون إليه كلّهم، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: 13]، وقال رسول الله ﷺ في فتح مكة: ((يا معشر قريش: إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب)) (77).

خَلْق الإنْسانِ على الفِطْرَة:

خَلَقَ اللهُ تعالى هذا الإنسانَ وفَطَرَه على مَعرِفَته وتَوحِيده، ومع ذلك فقد أوجَد له الدَّلائل والبراهين الدّالَّة على رُبوبِيَّتِه وأُلوهِيَّتِه، وهذه الدَّلائل تخاطِب عَقْلَه وحِسَّه ورُوحَه، ولم يجعل ذلك كافياً لمؤاخَذَةِ الإنسان على عَدَم مَعْرِفَتِه، بل أرسل الرُّسُلَ، وأنزَلَ الكُتُبَ لِمُخاطَبَةِ الفِطْرَة البَشَرِيَّة، وإرشادها إلى التَّصَوُّر الصَّحِيح، والآيات حول هذه المعاني كثيرة جِدّاً، يقول سبحانَه مخاطِباً الإنسان بالرُّجوع إلى فِطْرَتِه:﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الرُّوم: 30 -31].

هذا ما يُرِيد اللهُ سبحانَه مِن النّاس، ولكن النّاسَ قد يَنْحَرِفون يمنَةً ويَسْرَةً بما تمليه عليهم عُقولهُم القاصِرَة أو شَهواتهم البَهِيمِيَّة، أو عَواطِفُهم ونَزَواتهم؛ لأنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى جَعَل لِلإنسانِ عَقْلاً ورُوحاً، فَمَن غَلَّب جانِباً على جانب زلَّ وحادَ عن الطَّرِيق المستَقِيم، واللهُ سبحانَه شَرَع لِلنّاسِ ما يُلَبِّي هذه الجوانِبَ باتِّساقٍ وتَوازُنٍ على التَّفصِيل الآتي إن شاء الله تعالى:

مِن مُمَيِّزات شَخْصِيَّة المُسلِم:

أ- أنَّه صاحِبُ عَقِيدَة:

المسلِم يُؤْمِن باللهِ رِبّاً، وبالإسلام دِيناً، وبمحمَّد ﷺ نَبِيّاً ورَسولاً، ويُؤْمِن بالله، وملائِكَتِه، وكُتُبِهِ، ورسُلِه، وباليوم الآخِر، وبِالقَدَرِ خَيرِهِ وشَرِّه.

---

77) أخرجه ابن هشام في السِّيرة (412/2) عن ابن إسحاق بهذا اللَّفظ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في التَّفاخر بالأحساب (331/4)، برقم (5116) بلفظ:(إنَّ اللهَ قد أذهب عنكم عَيْبَة الجاهِلِيَّة وفخرها بالآباء، مؤمِن تَقِي، وفاجِر شَقِي، أنتم بنو آدم، وآدَم مِن تُراب) ورواه التِّرمذي في كتاب التَّفسِير باب (363/4)، برقم (3270) بنحوه.

ينطَلِق المسلِم في نَظْرَتِه إلى الحياة على أساس هذا الإيمان الذي يحدِّد له مُنطَلَقاتِه وأَهْدافه وسُلوكه، ونَظْرَته إلى هذا الكون، والحياة وتَعامُله فيها، وعلى هذا تقوم حياته، وتتَحَدَّد نَظَراتُه، وتَسِير أمورُه بِوضوح وَجَلاء، فلا تخبُّط ولا تَيْه، ولا تَغيير ولا تَبْدِيلَ.

ولقد ركَّز الإسلام على هذا المعنى الكبير؛ لأنَّه هو الذي يحدِّد بِدايَة مَسار الإنسان في هذه الحياة ومُنْطَلَقِه منها، يقول تعالى:﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمَّد: 19].

ويقول سبحانه:﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285].

ويقول سبحانه:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ ﴾ [النَّحل: 36].

ب- أنَّه صاحِب عِبادَةٍ:

والمسلِم كذلك حياتُه عِبادَةٌ للهِ سبحانه وتعالى، تسير بِنظامٍ واتِّساق وتَوازُن، وهو مُلتَزِم بهذه العبادة الجليلة التي تشمَل جميع جوانِب الحياة، يقول تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذّاريات: 56]، ويقول سبحانه:﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: 162 - 163].

وعليه فالمسلم يقوم بهذه العبادة، مخلصاً فيها لله عز وجل، قال تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البيِّنَة: 5].

ج- أنَّه صاحِب أَخْلاقٍ:

ومما تتميَّز به شَخصِية المسلِم أنَّه رَجُل خُلُقٍ كَرِيم، وتَعامُلٍ حَسَنٍ، وسُلوكٍ حَمِيد، مُقْتَدِياً في ذلك كلِّه بِقُدوَتِه الأولى محمَّد ﷺ الذي أثنى اللهُ تعالى عليه في هذا الجانِب، فقال:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القَلم: 4].

وسُئِلَت عائِشَة رضي الله عنها عنه فَقالَت:((كان خُلُقه القُرآن)) [78].

---

78) رواه مسلم في صحيحه (513/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب: جامِع صلاة اللَّيل ومَن نام عنه أو مَرِض، برقم (746).

وزخَرت سُنَّته ﷺ بالحَثّ على التِزام الأخلاق والتَّأَدُّب بآداب الإسلامِ، قال ﷺ:((أَكْمَل المؤمِنِينَ إيماناً أَحْسَنُهم خُلُقاً))[79]، وقال ﷺ لِمَن طَلَب منه الوَصِيَّة:((اتَّقِ اللهَ حيثما كنت، وأَتْبِع السَّيِّئَة الحَسَنَةَ تمحُها، وخالِق النّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ))[80].

ورَبَط الإسلام بين العبادة والأخلاق، فالعابِد القانِت لله هو الذي استَفادَ مِن عِبادَتِه بِتَقْوِيم أخلاقِه وسُلوكِه، يقول تعالى عن الصَّلاة:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: 45]، ويقول الرَّسول ﷺ في شأن الصِّيام:((إذا كان يوم صَوْم أَحَدكم فلا يَرْفَث ولا يَصْخَب، فإن سابَّه أَحَدٌ أو شاتَمَه فَلْيَقُل إنِّي صائِم))[81].

وهكذا نجد النُّصوص الشَّرعيَّة مُتواتِرة في الحث على الأخلاق، والتَّمسُّك بها، والتِزامها، فالمسلم الحقّ هو صاحِب الخلق الكريم، والسُّلوك المستقيم والصِّفاتِ الحَمِيدَة، مثل: الصِّدق، والكرم، والتَّواضُع، وغَضّ البَصَر عن المحارم، والبعد عن الفَواحِش، والصَّبْر والحياء، وغيرها.

د- المُسلِم صاحِب عِلْم وتَعامُل ودَعْوَة:

وهذه ميزة أخرى لشخصية المسلم أنه يسير في الحياة على علم وبصيرة، ويتعامل مع الآخرين بما يجب أن يعاملوه به، فينطلق في تعامله في محبته لهم، وتمني الخير لهم، والدعاء لهم بكل ما يصلح حالهم ويسعدهم في دنياهم وأخراهم.

فالمسلِم ليس أنانيّاً لا يرِيد الخيرَ إلّا لِنَفْسِه، وليس حَسُوداً يتَمَنَّى زَوالَ النِّعْمَة عن غيرِه، وليس حَقُوداً يتَمَنَّى الشَّرّ للآخَرِين، وهكذا كان رسولُ الله ﷺ، ودَعْوَته قائِمَة على ذلك، والمسلِم الحَقّ مَن يكون كذلك فَيُوصِل أَعْظَم الخيرِ إلى الناس، مِن هِدايَتِهم وإرشادِهِم وَتَوجِيهِهم، وخِيرَة هذِه الأُمَّة قائِمَة على أساس هذا المبدَأ العَظِيم، قال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110]، وقال تعالى حاثّاً على هذا الأمر:﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [فصّلت: 33].

---

79) أخرجه أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب: الدَّليل على زيادة الإيمان ونقصانه (632/2)، برقم (4682)، وأخرجه الترمذي، كتاب الرّضاع، باب: ما جاء في حقّ المرأة على زوجها (466/3)، برقم (1162).

80) أخرجه التِّرمذِي، كتاب البِر والصِّلة، باب: ما جاء في مُعاشَرَة النّاس (313/4)، برقم (1987)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (153/5، 158، 227)، والدّارمي (363/2).

81) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب: هل يقول إنّي صائِم إذا شُتِم (118/4)، برقم (1904) وأخرجه مسلِم، كتاب الصِّيام، باب: فَضْل الصِّيام (807/2)، برقم (1151).

وهكذا عرفنا أنَّ شَخصِيَّة المسلِم تَكْمُن في عَقِيدَتِه وعِبادَتِه وتَعامُلِه وسُلوكِه المبنيّ على شُمول نَظْرَتِه إلى الكَوْن والإنسان والحياة، فإذا سار بين النّاس يَنْظرون فيه الإسلامَ حَيّاً مُتَحَرِّكاً، في آرائِه وأفكارِه، وأَخلاقِه، وأَحكامِه، وسُلوكه، وفي باطِنِه وظاهِره، بَعِيداً عن التَّشَبُّه بغيرِه مِن الكفّار.

ثَمَرات هذا التَّمَيُّز:

تكمُن ثمرات هذا التَّمَيُّز لِلشَّخصِيَّة المسلِمَة فيما يلي:

أ- الاطمِئنان القَلْبِيّ والنَّفْسِيّ، فالإنسان مُعَرَّض في هذه الحياة لِما يُفْرِح ويُتْرِح، فَفِي كلّ أَحْوالِه يكون مُطْمَئِناً هادِئَ البالِ، يقول تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرَّعد: 28]، ويقول سبحانه:﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ الآية [الزُّمر: 22]، وقال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [الفتح: 4].

ب- تحقيق عبودِيَّة الله في الأرض.

ج- الاستِقرار والإنتاج، فبِالسَّيْر على مِنْهاج اللهِ يحصُل الأَمْن والاستِقرار، وتحصل عِمارَة الأَرْض، وتتَحَقَّق الغايات، وتَبْلُغ الأماني، وبِضِدّ هذا المنهَج يحصُل خِلاف ذلك.

د- العِزَّة والنَّصْر والتَّمْكِين في هذِه الأَرْض، قال تعالى:﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمَّد: 7].

هـ- الغايَة العُظْمى والهدَف الأَسْمى رِضوان اللهِ والجنَّة، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾ [الكهف: 107 - 108].

الأسئلة:

س1: خلق اللهَ الإنسانَ على الفِطْرة، وضِح ذلك.

س2: (المسلِم رَجُل خُلق كَرِيم) وضِّح ذلك، مع ذِكْر بَعْضِ الأَدِلَّة مُسْتَشْهِداً بها على ما تقول ؟

س3: اذكُر بعضَ ثمرات تميِّز الشَّخصِيَّة المسلِمَة.

الشَّبابُ

لِماذا الحَدِيث عن الشَّبابِ ؟

ممّا لا شكَّ فيه أنّ الشَّبابَ يتَمَيَّز بخصائِصَ لا توجَد في غيره، ومِن أهمِّها:

1- أنَّ فترَة الشَّبابِ هي المرحلَة التي يتمتَّع فيها الإنسان بكامِل قِواه الجسدِيَّة، فهو قد تعدَّى مَرحلَة الصُّعود (الطفولة)، ولم يبدأ مَرحلَة الانحِدار (الشَّيخوخة).

2- أنَّ الشَّباب هم رِجال الغد، وآباء المستقبل، وعليهم مُهِمَّة تَربِيَة الأَجْيال القادِمَة، وإليهم تَؤولُ قِيادَة الأُمَّة في جَمِيع مجالاتها.

3- في صَلاحِ الشَّباب صَلاحٌ لِلأُمَّة، وفي فَسادِها فَسادٌ لها؛ لأنَّهم هم القُوَّة المتَحَرِّكة في المجتَمَع.

4- الشَّباب لم يَكْتَمِل نُضْجُة بَعْد، فهو قابِل لِلتَّشَكُّل والتَّغَيُّر، فإن كان تَوجِيهُه إلى الخير قَبِلَه ونَفَع اللهُ به، وإن كان الأُخرى فالدَّمار مَصِيره، وقد قيل:

ويَنْشَأ ناشِئ الفِتْيان منّا على ما كان عَوَّده أَبُوه.

اهتِمام الإسلام بالشَّباب:

أ- الشَّباب في القُرآن:

يذكُر الله تعالى في كتابه الكريم كلّ ما فيه هِداية لِلبَشَر، فَمِن ذلك ذِكْره لِقَصَصِ الأَوَّلين لِنأْخُذ منها العِبْرَة، كما قال تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [يوسف: 111] أو القُدوة، كما قال تعالى بعد ذِكْر الأنبياء مخاطِباً رسولَه ﷺ:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: 90].

وقال تعالى:﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: 4].

فيَذكُر رَبُّنا قَصَص الأَنبياء؛ لحكَمٍ كَثِيرَة منها: القُدْوَة بهم في إيمانِهم ودَعْوَتهم وصَبْرِهم:﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: 25].

وقد قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: ما بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إلّا شابّاً، ولا أُوتي العِلْم عالِمٌ إلّا وهو شابّ[82]، ومِن قَصَصِهِم ما يلي:

---

82) رواه ابن أبي حاتم، وذكره ابن كثير في تفسيره (آية 60 من سورة الأنبياء)، وقيل في تحدِيد سِنّ الشَّباب: مِن سبعَةَ عَشرة سنة إلى إحدى وخَمْسِين سنة، ثم سِنّ الشَّيخوخَة إلى الموت، وقيل: الشّاب البالِغ إلى أن يكمل ثَلاثِين، وقيل: غير ذلك. انظر: شرح كفاية المتَحَفِّظ (ص 228).

1- قال تعالى في قِصَّة إبراهيم – عليه السَّلام – يحكِي ما قال قَوْمَه:﴿ قَالُوٓاْ سَمِعۡنَا فَتٗى يَذۡكُرُهُمۡ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ ﴾ [الأنبياء: 60]، قال ابن كثِير: أي شابّاً.

2- ويذكُر اللهَ تعالى لنا قِصَّة يوسف – عليه السَّلام – بِتَفاصِيلِها، وفيها مِن العِبَر والفَوائِد الشَّيءَ الكثِير، وهو أَحْسَن قُدْوَة لِلشّاب في العِفَّة والطُّهر، وإيثار مَرْضاة الله، وإن نالَه في الدُّنيا مِن تَعَبٍ وعَناء.

3- ويذكُر اللهَ تعالى قِصَّة الفِتْيَة: أَهْل الكَهْف:﴿ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى ﴾ [الكهف: 13](83).

ومِن مَواضِع الاقتِداء فيها: الاعتزاز بالدِّين، والدَّعوة إليه، والاستِعانَة بالله، ودُعاؤُه، واعتِزال أهل الباطِل عند العَجْزِ عن إصْلاحِهِم، وغير ذلك.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: فَذَكَر اللهُ تعالى أنَّهم فِتْيَة، وهم الشَّباب، وهم أَقْبَل لِلْحَقّ، وأَهْدَى لِلسَّبِيلِ مِن الشُّيوخ الذين قَد عَتَوْا، وانْغَمَسوا في دِينِ الباطِل، ولهذا كان أكثَر المسْتَجِيبِين للهِ تعالى ولِرَسولِه ﷺ شَباباً، وأمّا الشُّيوخ مِن قريش فعامَّتُهُم بَقوا على دِينِهِم، ولم يُسْلِم منهم إلّا القَلِيل.

ب- الشَّباب في السُّنَّة:

أمّا رسولُ الهدى ﷺ فقد اشتَدّ حِرْصُه وتَوجِيهُه لِلشَّباب، وظَهَرت عِنايَتُه الفائِقَة بِهِم، وإليك هذه النَّماذِج اليَسِيرَة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:((سَبْعَة يُظلّهُم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلّه..))، الحديث وفيه:((وشابٌّ نَشَأ في طاعَةِ الله))(84).

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا مع النَّبيّ ﷺ شَبابٌ لا نجِد شَيْئاً، فقال لنا رسولُ الله ﷺ:((يا مَعْشَر الشَّباب، مَن استَطاع الباءَةَ فَليتزَوَّج، فإنَّه أَغَضّ لِلبَصَر، وأَحْصَن لِلفَرْج، ومَن لم يَسْتَطِع فعليه بالصَّوم، فإنَّه له وِجاء))(85).

3- قال ﷺ لعمر بن أبي سلمة:((يا غُلام، سَمِّ الله، وكل بِيَمِينِك، وكُل ممّا يلِيك))(86).

---

83) انظر: تفسير ابن كثير لهذه الآية.

84) متَّفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: مَن جلس في المسجد ينتظر الصَّلاة، وفَضْل الصَّلاة، وفضل المساجد (الفتح 143/2) رقم (660)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصَّدقة (715/2)، رقم (1031).

85) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النِّكاح، باب: مَن لم يَسْتَطِع الباءَة فَلْيَصُم، (الفتح 112/9) ومسلم، كتاب النِّكاح، باب: النِّكاح لِمَن تاقَت نفسُه إليه ووَجَد مؤنة (1018/2)، رقم (1400).

4- وقال لابن عباس رضي الله عنهما:((يا غُلام إني أُعَلِّمك كَلِمات: احفَظ اللهَ يَحْفَظك، احْفَظِ اللهَ تجِده تجاهَك ...))[87].

وغير ذلك كثير ممّا هو مُسَطَّر في كتُب السُّنَّة، وتراجِم الصَّحابة، وكتُب السِّيرة.

حَمَلَة الإسلامِ الأَوائِل كانوا شَباباً:

وقد كان أكثَر حمَلَة الإسلام الأوائِل في أوَّل زمَن البِعْثَة مِن الشَّباب:

فهذا الصِّديق ﷺ لم يتجاوَز السّابعة والثَّلاثين، وهذا عمر ﷺ لم يتجاوز السّابِعَة والعِشْرين، وهذا عثمان ﷺ لَمّا يَتَجاوَز الرّابِعَة والثَّلاثين، وعلي ﷺ لم يكُن تجاوَزَ العاشِرَة، وكذلك بَقِيَّة العَشَرَة رضي الله عنهم: طَلْحَة بن عبيد الله لم يتجاوَز الرّابِعَة عَشرَة، والزُّبَير بن العوّام لم يتَجاوَز السّادِسَة عشرة، وسعد بن أبي وقاص لم يتجاوَز السّابعة عشرة، وسعيد بن زيد لم يتَجاوَز الخامِسة عَشرة، وأبو عُبَيدَة لم يتَجاوَز سَبْعاً وعِشرين، وعبد الرَّحمن بن عوف لم يتَجاوَز الثَّلاثِين [88].

وجماعَة كثِيرَةٌ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ كانوا شَباباً، قام عليهم الدِّين، وحمَلُوه على أكتافِهِم حتَّى أَعَزَّهُم اللهُ ونَصَرَهُم.

صُوَر مِن حالِ الشَّبابِ في عَهْد الرَّسولِ ﷺ:

1- عن مالك بن الحوَيرِث ﷺ قال: أتَينا النَّبيَّ ﷺ ونحن شببة مُتقاربون، فأقَمْنا عندَه عِشرِين ليلةً، فَظَنّ أنّا اشْتَقْنا أَهْلَنا، وسَأَلَنا عَمَّن تَرَكْنا في أهلِنا فأخْبَرْناه، وكان رَقِيقاً رَحِيماً، فقال: ((ارجِعوا إلى أهلِيكُم، ومُرُوهم، وصَلّوا كما رأيتموني أُصَلّي، وإذا حَضَرَت الصَّلاة فَلْيُؤَذِّن لكم أَحَدُكُم، ثم لِيَؤُمّكُم أَكْبَرُكم))[89].

2- روى الإمام أحمد في مُسنَده، عن أنس ﷺ قال:((كان شَبابٌ مِن الأنصار سَبْعِين رَجُلاً يقال لهم القُرّاء، قال: كانوا يكونون في المسجِد، فإذا أَمْسَوا انتَحوا ناحِيَة مِن المدينة فيَتَدارسون ويُصَلّون، يحسب أَهْلوهم أنهم في المسجِد، ويحسب أَهْل المسجِد أَنَّهم في أهلِيهِم، حتى إذا كانوا في وَجْه الصُّبْح، استَعْذَبوا مِن الماءِ واحْتَطَبوا مِن الحَطَبِ، فَجاءوا به، فَأَسْنَدوه

---

86) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: التَّسمِيَة على الطَّعام، رقم (5376)، ومسلم كتاب الأشربة، باب: آداب الطَّعام والشَّراب (1599/3)، رقم (2022).

87) رواه أحمد (293/1)، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب (59)، ح (2516)، وقال:" حديثٌ حسنٌ صحِيحٌ ".

88) في بعضِ أعمارِهم اختِلاف يسير، تُراجَع سِيرَهُم في كتاب: الإصابة، لابن حجَر رحمه الله، وغيره.

89) رواه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأدب، باب: رَحْمَة النّاسِ والبَهائِم (الفتح 4327/10)، رقم (608).

إلى حُجْرَةِ الرَّسولِ ﷺ، فبَعَثَهُم النَّبيّ ﷺ جَميعاً فَأُصِيبوا يومَ بِئْر مَعونَة، فَدَعا النَّبيّ ﷺ على قَتَلَتِهِم خَمْسَةَ عَشَر يَوْماً في صَلاةِ الغَداة))[90].

3- وأسامَة بن زَيد ﷺ يُشاوِره النَّبيّ ﷺ في حادِثَة الإفك [91]، ويُسَلِّمُه قِيادَةَ الجيشِ الذّاهِب إلى الرُّوم [92].

4- وعتّاب بن أُسَيد، يجعَله أَميراً على مَكَّةَ [93].

5- وعبد الله بن الزبير، يقود الغِلْمان لِمُبايَعَةِ النَّبيِّ ﷺ [94].

6- ومُصْعَب بن عُمَير، يُرْسِله داعِيَةً إلى أهل المدِينَة، فَيُسْلِم على يَدَيْه أَكْثَر أَهْلِها، ويُدْخِل نُورَ الإسلامِ كلَّ بَيْتٍ مِن بُيوتها [95].

7- وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ومَوْقِفُها في الهجرَةِ.

8- وعائِشَة بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنها كانت عالِمَة فَقِيهَة يَرْجِع إليها الصَّحابَة فيما أشكَل عَلَيْهِم.

تَوجِيهاتٌ للشَّباب:

إن الشَّبابَ بالإسلامِ خَيرٌ وبِناء، وبغيرِ الإسلام تَعاسَة وبَلاء، فالشَّباب طاقَة يُسَخِّرها الإسلامُ في إصلاح البَشرِيَّة، فإليك أخي الشّاب هذه التَّوجِيهات التي يمليها عليك دِينُك:

1- على الشّاب أن يعرِف دِينَه، ويمتَثِله في سُلوكِه وعَمَلِه، ويكون على قَناعة تامَّة به، ولا يَلْتَفِت لأقوالِ الحاقِدِين والمشَكِّكين، ولِيَعْلَم أنَّ دِينَه أَفْضَل دِين، وأنَّ كلّ ما سِواه فهو زُورٌ وباطِل، وأنَّ عليه أن يُسَخِّر ما أَوْدَعَه اللهُ مِن قُوَّةٍ ونَشاط في خِدْمَة هذا الدِّين.

2- على الشّاب أن يعلَم أنَّ أُمَّتَه هي خيرُ أُمَّة، وأنَّ هذه الخيريَّة ثابِتَة لها ما دامَت مُتَمَسِّكَةً بدِينها، وليعلَم أنّ أُمَّته بَقِيت دَهْراً طَوِيلاً رائِدَة لِلعالم، وأنَّه يجِب أن تبقى لها هذِه الرِّيادة، وذلك لا يتحقَّق إلّا بالالتِزام بدِين الإسلام.

---

90) مسند الإمام أحمد (2235/3)، وأصله في الصَّحيحين، لكن ليس فيه مَوْضِع الشّاهِد.

91) البخاري، كتاب الشهادات، باب: إذا عَدَّل الرَّجل أَحَداً، (الفتح 248/5)، رقم (2637).

92) ترجمة أسامة في الإصابة.

93) ترجمتُه في الإصابة.

94) ترجمة ابن الزّبير في الإصابة.

95) ترجمة مُصعَب في الإصابة.

3- على الشّاب أن تكون همَّتُه بعد إصلاح نفسِه إصلاح الآخرين، وتَعْبِيد النّاسِ لِرَبّ العالمين، ولِيَحْذَر أن يكون داعِيَة سُوءٍ، يكون عليه وِزْر نَفْسِه، ووِزْر غيرِهِ.

4- على الشّاب أن يَعْرِف ما لِوَطَنِه ووُلّاة أَمْرِهِ مِن الحَقّ، فهو بَلَدُ الإسلامِ الذي وُلِدَ فيه، وعلى أرضِه نَشَأ، وأنَّ عليه لِوُلّاة أَمْرِهِ الطّاعَة في المعروف، ولِيَحْذَر أن يكون آلَةً يَسْتَخْدِمُها الأَعداءُ لهدْمِ الأُمَّة مِن داخِلِها، والإفساد في الوَطَنِ.

5- على الشّاب أن يكون دائِم الارتباط بالله تعالى، مِن خِلال أداء الصَّلاة في وَقْتها، وكثرَة الذِّكْر والدّعاء، والاستعانة به في جميع الأمور، والتَّوكّل عليه، والمحافظة على الأورادِ المشروعة، كأذكار الصَّباح والمساء، والدُّخول والخروج، والركوب، ونزول المكان، وغير ذلك.

6- على الشّاب أن يعلَم أنّ قدوَتَه الحقِيقِيَّة هو محمَّد ﷺ، وليحْذَر مِن التَّقلِيد الأَعْمى الذي يُفْقِدُه شَخْصِيَّتَه وتميُّزَه.

7- على الشّاب أن يحافِظ على رُجولَتِه، ويَتَجَنَّب كلّ ما مِن شأنِه أن يُضْعِفَها مِن مُيوعَةٍ وتَكَسُّرٍ وتَشَبّه بِالنِّساء، وغيرِ ذلك.

8- على الشّاب أن يصبِرَ على مشقَّة فِعل الطّاعة، وترك المعصِيَة، حتَّى تستَقِيم نفسُه على ذلك وتستَلِذّ بِه، ففي الحديث:((الخير عادَة))[96]، وعليه أن لا يَتَأَثَّر بِمَن يَسْخَر منه أو يَلْمِزَه، فقد قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴾ [المطفّفين: 29] الآيات.

9- على الشَّباب أن يستَشْعِروا بأنهم آباء المستَقبل، فلا بدّ أن يعدّوا أنفسَهم لتربيَّة أبنائِهم التَّربية الصَّحيحة، فَيُسَلِّحوا أَنْفُسَهم بِالعِلْم والأَدَب.

10- على الشّاب إذا أراد أن يُرَوِّح عن نفسِه، أن يلتزم الحلالَ، ويتَجَنَّب الحرامَ، فإنَّ في الحلالِ غُنْيَة عن غيرِه، وأنّ عاقِبَة الحرامِ وَخِيمَة، وليكُن مِن دُعائِه:((اللَّهمّ اكفِني بحلالِك عن حَرامِك، وأَغْنِني بِفَضْلِك عَمَّن سِواك))[97].

11- على الشَّباب أن يكونوا حَذِرِين مِن الأفكار الهدّامَة حتى ولو كان ظاهِرها الصَّلاح، والإصلاح فلا يَقْبَلوا فِكْرَة إلّا بعد عَرْضِها على العلماء والأساتذة حتى لا يقعوا فَرِيسَة في أيدِي دُعاة الباطل.

الأسئِلَة:

---

96) جزء من حديث رواه ابن ماجة في المقدمة، باب: فضل العلماء، (221)، وابن حبان في صحيحه (8/2) وغيرهم.

97) رواه الترمذي رقم (3634)، وقال:" حديث حسن ".

س1: ما سَبَب التَّركيز على الشَّباب ؟

س2: اذكُر صُورَتين مِن حالِ الشَّباب في عَهْد النَّبيّ ﷺ مع التَّعلِيق على كلّ واحِدَةٍ منهما بما تراه.

س3: اذكُر أربعَةً مِن الأغلاطِ التي تراها على شبابِنا اليوم، وما رأيك أنت في ذلك ؟

س4: اذكُر إحدى مَشاكِل الشَّباب، وكيف تَرى عِلاجَها ؟

الشَّجاعَة والرُّجولَة

الشَّجاعَة مِن أَعْظَم الصِّفات التي يَتَمَيَّز بها الرِّجال، وهنا نَتَعَرَّض لِبَيانها ثم نَذْكُر بعضَ ممّا ينبَغِي أن يَتَمَيَّز بها المسلِم مِن صِفات الرُّجولَة.

الشَّجاعَة، والتَّهَوُّر، والجُبْن:

الشَّجاعَة: الإقدامُ على قَوْلٍ أو فِعْلٍ فيه مخاطَرَة، لِتَحْصِيل خَيْرٍ أو دَفْعِ شَرٍّ، بِقُوَّةِ قَلْبٍ وثَباتِه [98].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى: الشَّجاعَة لَيْسَت هي قُوَّة البَدَنِ، وإنما قوَّة القَلْب وثَباتُه، وقد يكون الرَّجُل قَوِي البَدَنِ ضَعِيفَ القَلْبِ [99].

والجبْن: ضِدّ الشَّجاعَة.

والتَّهَوّر: إقدام بِلا تَفْكِير في العَواقِب، ولا تَمييز بين الفِعْلِ المحمود والمذمُوم.

فالشَّجاعة خُلُق فاضِل مُتَوَسِّط بين خُلُقين رَذِيلَيْن: الجبن والتَّهَوّر [100].

مَدْح الشَّجاعَة، وذَمّ الجُبْن:

كما في القرآن الكريم والسُّنّة النَّبويَّة مِن الأمر بالجهاد والتَّرغيب فيه، وذمّ التّاركين له، كلّ ذلك مَدْح لِلشَّجاعَة وذَمٌّ للجُبْن [101]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التَّوبة: 28].

وكان ﷺ يقول:((اللَّهمّ إني أعوذ بِك مِن الجبن))[102].

مَراتِب النّاسِ:

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى: النّاس على أربَعَة أَقْسام: أعلاهُم الدَّيِّن الشُّجاع، ثم الدَّيِّن بِلا شَجاعَة، ثم عَكْسُه، ثم العَرِيّ منهما [103].

أنواع الشَّجاعَة مِن حيث أَصْلُها، وسُبُل تَقويَتِها [104]:

---

98) يُنظر: الأخلاق الإسلامية، للمَيداني (586/2)، ومجموع مؤلَّفات العلّامة السَّعدي، المجلد الأول (400/5).

99) مجموع الفتاوى (158/28) بِتَصَرّف.

100) يُنظر الكتب الثَّلاثَة المتقدِّمَة، وانظر: الأخلاق والسِّيَر لابن حزم الظّاهِري (ص 32)، والرُّوح لابن القيِّم (ص 236).

101) مجموع الفتاوى (157/28) وما قبلها وما بعدها.

102) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب: ما يتعوَّذ مِن الجبن (الفتح 35/6)، رقم (2822).

103) مجموع الفتاوى (26/28)، وانظر أيضاً (ص 164).

أ- **نَوْع مَحمودٌ**: وهي التي يكون بها نَصْر الحَقّ، ورَدّ الباطِل، وتحصِيل المنافِع لِلخَلْق، وكمال هذا النَّوع والثَّواب عليه مُتَعَلّق بِكَوْن ذلك في سَبِيلِ اللهِ تعالى، ولأجلِ مَرْضاتِه.

ب- **نوع مَذمومٌ**: وهي التي يكون فيها حُظوظ النَّفْسِ الدَّنِيئَة، لا في حُقوقِ اللهِ تعالى، ولا لِتَحقِيقِ مَصالح خَلْقِه.

أنواع الشَّجاعة مِن حيث ما تتَعَلَق بِه [105]:

الشَّجاعَة نَوْعان: فِطْرِيّ، ومُكْتَسَب، كِلاهما تحصُل الزِّيادَة فيه بِأُمورٍ، منها:

1- الاستِعانَة بِاللهِ، والتَّوكُّل عليه، ودُعاؤُه، والثِّقَة بِنَصْرِه وتَأييدُه، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمّد: 7].

2- تَرْسِيخ عَقِيدَة الإيمان بالقَضاءِ والقَدَر، وأنَّ ما يُصِيب الإنسانَ فهو مُقَدَّر عليه، ولا يمكن أن يخطِئَه.

3- أن يُدرِك المسلِم أنَّ غايَة ما يمكِن أن يَصِل إليه بِسَبَب الشَّجاعَة هو الموت، والموت سَبِيلٌ كلُّ النّاسِ سالِكُه.

مَن لم يمت بِالسَّيْفِ ماتَ بِغَيْرِه تَعَدَّدت الأَسبابُ والموتُ واحِد.

4- التَّمسّك بطاعَة الله، والقُرب منه، فإنَّ ذلك أعظَم عَوْن على تقوِيَة روح الشَّجاعَة في الإنسان.

5- أن يُقنِع نفسَه بأنَّ مُثيرات الجبنِ أكثَرها أوهامٌ وتخيَّلات لا أصلَ لها، وأنَّ الشَّيطان قد يثيرها في نفسِه لِيُحْجِم عن الإقدام على فِعْل الخير، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران: 175]، والمعنى: يُثير في أَنفُسِكم الخوفَ مِن أَوْلِيائِه.

6- التَّدَرّب على الشَّجاعَة شَيئاً فشَيْئاً، حتى تكون خُلُقاً راسِخاً في النَّفْس، وقد كان الزُّبير بن العوّام ﷺ يَصْطَحِب معه وَلَدَه عبد الله وهو صَغِير، ويحضره مَيْدان المعركَة لِتَتَعَوَّد نَفْسُه على الشَّجاعَة [106]، والكَلِمَة تحتاج إلى شَجاعَة، فالذي يريد أن يكون خَطِيباً أو مُتَحَدِّثاً، لا يبدأ بخطبَة على عَدَد كثِير، لعلَّه أن يحجِم بَعْدَها عن دُخولِ هذا الميدان مِن أَصْلِه.

---

104) يُنظر: مؤلَّفات العلّامة السَّعدي، المجلد الأوّل (403/5).

105) يُنظر: المواضع المتقدِّمة مِن المراجع السّابقة.

106) انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: قَتْل أبي جهل، الحديث رقم (3975).

7- إخلاصُ العمَلِ للهِ، وعَدم مُراءاة النّاسِ عند فِعْلِ ما يحتاج إلى إقْدام وشَجاعَة، وعَدَم المبالاة بمدْحِهِم وذَمِّهِم.

8- استِحضارُ عَظَمَة اللهِ عند فِعْل ما يحتاج إلى شَجاعَةٍ وإقْدامٍ، واسْتِحْضار أَمْرِه تعالى بذلك وثَباتُه عليه، وأنَّه يُعاقَب على تَرْكِ الإقْدام على هذا العَمَل أو القَوْل.

9- مُطالَعَة سِيَرِ الأَبْطالِ والشَّجاعَة، خاصَّة سِيرَة النّبيِّ ﷺ وأصحابه، وعُلماء الأُمَّة وقادَتها الكِبار.

مِن صِفات الرُّجولَة التي تَمَيَّز بها المُسلِم:

1- الجِهاد في سبيل الله بالسِّنان واللِّسان، والدَّعوة إليه، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

2- الشَّجاعَة في قَوْل كلِمَة الحقّ، وردّ الباطِل، والتَّخلِّي عنه بالقول والفعل.

3- التَّحلِّي بالعِلم والعَمل، والخُلُق الفاضِل، والأدَب الكامِل.

4- وُضوح الهدَف والغايَة التي يَسْعى الإنسان لِتَحقِيقِها، وتَسخِير طاقَتِه لأجْلِها.

5- احتِمالُ الأذى، وملك النَّفسِ عند الغَضَب، والحِلْم على السَّفِيه، فلا تَسْتَثِيره تَوافِه الأُمورِ فَتُخْرِجه عن حَدّ العَقْلِ إلى الجنونِ، قال ﷺ:((ليس الشَّدِيد بِالصُّرَعَة، إنَّما الشَّدِيد الذي يملِك نَفْسَه عند الغَضَب))[107].

6- الدِّفاع عن الدِّين والمحارِم، والغَيْرَة عليها.

7- عُلُوّ الهِمَّة، والتَّرَفُّع عن الدَّنايا، وقُوَّة الإرادَة التي تخضَع بها نَفْسُه لأجْلِ مَرْضاةِ رَبِّه، فهو يَتَغَلَّب بها على نَفْسِه حين تَأْمُرُه بِالكَسَلِ والتَّهاوُن في طاعَةِ مَوْلاه.

مَظاهِر خاطِئة لِلرُّجولَة والشَّجاعَة:

أ- إلقاءُ الرَّجُل نفسه في المهالِك دون غَرَض صَحيح، كالتَّهوّر في قِيادَة السَّيارَة مثلاً.

ب- الغِلْظَة على الأطفال والنِّساء مِن أولادٍ وزوجاتٍ وغيرِهم.

ج- مُعاونة الظّالم على ظُلمِه، والقِيام مع الصّاحِب دون مَعرِفَة وَجْه الحقِّ الذي له[108].

---

107) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: الحذَر مِن الغضب، (الفتح 518/10)، ومسلم، كتاب البِرّ، باب: فَضْل مَن يملِك نفسَه عند الغَضَب (2014/4)، رقم(2609).

108) انظر في هذا: فتاوى شيخ الإسلام (16/28 - 17)، للاستِزادَة في مَوضوع الشَّجاعة، انظر غير ما تقدَّم: كتاب مَشارِع الأَشْواق إلى مَصارِع العُشّاق، ومُثِير الغَرام إلى دارِ السَّلام (في فَضْل الجهاد) لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدّمياطِي، المشهور بابن النّحاس (951/2-1015).

الأسئِلَة:

س1: ما الفَرْق بين الشَّجاعَة، والتَّهوّر، والجبن ؟ اذكُر مِثالاً على كلّ منها مِن إنشائِك.

س2: اذكُر أربَعةً مِن العَوامِل المساعَدة لِتَقْوِيَة روح الشَّجاعَة عند الرَّجل.

س3: اذكُر أَرْبعاً مِن سِمات الرُّجولَة الحَقَّة.

س4: اذكُر أربعاً مِن المظاهِر الخاطِئَة لِلرُّجولَة (اثنين مِن الكِتاب، واثنين مِن إنشائِك).

المالُ في الإسْلامِ

تَمْهِيد:

خَلَق اللهُ تعالى الإنسانَ في هذِه الحياة، وجَعَل له عَوامِل تَقوم بها حَياته الفَرْدِيَّة، والجماعِيَّة، والإنسان أيّ إنْسان يَنْطَلِق في حَياتِه بِناءً على تَصَوُّرِه الاعتِقادِيّ، فَيُوَجّه نَشاطَه السِّياسِيّ والاقتِصادِي والاجتِماعِي وغيرِها بِناءً على هذا الاعتِقاد.

ولِلمُسْلِم نَظراتُه الخاصَّة نحوَ المالِ، النَّظْرَة التي فَصَّلَها الشَّرْع المطَهَّر، تلك النَّظْرَة المتَمَيِّزَة عن سائِر النُّظم المالية في عالم اليوم، والتي يمكِن تَقْسِيمها إلى أَقْسامٍ ثَلاثَة:

1- النِّظام الإسلامِي.

2- النِّظام الرَّأسمالي.

3- النِّظام الاشتِراكي.

أوَّلاً: النِّظام الإسلامِيّ:

مِن الصَّعب تَلخِيص نَظرَة الإسلامِ إلى المالِ في كَلِمات يَسِيرة، ولكن يمكِن الاقتِصار على بعض الأصول الضرورِيَّة التي تحيط بالموضوع:

1- المالُ مالُ اللهِ:

بيَّن اللهُ تعالى أنَّ الأَرْضَ وما عليها مِلْك له عزَّ وجلّ، فقال تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: 120]، خَلَق فيها الآدمِيِّين لِيَعْمُروها، وأَعَدَّها لانتِفاعِهِم، يقول سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29]، ويقول سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّـــــور: 33]،﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: 107]، فَيْنَصَرِف المسلِم فيه بِناءً على هذا الأَصْل الاعتِقادِي العَظِيم.

2- لِلإنسان حَقّ التَّمَلُّك:

مِن غَرائِز الإنسان حُبّ التَمَلّك، والإسلام لبَّى هذه الغَرِيزَة، وأَمَر المسلمَ بِتَنْمِيَتِه، قال تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الجمعـــة: 10]، وقال فيما حُكِيَ عن قارون وقَومِه:﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [القصص: 77]، وغيرها مِن النُّصوص كثير.

ولكنَّ الإسلامَ حدَّد طرُق ووَسائِل هذا التَّمَلّك، ومنها:

أ- التِّجارَة والسَّعْي لِكَسْب الرِّزْقِ: يقول تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: 15].

ب- التَّمَلّك عن طريق الوصِيَّة والإرث.

ج- التَّمَلّك عن طَرِيق الجِهاد في سَبِيل اللهِ مِن الغَنِيمَة والفَيْء.

د- التَّمَلّك عن طريق إحياء الأرض الموات، التي لا تكون مِلْكاً لأحَد، فيُحييها بِالسَّقْي أو الزَّرْع أو البِناء، جاء في الصَّحيح عن عائشة رضي الله عنها مَرفوعاً:((مَن أَعْمَر أَرْضاً ليست لأحَدٍ فهو أَحَقّ))[109]، ولكن في الوَقْت الحاضِر لا بُدَّ مِن إذْنِ وليّ الأَمْر.

ذ- التَّمَلّك عن طَرِيق الهبات والهدايا والعَطايا.

3- أُصول التَّعامُل المالِي في الإسلامِ:

1- سَلامَة النِّيَّة والقَصْد في التَّعامُل المالي، قال رسولُ الله ﷺ:((إنَّما الأعمال بالنِّيّات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نَوى))[110]، فيَقْصِد بمعامَلاتِه الرِّزْقَ الحَلالَ، والاستِعْفافَ عن السُّؤالِ، والتَّقَرّب بِه إلى اللهِ تعالى.

2- الأمانَة والصِّدْق، قال رسولُ الله ﷺ:((البَيِّعان بالخيارِ ما لم يتَفَرَّقا، فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِك لهما في بَيْعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَت بَرَكَة بَيْعِهما))[111].

3- أن لا يُلْهِي المالُ عن طاعَةِ اللهِ تعالى، وأن لا يُؤَدِّي إلى مَعْصِيَتِه سُبحانه، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: 9].

4- اتِّقاء المعامَلات المشتَبِهَة لِئَلّا يَقَع في الحرام، قال ﷺ:((الحلالُ بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهات لا يَعْلَمُهُنّ كثِيرٌ مِن النّاس، فَمِن اتَّقى الشُّبُهات فقد استَبرأ لِدِينِه وعِرْضِه، ومَن

---

[109]) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب: مَن أحيا أرضاً مَواتاً (18/5)، رقم (2335)، وهذا لفظه قال الحافظ:" زاد الإسماعِيلِيّ (فهو أَحَقّ بها).

[110]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوَحْي (9/1)، رقم (1)، ومسلم، كتاب الإمارَة باب: قوله ﷺ:((إنما الأعمال بالنِّيَّة)) (1515/3)، برقم (1907).

[111]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا بَيَّن البَيِّعان ولم يَكْتُما (309/4)، برقم (3079)، ومسلم كتاب البيوع، باب: الصِّدْق في البيع والبَيان (1164/3)، رقم الحديث (1532).

وَقَعَ في الشُّبهات وَقَع في الحرام، كالرّاعِي يَرْعى حَوْلَ الحِمى يُوشِك أن يَقَع فيه..)) الحدِيث [112].

5- تجنَّب المعامَلات المحرَّمَة: الأَصْل في التَّعامُل المالي الحِلّ إلّا ما دَلَّ الشَّرْعُ على تحرِيمِه، ويمكِن جَمْع ذلك في القَواعِد العامَّة الآتية:

أ- الرِّبا، وقد ثَبَت في الكتاب والسُّنَّة تحرِيم الرِّبا، وهو مُقْتَضى العَدْل والرَّحْمَة بِالخَلْق، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275].

ب- المعامَلات التي فيها غَرَر، ويَدْخُل فيها الميسِر، والمجهول، وبَيْع الثَّمَر قبل بُدُوّ صَلاحِه، ونحو ذلك.

ج- ما فيه غِشٌّ وتَدْلِيسٌ، قال رسول الله ﷺ:((مَن غَشَّنا فليس مِنّا))[113].

د- أن يَتَرَتَّب على المعامَلَة ضَرَرٌ أو إضْرارٌ، قال رسول ﷺ:((لا ضَرَرَ ولا ضِرار))[114].

6- أن يُؤَدِّي الحقّ المشروعَ فيه، مثل:

أ- الزكاة المفروضَةُ المعيَّنَة مَقادِيرُها في الشَّرع، بحسب نَوْعِ المالِ وقَدْرِه، وهذا حَقٌّ مَفْروض.

ب- النَّفَقاتُ الواجِبَةُ، كالنَّفَقَة على الزَّوْجَة والأولاد، وكذا عند حاجَة المسلِمِين إذا لم يَتَمَكَّن بيتُ المالِ مِن تحقِيقِها.

ج- الصَّدَقات والتَّبَرُّعات والهِبات وأنواع البِرّ المتَعَدِّدَة، وهذه مُسْتَحَبّة نَدَبَ إليها الإسلام وعَظَّم أَجْرَ صاحِبِها، وضاعَفَ مَثُوبَتَه؛ لِما يُورِثُه مِن المحبَّةِ والمودَّة وسَدّ الحاجَة، ومُواساة الفَقِيرِ والمسكِين وغير ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 261].

ثانياً: النِّظام الرَّأسْمالي:

---

[112]) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل مَن استبرأ لِدِينه (126/1)، رقم الحديث (52)، ومسلم كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشُّبهات (1219/3)، رقم الحديث (1599).

[113]) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النَّبِيِّ ﷺ:((مَن غَشَّنا فليس مِنّا)) (199/1)، برقم (20).

[114]) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: مَن بنى في حَقِّه ما يَضُرّ بجارِه (784/2)، برقم (2240)، وأخرجه الإمام أحمد (313/1)، وصحَّحه الشَّيخ الألباني في السِّلسلة الصَّحيحة (250).

يقوم النِّظام الرَّأسمالي على وِجْهَة الاقتِصاد الحُرّ، ودَعامَته الأساسِيَّة وفَلْسَفَتُه الفِكْرِيَّة تقوم على المذْهَب الفَردِيّ.

أهمّ أسُس النِّظام الرَّأسْمالي:

1- الملكِيَّة الفَرْدِيَّة لأَدَواتِ الإنتاج، وحِمايَة الدَّوْلَة لها، فالملكِيَّة الفَرْدِيَّة في المذهَب الفَرْدِي حَقّ مُطْلَقٌ مِن كلّ قَيْدٍ.

2- عَدَم تَدَخُّل الدَّولَة في النَّشاطِ الاقتِصادِي، وتكره حُراً لتنافس الأفراد.

3- حافِظ الرِّبْح والمصلَحَة الشَّخصِيَّة، والمَنفعَة الذّاتِيَة هي الأُمور المحرِّكَة لِلنَّشاطِ الاقتِصادِيّ والباعِثَة له.

4- انقِسام المجتَمَع إلى مُلّاك وغيرِ مُلّاك.

5- (الرِّبا) المسمَّى عندهم: (الفائِدة) دعامَة أساسيَّة في النِّظام الرأسمالي.

6- ليس لأيٍّ كان حَقٌّ في المالِ سِوى مالِكه.

الآثار المُترتِّبة على هذا النِّظام:

1- تُؤَدِّي هذه المبادِئ إلى سُلوكٍ سَبِيلٍ يُوصِلُ إلى المال ويَزِيد مِن الأَرْباح، وبِناء عليه تَعَدَّدَت وسائِل الكَسْب غير الشَّرِيف، فانْتَشَر الاحتِكار والقِمار وتجارَة الخمر والمخدِّرات، وأسلِحَة الدَّمار، وغيرها.

2- انتَشَر الرِّبا انتِشاراً واسِعاً، ووَقَع ضَحِيَّتَه مَلايين الأفراد؛ لأنَّ المالَ انحصَرَ في بُنوكٍ رِبَوِيَّة رأسمالِيَّة.

3- ليس لِلضُّعَفاء والفُقَراء أو الحرِيصِين على المُثُلُ العُليا والأَخْلاقِ الحَمِيدَة أيّ دَوْرٍ في هذا النِّظام.

4- سَيْطَرَة الأَغْنِياء وأَصْحاب الجاه على المجتَمَعِ، والتَّحَكّم فيه.

ثالثاً: النِّظام الاشتِراكي (الشُّيوعِي):

يقوم النِّظام الاشتِراكِي (الشُّيوعي) على ضِدّ نَظَرِيَّة المذْهَب الفَرْدِي، حيث يَرَى أَنَّ مَصْلَحَةَ الجماعَةِ هي الحاكِمَة، أمّا المصلَحَة الفَرْدِيَّة فَمُلْغاة.

أهمّ أُسُس النِّظامِ الاشتِراكِي:

1- إلغاء الملْكِيَّة الفَرْدِيَّة.

2- الدَّوْلَة هي المالِكَة لِلمالِ، والموجِّهَة لِلاقْتِصاد كلّه، فلا حَقَّ لِلفَرْدِ إلّا بِقَدْرِ حاجَتِه، وعليه أن يَبْذُلَ لِلدَّوْلَةِ جَمِيعَ طاقَتِه.

3- زَعم تَوزِيع الثَّرْوَة على الجمِيعِ.

الآثارُ المُترتِّبَة عليه:

1- مُصادَمَة الفِطْرة الإنسانِيَّة لحبّ التَّمَلُّك التي غَرَزَها اللهُ سبحانَه وتعالى في الإنسان.

2- القَضاء على حَوافِز الجِدّ والاجتِهاد؛ لأنَّ الإنسانَ يَعْمَل لِغَيْرِه.

3- القَضاء على المواهِب والإبداعات، فلا سَبِيلَ لِتَنْمِيَتِها.

4- الطَّبَقَة المسيْطِرَة في الدَّولَة تَعِيش بِرَخاء ورَفاهِيَّة، وتَسْكُن ما تَشاء مِن المساكِن، وتُغْدِق المالَ على نَفْسِها، وبَقِيَّة المجتَمَع يَعِيش عَكْسَ هؤلاء تماماً مِن الشِّقاء والتَّعاسَةِ.

ولذا لم يَتَمَكَّن هذا المذْهَب الفاسِد مِن البَقاءِ، وثارَ عليه أَهْلُه، وتَفَكَّكت دَوْلَتُه في مَطْلَع هذا القرن الهجرِي.

الأسئِلَة:

س1: (المال نِعْمَة مِن اللهِ) ما أَثَر ذلك على المسلِم ؟

س2: (المالُ مالُ اللهِ) وَضِّح معنى هذه العِبارَة.

س3: ينظَر الإسلامُ إلى المالِ بأنَّه مُلْك للهِ تعالى مُنِحَ الإنسانُ حَقّ التَّمَلّك فيه، اذكُر بعضَ الأَدِلَّة على ذلك مُوَضِّحاً بعضَ سُبُل التَّمَلّك المشروعَة.

س4: لِمَ حَرَّم الإسلامَ الرِّبا والمعامَلات التي فيها ضَرَر ؟

س5: لكي يَتَمَتَّع المسلِم بالمال، ويُثْمِر في الدُّنيا والآخِرَة لا بُدَّ وأن يَتَعامَل بِضَوابِط، تحدَّث عمّا يتَعَلَّق بِالمعامَلات المشْتَبِهَة.

س6: قارِن بين نِظام الإسلامِ المالي، والنِّظامِ الرَّأسمالي، والنِّظامِ الاشتِراكي، فيما يلي:

1- النَّظْرَة إلى أَصْلِ المالِ.

2- أَحَقِّيَّة التَّمَلّك.

3- النَّتائِج.

الإنْفاقُ وآدابُه

نِعْمَةُ المالِ:

نِعَم اللهِ سبحانَه وتعالى كثِيرَة لا تُعَدّ ولا تحصَى:﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ [إبراهيم: 34]، ومِن أعظم النِّعم: نِعمَة المال، والرِّزق، وهذه النِّعمة التي تُؤَدَّى مِن خِلالها كثِيرٌ مِن العبادات، ولا يستغني عنها مخلوق حَيّ حتَّى الطُّيور تبحث عن أرزاقِها في غُدُوِّها ورَواحِها.

وهذا المال مالُ اللهِ تعالى يُودِعُه عِبادَه؛ لِيَبْتَلِيَهُم أَيَشْكرونَه أم يَكْفُرونَه، قال تعالى:﴿ وَأَمۡدَدۡنَٰكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ ﴾ [الإسراء: 6]، وقال سبحانَه:﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡ ﴾ [العنكبوت: 60]، وقال جلّ وعَلا:﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾ [إبراهيم: 7].

أنواع الإنفاق المَشروع وصُوَرُه:

ومِن حقوق المالِ إنفاقُه في الأوجُه المشروعَةِ، وهي نَوْعان:

أ- واجِب: كالإنفاق على النَّفس والولد والزَّوجة، وأداء الزكاة المفروضة ونحو ذلك.

ب- مُستَحَبّ، كصدَقَة التَّطوّع، والإنفاق في أَوْجُه البِرّ المتَنَوِّعَة، كالنَّفقَة على اليتامى والأرامل والفقراء والمساكين، وكالهبات والهدايا، والتَّبرُّع لمؤسَّسات البِرّ والإغاثة، ونحو ذلك، وإنفاق الزَّوجَة الغنِيَّة على زَوْجِها الفَقِير.

مِن ثَمرات الإنفاق المَشروع:

1- دخول الجنَّة، يقول تعالى:﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ [آل عمران: 133 -134].

2- الوِقايَة مِن النّار، وتكفِير السَّيّئات، روى الشَّيخان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((اتَّقوا النّارَ ولو بِشِقّ تمرَة))[115]، ويقول ﷺ:((والصَّدَقَة تُطْفِئ الخَطِيئَة كما يُطْفِئ الماءُ النّارَ))[116].

---

[115]) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: اتَّقوا النّارَ ولو بِشِقّ تمرة (283/3)، برقم (1417) برقم (1019)، كتاب الزكاة، باب: الحَثّ على الصَّدَقة ولو بِشِقّ تمرَة.

[116]) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في حُرْمَة الصَّلاة (13/5)، رقم الحديث (2626)، وأخرجه النَّسائي في الكبرى (428/6)، برقم (11394)، كتاب التَّفسِير.

3- تكثِير الحسَنات، ومُضاعَفَة الأُجور أَضْعافاً مُضاعَفَةً، يقول تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 261]، ويقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الزُّمَر: 20].

4- طُهْرَة لِلمُنْفِق، وتزكِيَة لِقَلْبِه، وتَنْمِيَة لِلمالِ، وسَلامَة له مِن الآفات، يقول سبحانَه وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التَّوبة: 103].

آدابُ الإنْفاق:

لكي يُؤَدِّي الإنفاقَ تلك الثِّمارَ العَظِيمَةَ والفَوائِدَ الجَلِيلَة لا بُدّ أن يكون المنفِق مُستَحْضِراً آداباً مُهِمَّةً فيه، وهي:

1- الإخلاصُ:

الإخلاص يعني: تجرِيد العبودِيَّة لله تعالى لا يَشُوبها شائِبَة رِياءٍ أو سُمعَةٍ أو غيرِهما، فإذا أنْفَقَ على نَفْسِه وأُسْرَتِه يُنْفِق شاكِراً لله تعالى على ما أعطاه مِن هذا المال، حامِداً له على هذه النِّعْمَة، وإذا أنفق على الفُقراء والمساكين، أو مَشاريع الخير وأعمال البِرّ يريد الأجرَ والثَّوابَ مِن هذا الإنفاق، يقول الرَّسول ﷺ: ((إنما الأعمال بالنِّيّات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نَوى))[117].

فمَن أنفَقَ يَبْتَغِي الأَجْرَ فلَه ذلك، ومَن أَنْفَقَ رِياءً أو سُمْعَةً أخَذَ حَظَّه مِن ثَناءِ النّاسِ في الدُّنيا، وليس له حَظٌّ في الآخِرة، فعن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((إنَّ أوَّلَ النّاسِ يُقْضَى عليه يوم القيامة ثلاثة...)) ومنهم:((رَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عليه وأعطاه مِن أَصْناف المالِ كلِّه، فأُتِي به فَعَرَّفَه نِعَمَه فعَرَفَها، قال: فما عَمِلْت فيها ؟ قال: ما تَرَكْت مِن سَبِيلٍ تحِب أن يُنْفَق فيها إلّا أَنْفَقْت فيها لك، قال: كَذَبْت، ولكنَّك فَعَلت لِيُقال جَواد، فقد قيل، فَسُحِبَ على وَجْهِه، ثمَّ أُلْقِيَ في النّار))[118].

2- عدَم المَنّ والأَذى:

المَنّ هو: التَّحَدُّث بما أَعْطَى حتى يَبْلُغ ذلك المعطِي فَيُؤذِيه.

والأَذَى هو: السَّبُّ والتَّطاوُل والتَّشَكِّي.

---

[117]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوَحي (9/1)، برقم (1)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ:" إنَّما الأعمال بالنِّيَّة " (1515/3)، برقم (1907).

[118]) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب: مَن قاتَل لِلرِّياء والسُّمْعَة استَحَقّ النّار (1514/3)، برقم (1905).

وعدَم المَنِّ والأَذى هو الأَدَب الثّاني الذي يَتَّفِق مع ما فَطَرَ اللهُ تعالى النَّفْسَ الإنسانِيَّةَ عليه مِن الكَرامَة والعِزَّة، فتِلك النَّفْسُ تَأبى أن يكون هذا العَطاءُ مَقْروناً بِمَنٍّ أو أَذى؛ إذ إنَّ هذا المَنّ يَخْدَش كَرامَة النُّفوسِ الكَرِيمة ويجْرَح مَشاعِرَها، ويَسْتَذِلُّها بِمِنَّتِه، ويُشْعِرُها بِالصَّغارِ والهوانِ.

ومِن هنا جعلَ اللهُ سبحانه الصَّدَقات المقرونَة بالمَنّ والأَذى باطِلَة غيرَ مَقبولَة، يقول تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: 264].

ولخسّة نفسِ المنّان بِعَطِيَّتِه، ولُؤْمِ طَبْعِه ورَغْبَتِه في الاستِعْلاءِ الكاذِب، وتَطَلُّعِه إلى إذْلالِ النّاسِ، جَعَلَه الرَّسول ﷺ مِن الثَّلاثة الذين لا يُكَلِّمُهم اللهُ يومَ القِيامَة ولا ينظُر إليهم ولا يُزَكِّيهِم ولهم عَذاب أَلِيم، وهم كما في الحديث:((المسبِل، والمنّان، والمنَفِّق سِلْعَتَه بَالحَلِف الكاذِب))[119].

3- الإنفاق مِن المالِ الطَّيِّب:

لأنَّ اللهَ تعالى طَيِّب لا يقبَل إلّا طَيِّباً، فقد أَمَر سبحانَه بِالإنفاقِ مِن الطَّيِّب المحبوب لِلنَّفْس، فأحَبّ لأخِيك ما تحبّ لِنَفْسِك، يقول تعالى آمِراً بالإنفاق مِن الطَّيِّبات:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: 267].

والبِرّ والأَجْر إنَّما يُنالُ بِالإنفاق مِن المالِ الطَّيِّب المحبوب، يقول تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: 92].

4- الاعتِدال في الإنْفاق:

لأنَّ المالَ أَمانَةٌ عند صاحِبِه، فهو مالُ اللهِ تعالى، رَزَقَه هذا الإنسان؛ لِيَتَعامَل بِه وَفْق مَنْهَجِ اللهِ تعالى، فلا يَتَعالى فيه فَيُبَذِّر ويُسْرِف ويتَجاوَز القَصْد والاعتِدال، ولا يُقَتِّر فَيَشُحّ ويَبْخَل ويُمْسِك، قال تعالى مادِحاً الذين يَسْلكونَ هذا المنهَج:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[الفرقان: 67] .

الأسئلَة:

---

[119]) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بَيان غِلَظ تحرِيم إسبال الإزار والمَن بالعَطِيَّة (102/1)، برقم (106).

س1: يقول تعالى:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: 7] ما علاقَة هذه الآية بنَماء المال ونُقصانِه ؟

س2: الإنفاقُ المشروع له عدَّة صُوَر، اذكُر بعضاً مِن صوَر الإنفاق الواجِبَة.

س3: (الإنفاق المشروع طُهْرَة لِلمُنْفِق ولِلمال). وَضِّح ذلك.

س4: مِن آداب الإنْفاق: عَدَم المَنّ، كيف يُطَبِّق المسلِم ذلك عَمَلِيّاً ؟

س5: بيِّن ما هو مَشروعٌ وما هو غير مَشروعٍ مع التَّعْليل في كلِّ ما يلي:

أ- رَجُل اشتَرى لأولادِه مَلابِسَ شَتْوِيَّة.

ب- رَجُل ينفِق على أسرَتِه ما يزِيد على أكلِهِم ضِعْفَين، ويرمِي بقيَّة الأكل.

ج- رجُل خصَّص مِن راتِبه (2%) لِليَتامى.

د- رجُل اشتَرى مِن مالِه الخاصّ ساعَة بـ(10.0000) ريال.

هـ- فُستان سَهرْة يُلْبَس لِمَرَّة واحِدة بـ(5000) ريال.

و- رجُل ينفِق أمامَ أصدقائِه على الفُقراء، وإذا خَلا لِوحْدِه أمسَك عن الإنفاقِ.

المَسْجِد وآدابُهُ

مَكانَةُ المَسْجِدِ:

لِلمَسْجِد في حياةِ الأُمَّة مَكانَة عالِيَةٌ، لعلَّنا نُوجِزُها في النِّقاط التّالِيَة:

1- المساجِد بُيوت اللهِ تعالى، قال ﷺ:((ما اجتَمَع قَوْمٌ في بَيْت مِن بُيوت الله))[120]، وقال تعالى:﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجنّ: 18]، وقال العُلَماء: وهذه الإضافَة إضافَة تَشْرِيف.

2- المساجِد أفضَل البِقاع في الأرضِ، قال ﷺ:((أَحَبّ البِلادِ إلى اللهِ مَساجِدُها، وأبْغَض البِلادِ إلى اللهِ أَسْواقُها))[121].

3- المساجِد مَوْضِع أَداءِ الصَّلاةِ المفروضَة التي هي الرُّكن الثّاني مِن أركان الإسلام.

4- المساجِد مَوْضِع لاجتِماع المسلِمِينَ وتَعارُفِهِم وتَآلُفِهِم، وفيها تُقام دُروس العِلْم وحِلَق القُرآن الكَرِيم.

5- وممّا يَدُلّ على عِظَمِ مَكانَةِ المسجِد وأهمِّيَّتِه أَيْضاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ بادَر بِبناء مَسْجِدِه أوَّل ما هاجَر إلى المدِينَة، وكان ذلك مِن أَوَّل الأعمالِ التي قام بها عليه الصَّلاة والسَّلام.

فَضْل عِمارَتِه:

عِمارَة المَسْجِد نَوْعانِ:

أ- العِمارَة المادِيَّة، والمراد بِناؤُه، وفيه فضلٌ عظِيم، يقول ﷺ:((مَن بَنى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِه وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ له مِثْلَه في الجنَّة))[122].

وفي الحديث بِشارَة بِدُخولِ الجنَّة لِمَن بَنَى للهِ مَسْجِداً، مخلِصاً في ذلك؛ لأنَّ بِناءَ اللهِ له بَيْتاً في الجنَّة يَقْتَضِي نُزولَه وسُكناه فيه.

ب- العِمارَة المعنَوِيَّة، والمراد: الصَّلاة فيه، والذِّكْر، وقِراءَة القرآن، ونحو ذلك مِن الطّاعات، ووَرَدَ في فَضْلِ ذلك نُصوصٌ كَثِيرَة، منها قوله ﷺ:((مَن غَدا إلى المسجِد أو راحَ أَعَدّ اللهُ له في الجنَّةِ نُزُلاً كما غَدا أو رَاح))[123].

---

[120]) رواه مسلم، كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب: فَضْل الاجتِماع على تلاوة القرآن (2074/4)، رقم (2699).

[121]) رواه مسلم، كتاب المساجد ومَواضِع الصَّلاة، باب: فَضْل الجلوس في مُصَلّاه بعد الصُّبْح وفَضْل المساجِد (464/1)، رقم (67).

[122]) رواه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب: مَن بنى مَسْجِداً (الفتح 544/1)، رقم (450).

ويجمع هذين النَّوْعَيْن قولُه تعالى:﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التَّوبة: 18].

بعض الأحكام والآداب المتعَلِّقة بِالمَسْجِد:

1- إحسان بِنائِها، وترك زَخْرَفَتِها؛ لأنَّ زَخْرَفَتَها أمرٌ مُحدَث، وفيه إشغال لِلمُصَلِّي، وفتح باب لِلمُباهاة بها والمفاخَرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:((ما أُمِرْت بِتَشْيِيد المساجِد)). قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفنَّها كما زَخرَفَت اليهود والنَّصارَى [124].

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: وأَمَر عُمَر بِبِناءِ المساجِد، وقال:" أكِنَّ النّاسَ مِن المطَرِ، وإيّاك أن تُحَمِّر أو تُصَفِّر فَتَفْتِنَ النّاسَ "، وقال أنس رضي الله عنه:" يتَباهَوْن بها ثم لا يَعْمُرونها إلّا قَلِيلاً "[125].

2- يحرُم بناء المساجِد على القبور، أو وَضْع القبورِ في المساجِد؛ لأنَّ ذلك وَسِيلَةً إلى الشِّرك بِتَعظيم القُبور وعِبادَتها مِن دونِ اللهِ تعالى.

قال ﷺ:((لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى اتَّخذوا قُبورَ أَنبِيائِهِم مَساجِد))[126].

وفي حديث جندب بن عبد الله البجَلِي رضي الله عنه أنَّه سمِع النَّبيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِه بخمسٍ وهو يقول:((...وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتَّخذوا قبورَ أنبِيائِهِم وصالحيهم مَساجِد، ألا فلا تتَّخِذوا القبورَ مَساجِد، فإنِّي أنهاكُم عن ذلك))[127]، ولا تجوز أيضاً الصَّلاة في المقبرَة، إلّا صَلاة الجنازَة.

3- تجب العِنايَة بِتَنظْيف المسجِد، ويحرم تَقذِيُره، ووَضْع الأَذَى فيه، وقد قال ﷺ:((البُصاقُ في المسجِد خَطِيئَة، وكفّارتها دَفْنُها))[128]، وحيث لا يمكِن الدَّفْن فَالكَفّارَة إزالَة ذلك القَذَر، كما حَكّ النَّبيّ ﷺ البُصاقَ مِن جِدارِ المسجِد [129].

---

[123]) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصَّلاة تمحى به الخطايا وتُرْفَع به الدَّرجات (463/1)، رقم (669).

[124]) رواه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب: في بناء المساجِد رقم (448)، وقول ابن عباس قد علَّقه البخاري مجزوماً به قبل رقم (446).

[125]) علَّقهما البخاري هكذا بالجزم: كتاب الصَّلاة، باب: بُنيان المسجِد (الفتح 539/1).

[126]) رواه البخاري ، كتاب الجنائز، باب: ما يُكرَه مِن اتِّخاذ المساجِد على القبور (الفتح 200/3)، رقم (1330) ومسلم، كتاب المساجد، باب: النَّهي عن بِناء المساجِد على القبور (376/1)، رقم (530).

[127]) رواه مسلم، الموضع السّابِق، رقم (532)، والأحاديث في الباب متواترة. انظر: نَظْم المتَناثِر (ص 71).

[128]) رواه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب: كفّارَة البُزاق في المسجد، (الفتح 511/1)، رقم (415).

[129]) رواه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب: حَكّ البُزاق مِن المسجد (الفتح 507/1)، رقم (405).

4- المشي إلى المسجِد بهدوءٍ وطُمَأنِينَة، فلا يشتَدّ في المشي، ولا يُهَرول، فقد قال ﷺ:((إذا أَتَيْتُم الصَّلاةَ فَعَليكُم بالسَّكينَة، فما أدركتُم فَصَلّوا، وما فاتَكُم فأتموا))[130]، وصلاةُ الجماعَة في المسجِد واجِبَة على كلّ الرِّجال، أمّا المرأة فالأَفْضَل في حَقِّها صَلاتها في بَيْتِها، ولا تُمْنَع مِن الصَّلاة في المسجِد.

5- أن يُقَدِّم رجلَه اليمنى في الدُّخول، واليُسرى في الخروج، قال أنس رضي الله عنه: مِن السُّنَّة إذا دَخَلْتَ المسجِد أن تبدأ بِرِجْلِك اليمنى، وإذا خَرَجْت أن تَبْدَأ بِرِجْلِك اليُسرى [131].

ويقول عند الدُّخول والخروج ما وَرَد، ومنه ما أمر به النَّبيّ ﷺ بقوله:((إذا دَخَل أحدكُم المسجِد، فليقل: اللَّهمّ افتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِك، وإذا خَرَج فَلْيَقُل: اللَّهمّ إنِّي أَسْأَلُك مِن فَضْلِك)) ([132]).

6- التَّبكِير في الذَّهاب إلى المسجِد، والحرص على الصَّلاة في الصَّفّ الأَوّل، فقد حثّ النَّبيّ ﷺ على ذلك فقال:((لو يَعْلَم النّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفّ الأَوّل ثمَّ لم يجِدوا إلّا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَموا على ذلك، ولو يَعْلمون ما في التَّهْجِير: لاستَبَقوا إليه))[133]، والتَّهْجِير: التَّبكِير.

ولا ينبغي لِمَن جاء مُبَكِّراً أن يَتَأَخَّر عن الصَّفّ الأَوَّل إلّا لِعُذْر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:((فَمَن جاءَ أَوّل النّاسِ وَصَفّ في غَيرِ الأَوَّل، فقد خالَفَ الشَّرِيعَة))[134].

وهو بِتَأَخُّرِه يحرِم نَفْسَه مِن خَيرٍ عَظِيمٍ، وقد قال ﷺ:((تَقَدَّموا فائْتَمُّوا بي، ولْيَأْتَمَّ بِكُم مَن بَعْدَكُم، ولا يَزال قَوْمٌ يَتَأَخَّرون حتى يُؤَخِّرَهُم الله))[135].

وفي التَّبكِير فَوائِد، منها: إدراك الصَّلاة مِن أوَّلها، وأداء النّافِلَة، وقراءة القرآن، وحُصول استِغفار الملائِكَة له، وأنَّه لا يزال في صَلاةٍ ما انتَظَرَ الصَّلاةَ، وإدراك الصَّفّ الأَوَّل، وغير ذلك.

---

[130]) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب: قَوْل الرَّجُل: فاتَتْنا الصَّلاة (الفتح 116/2) رقم (635)، ومسلم كتاب المساجد، باب: استحباب إتيان الصَّلاة بِوَقار وسَكِينة (422/1)، رقم (603).

[131]) رواه الحاكم (218/1)، وقال:" صحيح على شرط مسلم ".

[132]) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (494/1)، رقم (713).

[133]) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان (الفتح 96/2)، رقم (615) ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب: تَسْوِيَة الصُّفوف (325/1)، رقم (437).

[134]) مجموع الفتاوى (262/22).

[135]) رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب: تَسْوِيَة الصُّفوف (325/1)، رقم (438).

7- ألّا يجلِس الدّاخِل في المسجد حتَّى يُصَلّي ركعَتَيْن تحيَّة المسجِد، فعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال:((إذا دَخَل أحَدكُم المسجِدَ فلا يجْلِس حتَّى يُصَلِّي ركعَتَين))[136].

وحُكمُها: سُنَّة مُؤَكَّدَة، ويُصَلِّيها الدّاخِل ولو كان حالَ خُطْبَة الإمام يوم الجمعة، ولكن يخَفِّفها، فعن جابِر ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((إذا دَخَل أحَدُكُم يومَ الجُمُعَة والإمام يخطُب فَلْيُصَلّ ركعَتَيْن ويَتَجَوّز فيهِما))[137].

8- ويُكْرَه رَفْع الصَّوْتِ في المسجِد، والتَّشْوِيش على المصَلِّين أو القارِئين، سواء أكان ذلك بِكَلامٍ مُعتادٍ ومُحادَثَة، أم كان ذلك بِرَفْعِ الصَّوتِ بِالقِراءَة بحيث يُؤْذِي مَن بجانِبه، قال ﷺ:((إنّ المصلِّي يُناجِي رَبَّه، فَلْيَنْظُر بما يُناجِيه، ولا يجهَر بَعْضُكم على بَعْضٍ بِالقُرآن))[138].

9- وممّا يتَعَلَّق بما تقدَّم حُكْم الاقتِداء بالإمام، فالمأمومُ عليه أن يُتابِعَ إمامَه، فلا يَتَقَدَّم عليه ولا يُوافِقه ولا يَتَأَخَّر عنه كثيراً، قال ﷺ:((إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فلا تختَلِفوا عليه، فإذا كَبَّرَ فَكبِّروا، وإذا ركَع فاركَعوا، وإذا قال: سمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولوا: اللَّهمّ رَبَّنا ولك الحمد، وإذا سجَد فاسْجُدوا، وإذا صَلَّى جالِساً فَصَلّوا جُلوساً أجمعون))[139].

وفي تحريم مُسابَقَة الإمام قال ﷺ:((أما يخشَى الذي رفَعَ رأسَه قبل الإمام أن يحوِّلَ اللهُ رَأْسَه رَأْسَ حمارٍ، وصُورَتَه صُورَةَ حِمار))[140].

---

[136]) رواه البخاري، كتاب التَّهجّد، باب: ما جاء في التَّطوّع مثنى مثنى (الفتح 48/3)، رقم (1163).

[137]) رواه البخاري، في التَّهجّد، باب: ما جاء في التَّطوّع مثنى مثنى (49/3)، رقم (1166)، ورواه مسلم، كتاب الجمعة، باب: التَّحيَّة والإمام يخطب (596/2)، رقم (875)، وهذا لفظُه.

[138]) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصَّلاة، باب: العمل في القِراءة (80/1)، وبنحوه أبو داود رقم (1332)، وأحمد في مَواضِع مِن المسنَد، منها (94/3)، وصحَّحه الحافظ ابن حجر كما في المقاصد الحسنَة لِلسَّخاوي (ص 361).

[139]) رواه البخاري في الأذان، باب: إقامَة الصَّفّ مِن تمام الصَّلاة (الفتح 209/2)، رقم (722)، ومسلم، في الصَّلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (309/1)، رقم (414) وهذا لَفْظُه.

[140]) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: إثم مَن رَفَع رَأْسَه قبل الإمام (الفتح 182/2)، ومسلم كتاب الصَّلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (320/1)، رقم (427).

الأسئِلَة:

س1: اذكُر ثلاثَةَ أُمورٍ تدلُّ على مَكانَةِ المسجِد في الإسلام، مُسْتَدِلّاً على واحِدٍ منها.

س2: اذكُر فَضْلَ بِناءِ المساجِد، وما شَرْط حُصولِ هذا الفَضْل ؟ مع ذِكْرِ الدَّلِيل.

س3: ما الدَّليل على فَضْل التَّبكِيرِ في الذَّهاب إلى الصَّلاة ؟ اذكُر بَعْضَ الفَوائِد التي يحصِّلها المبَكِّر.

الجارُ وحُقوقُهُ

الجارُ واهتِمامُ الإسلامِ بِه:

الجار في الأصل: هو المجاوِر في الدّار، وقد يُطلَق على الصّاحِب في السَّفَر، أو العَمَل، ونحو ذلك، وهو مِن أقرَبِ النّاسِ التِصاقاً بالإنسانِ ومَعْرِفَة لأحوالِه.

ولقد اهتَمَّ الشَّرع بالجار وعَظَّمَ حَقَّه، قال تعالى:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [141] [النِّساء: 36].

وقال ﷺ:((ما زالَ جِبْريل يُوصِينِي بِالجار حتى ظَنَنْت أنَّه سَيُوَرِّثه))[142].

أي: أنَّه يكون له حَقٌّ في الميراث، ولعلَّ مِن الحَكَمِ في اهتِمام الشَّرْع بالجار ما يلي:

1- أنَّه تَسود المحبَّة والأُلْفَة بين المسلمين، ومِن أولى النّاسِ بذلك الجِيران.

2- أنَّ الجارَ أولى النّاسِ بإعانَة جارِهِ ومُساعَدَتِه؛ لِقُرْبِه منه ومَعْرِفَتِه بمشاكِلِه وأَحوالِه.

3- أن يحصُل لِلمُسلِم الأَمانُ على نَفْسِه ووَلَدِه وأَهْلِه ومالِه.

حُدود الجِيران:

اختَلَف العلماءُ في تحدِيد الجار الذي جاءت النُّصوص بالاهتِمام به، فقيل: حدّ الجوار أربعون داراً مِن كلِّ جانِبٍ، وقيل أربعون مِن جميع الجوانِب، وقيل: مَن صلَّى معك الفَجْرَ فهو جار، وقيل غير ذلك.

وكل هذا الأقوال ليس عليها دليلٌ صحيحٌ، ولعلَّ أحسَن الأقوال وأعدَلها قَوْل مَن قال: الجار هو مَن قارَبَت دارُه دارَ جارِه، ويُرجَع في تحديده إلى العُرْف، فمَن كان في عرف النّاس جار فهو جار، وذلك لأنَّ الأسماءَ التي ورد بها الشَّرع ولم يحدِّد مَعناها فإنَّه يُرجَع في مَعناها إلى العُرْف الصَّحيح، وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء المحقِّقين، منهم الإمام ابن قدامة، صاحب المغني، والإمام المرداوي صاحب الإنصاف، وغيرهما [143].

---

[141]) والجار ذِي القُربى: القَرِيب، إمّا نَسَباً، أو مَوْضِعاً، والجار الجنُب: البَعِيد، إمّا نَسَباً أو مَوْضِعاً، والصّاحب بالجنْب: الرَّفيق في السَّفَر ونحوه، (انظر: تفسير ابن كثير، والقرطبي).

[142]) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: الوصاة بالجار (الفتح 441/10)، رقم (6014، 4015)، ومسلم، كتاب البِر، باب: الوصية بالجار (2025/4)، رقم (2624)، (2625).

[143]) المغني (537/8)، وقال بعد أن ذكر حديث:(الجار أربعون):" وإن لم يَثْبُت الخبَر فالجار هو المقارِب، ويَرْجِع في ذلك إلى العُرْف ". اهـ. وقال في الإنصاف (224/7)، وقيل:: يُرجَع فيه إلى العُرْف، قلت: وهو الصَّواب إن لم يَصِحّ الحديث ". اهـ.

مَراتِب الجِيران:

تختَلف مَراتب الجيران بحسَب قُربهم وبُعدِهم، فالأقرَب أولى بالبرِّ والإكرام مِن الأبعد، ودليل ذلك أن عائِشة رضي الله عنها سألت النَّبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ لي جارَتَيْن، فإلى أيِّهما أُهْدِي ؟ قال ﷺ:((إلى أَقْرَبِهما مِنك باباً))[144].

وتختلف مَراتِبُهم أيضاً باختِلاف أنواعِهم:

1- فنَوع له ثلاثة حُقوق، وهو الجار المسلِم القَرِيب، فله حَقّ الجِوار والإسلام والقَرابَة.

2- ونَوعٌ له حَقّان، وهو الجار المسلِم، له حقّ الجوار، وحقّ الإسلام.

3- ونوعٌ له حَقٌّ واحِد، وهو الجار الكافِر، فله حقّ الجِوارِ فقط، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صَنَع أَهْلُه طَعاماً قال: هل أَهْدَيْتُم إلى جارِنا اليهودِيّ.

أهمِّيَّة اختِيارِ الجار:

والمسلِم يحرِص على اختيار الجار الصّالح الذي يُؤَدِّي له حُقوقَه ولا يُؤْذِيه، ويحفَظه ويُعاوِنه، والنّاس يقولون:(الجار قبل الدّار)، وهذا معنىً صَحِيح، وممّا يَشْهَد له في القرآن الكريم قوله تعالى عن امرأة فِرْعَون:﴿ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ ﴾ [التَّحريم: 11].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: قالت العلماء: اختارَت الجارَ قبل الدّار، وقد وَرَد شيءٌ مِن ذلك في حديث مَرفوع. اهـ [145].

وتتَّضِح أهمِّيَّة ذلك بمعرِفَة أنَّ الجارَ يُؤَثِّر في جارِه وأولادِه بِسَبَب المخالَطَة، فإن كان صالحاً أَمِنَه على أَهْلِه وبَيْتِه، وإن كان فاسِداً فإنَّه لا يَأْمَنُه على أهلِه وبَيْتِه، والجار الصّالح يحفَظ ما قد يَطَّلِع عليه مِن أسرارِ جارِه، وأحوالِه الخاصَّة، والفاسِد قد يُشِيع ذلك ويُظْهِره، والصّالح يُعِين جارَه على فِعْل الخيرِ ويُناصِحُه، والفاسِد قد يُثَبِّطُه ويُغْوِيه.

مِن حُقوق الجارِ على جارِهِ:

1- تَرْك أَذِيَّتِه:

وسواء أكانت الأَذِيَّة بِالقَوْلِ: كسَبِّه، والتَّكَلُّم عليه بالكَلام الفاحِش، وغَيْبَتِه، وغير ذلك، أم كانت بالفِعل، كإلقاء الوَسَخ أمام منزِله، أو مُضايَقَتِه بالسَّيّارَة، أو بترك الأولاد يُفْسِدون شيئاً مِن بَيْتِه، أو سَيّارَتِه،

---

144) رواه البخاري في الأدب، باب: حقّ الجِوار في قرب الأبواب (الفتح 447/10)، رقم (6020).

145) تفسير ابن كثير عند هذه الآية، ونحوه في تفسير الآلوسي: (روح المعاني)، والحديث الذي أشار إليه ابن كثير ((الجار قبل الدار)): رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، ولا يَصِح. (وانظر: الجامع الصَّغير، حرف الجيم).

أو غير ذلك، قال ﷺ:((واللهِ لا يُؤْمِن، والله لا يُؤْمِن، والله لا يُؤْمِن)) قيل: مَن يا رسولَ الله ؟ قال: ((الذي لا يَأْمَنُ جارُه بَوائِقَه))[146].

وقال:((لا يَدْخُل الجنَّةَ مَن لا يَأْمَنُ جارُه بَوائِقَه))[147]، وقال:((مَن كان يُؤمِن باللهِ واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جارَه))[148].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النَّبيَّ ﷺ: أي الذَّنْب عند اللهِ أكبَر ؟ قال:((أن تجعَلَ للهِ نِدّاً وهو خَلَقَك))، قلت: ثم أيّ ؟ قال:((أن تَقْتُلَ وَلَدَك خَشْيَةَ أن يَطْعَمَ مَعَك)) قلت: ثم أيّ ؟ قال: ((أن تُزاني بحليلَةِ جارِك))[149].

(وتُزاني): صِيغَة مُفاعَلَة، فَتُفِيد أنَّ الزّنا حاصِلٌ مِن الطَّرَفَيْن، والمراد أنَّه يُفْسِد زَوْجَةَ جارِه ويَسْتَمِيلُها إلى فِعْلِ الفاحِشَة بِرِضاها، وهو أَشَدّ مِن مجرَّدِ الزِّنا بِغَيْرِ رِضاها.

وفي الحديث المقداد بن الأسود ﷺ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال:((لأن يَزْنِي الرَّجُل بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَر عليه مِن أن يَزْنِي بامرأَةِ جارِه))[150].

وسبَبُ تَعظِيم ذلك على غيرِه:

(أ) أنَّ الجارَ مأمونٌ على جارِه، فخانَ هذه الأمانَة.

(ب) أنَّ الجارَ عارِف بأحوالِ جارِه، ووَقْت وُجوده مِن عدَمِه بخلافِ غيره.

(ج) سُهولَة وُصول أذاه لجارِه؛ لِقُرْبِه منه، ومُداخَلَتِه له.

(د) أنَّه لا يَشُكّ فيه أَحَدٌ، أو يَشْعُرُ به.

2- إكرامُه والإحسان إليه: قال ﷺ:((مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِم جارَه))[151]، وهذا حقٌّ عامٌّ يتضَمَّن أنواعاً كثِيرَة، منها:

---

[146]) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: إثم مَن لا يَأْمَن جارُه بَوائِقَه (الفتح 443/10)، رقم (6016)، والبَوائِق: جمع بائِقَة، وهي الشَّيْءُ المُهْلِك والأَمْرُ الشَّدِيد الذي يُوافي بَغْتَة.

[147]) رواه مسلم (68/1)، رقم (46).

[148]) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جارَه (الفتح 445/10)، رقم (6018)، ومسلم (68/1)، رقم (47).

[149]) رواه البخاري: كتاب التَّفسير، باب: الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر (الفتح 492/8)، رقم (4761) ومسلم: كتاب الإيمان، باب: كَوْن الشِّرك أقبح الذّنوب (90/1)، برقم (86).

[150]) رواه أحمد (8/6)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (103)، قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (168/8):" ورواه أحمد، والطَّبراني في الكبير والأوسط، ورِجالُه ثِقات ".

(أ) إعانَتُه على قَضاءِ حاجَتِه، وإعارَته ما يَطْلُب، فإنَّ الجارَ لا يَكاد يَسْتَغْنِي عن جارِه، وقد ذَمَّ الذين يمنَعونَ الماعون، فقال في سِياقِ الذَّمّ لهم:﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7].

(ب) الإهداءُ إليه، مِن الطَّعامِ وغيرِه، وقد تقدَّم حديث عائشة رضي الله عنها، وعن أبي ذر ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ أوصاه:((إذا طَبَخْتَ مَرَقاً فأكثِر ماءَه، ثم انظُر أَهْلَ بَيْتٍ مِن جِيرانِك فَأَصِبْهُم منها بمعروف))[152]، وقال ﷺ:((يا نِساءَ المسلِمات لا تحقِرَنّ جارَة جارَتَها ولو بِفِرْسَن شاة))[153].

(ج) إقراضُه إذا استَقْرَض، وتَعَهُدُه بالإحسانِ إليه إذا افْتَقَر، قال ﷺ:((ليس المؤمِنُ الذي يَشْبَع وجارُه جائع))[154].

(د) تَهنِئَتَه وإظْهارُ الفَرَحِ لِفَرَحِه، فإذا تَزَوَّج أو رُزِقَ بمولودٍ، أو نَجَح أَولاده، هَنَّأَه بذلك، وبارَك له.

3- أن تُؤدِّي إليه الحقوقَ العامَّة بين المُسلِمين:

فهو مِن أولى النّاس بها كالسَّلام عليه، وردِّه، وعيادَته إذا مَرِض، وإجابَة دَعْوَته، والنُّصْح له عند رُؤيَتِه في أداءِ ما افتَرَضَهُ اللهُ عليه، وغير ذلك [155].

الأسئِلَة:

س1: ما الحِكْمَة مِن مَشروعِيَّة الاهتِمامِ بالجارِ ؟ اذكُر دَليلاً مِن السُّنَّة يُبَيِّن عَظَمَة حَقِّه.

س2: تحدَّث عن أهمِّيَّة اختِيار الجار.

س3: لقد عَظَّم الشَّرْع أَذِيَّة الجارِ في عِرْضِه، ما الدَّلِيل على ذلك ؟ ولماذا ؟

---

[151]) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: مَن كان يُؤمِن بالله والآخر فلا يُؤذِ جاره (الفتح 445/10) رقم (6019)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الجار (68/1)، رقم (47).

[152]) رواه مسلم، كتاب البِرّ والصِّلة، باب: الوصية بالجار (2025/4)، رقم (2625).

[153]) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: لا تحقِرَنّ جارَة جارَتها ح (6017). والفِرْسَن: بِكَسْر الفاء: كُراع الشّاة.

[154]) رواه البخاري، في الأدب المفرد، رقم (2112)، والحاكم في المستَدْرك (67/4)، ووافقه الذَّهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (167/8):" رواه الطَّبراني، وأبو يعلي، ورجالُه ثقات "، وذكر نصوصاً أخرى بالمعنى، فراجِعْه لِلزِّيادَة.

[155]) للزِّيادَة راجِع: شروح الأحاديث المذكورة من فتح الباري، وأيضاً جامع العلوم والحكم حديث (15).

التَّحِيَّةُ وآدابُها

التَّحِيَّةُ:

التَّحِيَّة: مَصْدَر حَياه، يُحيِّيه، ومَعْناه في اللُّغَة: الدُّعاء بالحياةِ، فيُقال: حيّاك اللهُ، أي: أَبْقاكَ، ثم تُوُسِّعَ في إطلاقِ التَّحِيَّةِ على كلّ ما هو في مَعْناها مِن الدُّعاء الذي يُقال عند الالتِقاءِ ونحوِه، والتَّحِيَّة أَعَمّ مِن السَّلام، فالسَّلام نوعٌ مِن أنواعِ التَّحِيَّة.

تَحِيَّة الإسلامِ:

قَد شرع اللهُ ورسولُه ﷺ لنا تحيَّة تميِّزنا عن غيرِنا، ورتَّب على فِعلها الثَّوابَ، وجعلها حقّاً مِن حقوق المسلِم على أخيه، فتحوَّلت هذه التَّحيَّة مِن عادَةٍ مِن العادات المجرَّدَةِ إلى عَمَلٍ يَفْعَلُه العَبْدُ تَقَرُّباً إلى اللهِ تعالى، واستِجابَةً لأمْرِ رَسولِه ﷺ، فلا يَصِحّ أن تُبَدَّل هذه التَّحِيَّة العَظِيمَة بِعِبارات أُخرى لا تُؤَدِّي ما تُؤَدِّيه تحيَّة الإسلام المباركة [156]، مثل: صَباح الخير، أو مَساء الخير أو مَرْحَباً، أو غير ذلك، ممّا قد يَسْتَعْمِله بعض النّاسِ جَهْلاً أو إعْراضاً [157].

وتحيَّة الإسلام هي:(السَّلامُ عليكم ورَحْمَة اللهِ وبركاته) هذا أَكْمَلُها، وأَقَلّها:(السَّلام عليكُم)[158].

مِن فَضائِل السَّلامِ وخَصائِصِه:

1- أنَّه مِن خَيرِ أُمورِ الإسلام، فعَن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رَجُلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أيّ الإسلامِ خيرٌ ؟ قال:((تُطْعِم الطَّعامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ على مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعْرِف))[159].

2- أنَّه مِن أسباب المودَّة والمحبَّة بين المسلمين، والتي هي مِن أسباب دخولِ الجنَّة، قال ﷺ:((لا تدخلون الجنَّةَ حتى تؤمِنوا، ولا تُؤْمِنوا حتَّى تحابوا، أو لا أَدُلُّكم على شَيءٍ إذا فَعَلْتُموه تحابَبْتُم ؟ أَفْشوا السَّلام بينَكم))[160].

3- أنّ كلَّ جملَةٍ منه بِعَشْر حَسَنات، وهو ثلاث جُمَل، فَلِمَن جاء به كامِلاً ثلاثون حَسَنَة، عن عِمران بن حُصَين رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: السَّلام عليكم، فرَدَّ

---

156) انظر في بعض مَعانيها :كتاب أحكام أهل الذِّمَّة، لابن القيِّم (193/1) وما بعدها.

157) للنَّووِي – رحمه الله –كلامٌ جيِّد حول هذا المعنى في كتاب الأذكار، أوَّل باب: مَسائِل تَتَفَرَّع على السَّلام.

158) انظر: الآداب الشَّرعِيَّة (360/1).

159) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: إفْشاء السَّلام مِن الإسلام (الفتح 82/1)، رقم (28)، ومسلم، في الإيمان، باب: بيان تَفاضُل الإسلام (65/1)، رقم (39).

160) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بَيان أنَّه لا يَدْخُل الجنَّةَ إلّا المؤمنون (74/1)، رقم (54).

عليه، ثم جَلَس، فقال النَّبيُّ ﷺ:((عَشر))، ثمَّ جاءَ رَجُل آخَر، فقال: السَّلام عليكم ورحمَة الله، فَرَدَّ عليه، ثم جلس، فقال:((عِشرون))، ثم جاء آخَر، فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرَدَّ عليه، وجَلَس، فقال:((ثَلاثون))[161].

حُكم السَّلامِ وَرَدُّه:

السَّلام سُنَّة مُؤَكَّدَة [162]، ورَدّه واجِب عَيْناً، إذا قُصِدَ به شَخْصٌ واحِد، وعلى الكِفايَة إن قُصِد جَماعَة، فإن رَدَّ جَمِيعُهُم فهو أَفْضَل.

صِفَة رَدّ السَّلام:

الواجِب في الرَّدّ أن يكون مِثْل السَّلامِ، وإن زادَ عليه فهو أَفْضَل، لكن لا يَنْقُص عنه، فمَن سَلَّم فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله، فجوابُه الواجِب: وعليكم السَّلام ورحمَة الله، وإن زاد: وبَرَكاتُه، فهذا أفضَل، لكن لا يجوز الاقتِصار في الجواب:(وعليكُم السَّلام) فقط؛ لأنها دون السَّلام، قال تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النِّساء: 86] [163].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي: إذا سَلَّم عليكُم المسلِم فَرُدّوا عليه أفضَل ممّا سَلَّم، أو رُدّوا عليه بمثلِ ما سَلَّم، فالزِّيادَة مَندُوبَة، والمماثَلَة مَفْروضَة.

وممّا يُعتَبَر جَواباً غير سائِغ شَرْعاً أن يَرُدّ بِقولِه: أَهْلاً ومَرْحَباً، أو نحوها، مُكْتَفِياً بها، وذلك لأنَّها ليست بجوابٍ شَرعِيّ لِلسَّلام، ولأنَّها أَنْقَص مِن السَّلام بِكَثِير، فإنَّ قولَه: وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته، وما تحمِله مِن مَعانٍ عَظِيمَةٍ أَفْضَل مِن قَوْل القائِل: أَهْلاً ومَرْحباً، ولكن لا بأس بِقَوْلها لا على أنَّها رَدّ السَّلام، لكن يَرُدّ السَّلامَ، ثم يقولها بعد ذلك، فقد ثَبَت قولُ النَّبيِّ ﷺ:((مَرْحَباً بأمّ هانِئ))[164].

التَّلَفُظّ بِالسَّلام:

---

[161]) رواد أبو داود، كتاب الأدب، باب: كيف السَّلام (379/5) رقم (5195)، والترمذي في الاستئذان، باب: ما ذُكِر في فَضْل السَّلام (52/5)، رقم (2689)، وقال:" حديث صحيح "، وقال الحافظ في الفتح (6/11):" إسنادٌ قَوِي "، وقال ابن مفلح في الآداب الشَّرعيَّة:" بإسنادٍ جَيّد ".

[162]) غذاء الألباب (275/1).

[163]) وكلام ابن كثير في تفسِيرها، ونحوها ما ذكره القرطبي في تفسير هذه الآية (299/5) مع بعض زيادات.

[164]) رواه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب: الصَّلاة بثوبٍ واحِد مُلْتَحِفاً به (الفتح 469/1) رقم (357)، ومسلم كتاب صَلاة المسافرين، باب: استِحْباب صَلاة الضُّحى (498/1)، رقم (336).

السُّنَّة في السَّلام والجواب الجَهْر؛ لأنَّ السَّلامَ هو التَّلفُّظ بقولِك:(السَّلام عليكم)، والإشارَة بِاليَدِ وغيرِها لا تُعْتَبَر سَلاماً، والجهر بالجواب حتى يَسْمَعه المسلِم؛ لأنَّه إن لم يُسْمِعْه فَكأَنَّه لم يجِبْه، إلّا أن يكونَ عُذْر يمنَع سماعَه.

مِن أَحْكامِ السَّلامِ وآدابِه:

1- إفْشاؤُه وإظهارُه وإعلانُه بين النّاس، حتى يكون شِعاراً بين المسلمين، لا يخصّ بِه فِئَة دون أخرى، أو كبِيراً دون صَغِيرٍ، ولا مَن يَعرِف دون مَن لا يَعْرِف، وتقدَّم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وتقدَّم أيضاً قول النَّبيِّ ﷺ:((أَفْشوا السَّلامَ بينَكُم)).

وقال عمّار بن ياسر رضي الله عنهما:((ثلاثٌ مَن جَمَعَهُنّ فقد جَمَع الإيمان: الإنصافُ مِن نَفْسِك، وبَذْل السَّلامِ لِلعالَمِ، والإنفاق مِن الإقْتار))[165].

وممّا ورد في ذَمّ مَن تَرَكَ التَّسلِيمَ قولُ النَّبيِّ ﷺ:((أبخَلُ النّاسِ مَن بَخِلَ بِالسَّلام))[166].

2- يُشْرَع تَبْلِيغ السَّلامِ، وتحمّله، وعلى المبَلِّغ أن يَرُدّ السَّلامَ، فَعَن عائِشَة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها:((إنَّ جِبريلَ يَقْرأ عليكِ السَّلام)) فقالَت: وعليه السَّلام ورحمة الله [167].

3- الأفْضَل في الابتِداء بالسَّلام أن يُسَلِّم الصَّغير على الكبير، والماشي على الجالِس، والرّاكِب على الماشي، والقَلِيل على الكثير، فعن أبي هريرة ﷺ، مَرفوعاً:((يُسَلِّم الصَّغِير على الكبير، والمارّ على القاعِدِ، والقليل على الكثير))[168].

4- مِن السُّنَّة إعادَة السَّلامِ إذا افترق الشَّخْصان ثمَّ تَقابَلا، بِدُخولٍ أو خُروجٍ، أو حال بينهما حائِل ثمَّ تَقابَلا، ونحو ذلك، ويدلّ عليه قول النَّبيّ ﷺ:((إذا لَقِيَ أَحَدُكم أَخاه فَلْيُسَلِّم عليه، فإن حالَت بينَهما شَجَرَة أو جِدار أو حَجَر، ثمَّ لَقِيَه فَلْيُسَلِّم عليه أيضاً))[169].

---

[165]) ذكره البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم، كتاب الإيمان، باب: إفشاء السَّلام مِن الإسلام (الفتح 82/1) قبل حديث (28).

[166]) عزاه في غذاء الألباب (276/1) للطَّبراني في الأوسط، عن أبي هريرة، وجوَّد إسنادَه، وعزاه للطَّبراني في المعاجم الثَّلاثة عن عبد الله بن مُغَفّل، وجوَّد إسنادَه أيضاً، ولأحمد معناه (الفتح الرباني 252/19) عن جابر، وقال في الغِذاء:" إسنادُ أحمَد لا بأسَ به ".

[167]) رواه البخاري في الاستئذان، باب: إذا قال: فلان يُقْرِئك السَّلام، (الفتح الرباني 38/11)، رقم (6253)، وانظر في المسألة شرحَه وأيضاً، الفتح (139/7)، شرح الحديث رقم (3820).

[168]) رواه البخاري في الاستئذان، باب: تَسلِيم القلِيل على الكثير (الفتح 14/11)، رقم (6231).

[169]) رواه أبو داود في الأدب، باب: في الرَّجُل يُفارِق الرَّجُلَ ثمّ يَلْقاه (381/5) رقم (5200)، قال في الآداب الشَّرعِيَّة (397/1)، وإسنادُه جَيِّد.

وفي حديث المسِيء صَلاته أنَّه كلَّما ذَهَبَ ورَجَع سلَّم وَرَدَّ عليه النَّبيّ ﷺ السَّلامَ، فَعَلَ ذَلكَ ثَلاثَ مرّات [170].

وقال أنس ﷺ:" كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يتَماشَوْن، فإذا اسْتَقْبَلَتْهُم شَجَرَةٌ أو أَكَمَةٌ فَتَفَرَّقوا يميناً وشِمالاً، ثمَّ التَقوا مِن وَرائِها سَلَّم بَعْضُهم على بَعْضٍ "[171].

5- حُكْم السَّلام على الكافِر، ورَدّ سَلامِه إذا سَلَّم [172]:

السَّلام تحيَّة لِلمُؤمِنين خاصَّة، فلا يجوز إلقاؤُه على غيرِهِم، قال ﷺ:((لا تَبْدؤوا اليهودَ والنَّصارَى بِالسَّلام، فإذا لَقِيتُم أَحَدَهُم في طَرِيقٍ فاضْطَرّوه إلى أَضْيَقِه))[173].

أمّا إن حَضَر مَوْضِعاً فيه أَخْلاط مِن المسلمين والكافرين، فَيُسَلِّم ويَقْصِد المسلِمِينَ، فَفِي حَدِيث أسامَة بن زَيْدٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ على مجلسٍ فيه أَخْلاطٌ مِن المسلمين والمشركين عَبَدَة الأَوْثان، فسلَّم عَليهِم [174].

وإذا سَلَّم الكافِر فإنَّه يُرَدّ عليه بمثل ما روى أنَس ﷺ أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ قالوا لِلنَّبيِّ ﷺ:((إنَّ أهلَ الكِتاب يُسَلِّمونَ عَلَيْنا، فكيف نَرُدّ عليهِم ؟ قال: قولوا: وعَلَيكُم))[175]، ولا يَزِيد على ذلك [176].

6- السَّلام على النِّساء:

يجوز السَّلام على النِّساء المحارِم، أمّا غيرُهُنّ: فيجوزُ إذا أُمِنَت الفِتْنَة بِهِنّ وعَلَيْهِنّ، وهذا يختَلِف باختِلاف النِّساء، والأحوالِ، والمواضِع، فليست الشّابَّة كالعَجوز، ولا مَن دَخَل بَيْتَه فَوَجَد فيه نِسْوَةً

---

[170]) رواه البخاري في الأذان، باب: وُجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات كلّها. (الفتح 237/2)، رقم (757).

[171]) رواه ابن السُّنّي رقم (245)، وابن أبي شيبة في مُصَنَّفه: كتاب الأدب، والبخاري في الأدب المفرد رقم (1011) نحوه، وعزاه المنذري في التَّرغيب والترهيب (268/3)، والهيثمي في مجمع الزَّوائد (34/8) للطَّبراني في الأوسط، وحَسَّنا إسنادَه.

[172]) للاستزادة انظر: فتح الباري (39/11)، والآداب الشَّرعيَّة (387/1)، وأحكام أهل الذِّمَّة لابن القيم (191/1).

[173]) رواه مسلم، كتاب السَّلام، باب: النَّهي عن ابتِداء أهل الكتاب بالسَّلام (1707/4)، رقم (2167)، ومعنى:(اضطرّوهُم إلى أَضْيَقِه): لا تَتَنَحَّوا لهم عن الطَّرِيقِ الضَّيِّق إكْراماً لهم واحتِراماً، وليس المعنى: إذا لَقِيتُموهم في طَرِيقٍ واسِع فَضَيِّقوا عليهِم؛ لأنَّ هذا أَذى لهم، وقد نُهِينا عن أَذاهُم بغيرِ سَبَبٍ ". مختصراً مِن فتح الباري (40/11).

[174]) رواه البخاري كتاب الاستِئذان، باب: التَّسليم في مجلس فيه أَخلاط من المسلمين والمشركين (الفتح 38/11)، رقم (6254)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب: دعاء النَّبيّ ﷺ وصَبره على أذى المنافقين (1422/3)، رقم (1798).

[175]) رواه مسلم، كتاب الاستِئذان، باب: كيف الرد على أهل الذِّمّة (الفتح 42/11)، رقم (6257)، وهو أيضاً في البخاري نحوه دون ذِكْر السُّؤال، كتاب الاستِئذان، باب: كيف الرَّدّ على أهلِ الذِّمَّة (الفتح 42/11)، رقم (6257).

[176]) هذا الذي عليه الجمهور، (انظر: تفسير ابن كثير والقرطبي، آية 86 مِن سورة النِّساء، والآداب الشَّرعيَّة لابن مفلح (389/1)، وللإمام ابن القيِّم تفصِيل في المسألة، انظر: أحكام أهل الذِّمَّة (199/1).

فسلَّم عليهِنّ كمَن مَرّ بِنِساءٍ لا يَعْرِفُهُنّ في الطَّرِيق، وأمّا المصافَحَة لِلنِّساء الأجانِب فلا تجوز مُطْلَقاً، ومِن أَدِلَّة ذلك:

1- قوله ﷺ:((لا أُصافِح النِّساء))[177].

2- قول عائشة رضي الله عنها:((ما مَسَّت يَدُ رسولِ اللهِ ﷺ يَدَ امرأةٍ، إلّا امرأَة يَمْلِكُها))[178].

3- قوله ﷺ:((لأن يُطْعَن في رأسِ أَحَدِكُم بِمِخْيَطٍ مِن حَدِيدٍ خَيْرٌ له مِن أن يَمَسَّ امرأَةً لا تحِلّ له))[179].

الأسئِلَة:

س1: ما المراد بالتَّحيَّة ؟ وما العلاقَة بينها وبين السَّلام ؟

س2: ما أَقَلّ السَّلام وأكمَله ؟ وما فَضِيلَة إتمامِه ؟ مع ذِكرِ الدَّلِيل.

س3: ما صِفَة رَدّ السَّلام ؟ وَضِّح ذلك بالتَّفصِيل مُسْتَدِلّاً على ما تقول.

س4: ما حُكمُ الاكتِفاءِ في رَدّ السَّلام بِقَوْل القائِل: (مَرْحباً)، (أهلاً وسَهْلاً)؟ مع التَّعلِيل لِما تقول.

---

[177]) يأتي تخريجه في موضوع: (العفة) إن شاء الله.

[178]) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (الفتح 203/13) رقم (7214).

[179]) رواه الطبراني في الكبير 211/20، 212، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد 326/4) والروياني في مسنده 323/2 رقم (1283)، من حديث معقل بن يسار، السلسلة الصحيحة رقم (226).

الزِّيارَةُ وآدابُها

أَنْواع الزِّيارَة:

أ- زِيارَة مَشروعَةٌ محمودَةٌ:

وهي كلّ زِيارَة تَرَتَّبَ عليها مَنْفَعَةٌ شَرْعِيَّة، أو مَصْلَحَةٌ لِلأُمَّة، ونحو ذلك، وقد تكون واجِبَةً كزِيارَة الأَرْحام، أو مُسْتَحَبَّة كزِيارَة العُلَماء، وكلّ زِيارَةٍ في الله، وعلى محبَّةِ الله.

وقد ورَد في بعض الأمثِلة هذه الزِّيارة نُصوصٌ تدلّ على فَضْلِها، فَمِن ذلك.

ما وَرَد في فَضْل الزِّيارَة في الله مِن قول ﷺ:((مَن عادَ مَرِيضاً، أو زاراً أخاً له في اللهِ، ناداه مُنادٍ أن طِبْتَ وطابَ مَمْشاك، وتَبَوَّأْتَ مِن الجنَّةِ مَنْزِلا))[180].

ب- زَيارة مذمومَةٌ، ممنوعَة شَرْعاً:

وهي كلّ زِيارَةٍ تَرَتَّب عليها ضَرَرٌ في دِينٍ أو خُلُقٍ، ونحو ذلك، كزِيارَةٍ لأجلِ فِعْلٍ محرَّم، أو لاجتِماعٍ على لهو باطِلٍ.

ج- زِيارَةٌ مُباحَة:

وهي الزِّيارَة التي لا يَتَرَتَّب عليها مَنْفَعَةٌ أو مَضَرَّة، ولا تَشْتَمِل على محرَّم، كالزِّيارَة لِمُجَرَّد قَضاءِ الوَقْت، وتَبادُل الأَحادِيث المباحَة.

وقد تكون الزِّيارَة في أصلِها محمودَة أو مُباحَة، لكن يَعرِض لها ما يُغيِّر حكمَها، كأن تشتَمِل على مُنْكَر، فهنا يجب إزالَة هذا المنكر، وتبقى الزِّيارَة على أَصْلِها، فإن لم يمكِن إزالَة المنكَر تَتَحَوَّل الزِّيارَة إلى الذَّمِّ، فَيَلْزَم تَرْكها.

مِن آدابِ الزِّيارَة:

1- أن يحسِّنَ نِيَّتَه في مَقْصَد هذه الزِّيارَة، كأن يَنْوِي بها صِلَة رَحِمِه، وأَداء حُقوقِهم، أو يَنْوِي بها زِيارَة المحبَّةِ في اللهِ، أو اكتِساب الثَّوابِ الحاصِل مِن الزِّيارَة، أو التَّناصُح، والاستِفادَة مِن الوَقْت، ونحو ذلك.

2- اختِيار الوَقْت المناسِب لِلزِّيارَة، فليس مِن المناسِب الزِّيارَة في أوقات الرّاحَةِ والنَّوْم، أو أوقات الطَّعام، وقد يكون لبعض النّاس أوقاتٌ مَعَيَّنَة لا يحبّون أن يأتِيهِم فيها أَحَدٌ، فلا يَنْبَغِي الإثْقال عليهِم بِالزِّيارَة فيها.

---

[180]) رواه الترمذي، كتاب البِر، باب: ما جاء في زِيارة الإخوان (365/4)، رقم (2008)، وقال:" حَسَنٌ غَرِيب "، ورواه أحمَد (326/2)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (345).

3- تَرْك الإثْقالِ على المزور بِطُولِ البَقاءِ أو غير ذلك، إلّا إن عَلِمَ الزّائِر أنَّ صاحِبَه يحبّ بَقاءَه لمدَّة أَطْوَل، وينبَغِي لِلزّائِر أن يُراعِي حالَ المزورِ، فَلَعَلَّه مُرْتَبِط بموعِد، أو مَشغول، ونحو ذلك، وهذا غالِباً يَتَبَيَّن مِن حالِ الشَّخْص، كأن يبدو عليه عَلامات المَلَل، أو يُكَرِّرَ النَّظَر إلى السّاعَةِ، أو يُكْثِرَ الدُّخولَ والخروجَ، وقد يُصَرِّح أَحْياناً بكونِه مَشْغولاً، فعِندَها على الزّائِر أن يَسْتَأْذِن ويخرُج.

4- أن يتَجَمَّل، ويحسِّن مَلْبَسَه وهَيْئَتَه، ويُزِيل عن نَفْسِه الرَّوائِح الكَرِيهَة، قال أبو العالِيَة رحمه الله: ((كان المسلِمون إذا تَزاوَروا تَجَمَّلوا))[181].

5- مِن حقِّ صاحِبِ الدّار أن يعتَذِر عن استِقبالِ أيّ شَخْصٍ، وعلى مَن اعْتُذِر إليه أن يَقْبَل العُذْرَ طَيِّبَةً به نَفْسُه، ويَرْجِع سَمْح الخاطِر، ولا يحمِل في نَفْسِه على أخيه شيئاً بِسَبَبِ ذلك، بل يُقَدِّر له اعتِذارَه، فلربما كان الوَقْت غيرَ مُناسِب، قال تعالى:﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ [النُّور: 28]، قال قتادَة رحمه الله: قال بعضُ المهاجِرين: لقد طَلَبْت عُمْري هذِهِ الآيةَ فما أَدْرَكْتُها، أن استَأْذِنَ على بعضِ إخواني فيقول لي: ارجِع، فَأَرْجِع، وأنا مُغْتَبِط [182].

6- على الزّائِر إذا دخَل الدّار أن يَغُضّ بَصَرَه، ويحفَظ سَمْعَه، ولا يَسْأَل عمّا لا يَعْنِيه، ويجلِس حيث يجلِسُه صاحِب الدّار، ولا يخرج حتى يَسْتَأذِن، وإذا خَرَج فَلْيُسَلِّم.

7- الاستِئْذان: لا يجوزُ لأَحَد أن يَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِه حتَّى يُؤْذَن له، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النُّور: 27].

ومعنى: تَسْتَأنِسوا: تَسْتَأذِنوا، وقال ﷺ:((إذا اسْتَأْذَن أَحَدُكُم ثَلاثاً فلم يُؤْذَن له فَلْيَرْجِع))[183].

حِكْمَة مَشروعِيَّة الاسْتِئْذان:

أ- أنَّ أَهْلَ البَيْتِ قد لا يُناسِبُهُم دُخول أَحَدٍ في هذا الوَقْت.

ب- فيه حِفْظ لِعَورات البُيوت، وسَتْر على أهلِها.

ج- فيه أَمْن لِفَزَع أَهْلِ البَيْتِ مِن الدُّخول المفاجِئ، وغير ذلك.

---

[181]) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم (348).

[182]) عن تفسير ابن كثير (الآية نفسها).

[183]) رواه البخاري، كتاب الاستئذان ، باب: التَّسلِيم ثَلاثاً (الفتح 27/11)، رقم (6245)، ومسلم، كتاب الأدَب، باب: الاستِئْذان (1694/3)، رقم (2153).

أحكامُ وآدابُ الاستِئْذان:

للاستِئذان آدابٌ وأحكامٌ، نوجِز أهمَّها فيما يلي:

أ- الاستِئْذان المشروعُ ثَلاثَ مَرّات، فإن أُذِنَ له وإلّا فليرجِع، كما تقدَّم في الحديث، وليجعل بين كلّ مَرَّة وأخرى وَقْتاً يَسِيراً.

ب- ينبَغِي أن يكون طَرْقُه لِلباب، أو مُناداته مِن بِالبَيْت بِرِفْقٍ وأَدَب، قال ﷺ:((أنَّ الرِّفْقَ لا يكون في شَيءٍ إلا زانَه، ولا يُنْزَع مِن شيءٍ إلا شانَه))[184].

ج- إذا قِيل له: مَن بِالباب ؟ فليقُل: فُلان بن فلان، يُسَمِّي نَفْسَه بما يَعْرِف بِه، ولا يَقُل: (أنا)، لأنَّ هذه الكَلِمَة تَصْدُق على كلّ أَحَدٍ، فلا يعرِف مَن هو الطّارِق، وفي حديث جابِر أنَّه طرَقَ على النَّبيّ ﷺ البابَ، فقال له:((مَن ذا))؟ فقلت: أنا، فقال:((أنا أنا))، كأنَّه كَرِهَها [185].

د- لا يَقِف المستَأْذِن مُقابِلَ الباب، بل يَتَنَحَّى عنه يميناً أو يَساراً، حتَّى لا يَطَّلِع على داخِل الدّارِ إذا فُتِح البابُ.

ذ- يَستأذِن الرَّجُل إذا أرادَ الدُّخولَ على غُرفَة أبيه، أو أمِّه، أو أختِه، ونحوِ ذلك.

و- المرأةُ في الاستِئْذانِ كالرَّجُلِ، وبعضُ النِّساءِ يَتَساهَلْنَ في ذلك، فَيَدْخُلْنَ البَيْتَ بِلا استِئْذانٍ، وهذا مِن الأَخْطاءِ الشّائِعَة.

---

[184]) رواه مسلم في صحيحه (2004/4)، كتاب البرّ والصِّلة، باب: فَضْل الرِّفْق، رقم (2594).

[185]) رواه البخاري في صحيحه (الفتح 35/11)، كتاب الاستِئْذان، باب: مَن قال: مَن ذا ؟ فقال: أنا، رقم (6250)، ومسلم في صحيحه (1697/3)، كتاب الأدب، باب: كَراهَة قَوْلِ المستَأذِن: أنا، رقم (2155).

الأسئِلَة:

س1: ما أنواع الزِّيارة ؟ مع التَّوضِيح والتَّمثِيل لكلّ نوعٍ ؟

س2: اذكُر ثلاثاً مِن آداب الزِّيارة، مُستَشْهِداً على واحِد منها.

س3: اذكُر ثَلاثاً مِن آداب الاستِئْذانِ، مُسْتَشْهِداً على واحِدٍ منها.

س4: قل في هذا الزمان زيارة الأقارب بعضهم لبعض، ما الوسائل التي تقترحها لتقوية صلة الرحم؟

الضِّيافَة وآدابُها

مَكانَتُها وحُكْمُها:

الضِّيافَة مِن مَكارِمِ الأخلاق التي حثَّ عليها الإسلام، ودعا إليها، قال ﷺ:((مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِم ضَيْفَه))[186].

وقال أيضاً لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:((وإن لِزَوْرِكَ عليك حَقّاً))[187]، يعني: الضَّيْف الذي يَزُورُك، والأصل فيها أنها سُنَّة، وتجِب الضِّيافَة لِمُسلِم مُسافِر نَزَلَ على مُقِيم، ومِقْدار الواجِب في هذه الحالَة يوم وليلة، وما زاد فَمُسْتَحَبّ إلى ثَلاثَة أَيّام، ثمَّ ما زادَ فهو صَدَقَة على الضَّيْف.

ودَلِيل ذلك حديث أبي شريح الكعبي ﷺ عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال:((مَن كان يُؤْمِن باللهِ واليوم الآخِر فَلْيُكْرم ضَيْفَه جائِزَتَه، يوم وليلة، والضِّيافَة ثَلاثَة أَيّام، فما بعد ذلك فهو صَدَقَة، ولا يحِلّ له أن يَثْوِي عنده حتَّى يحْرِجَه))، وفي لفظ مُسلِم:((حتى يُؤَثِّمه))، قالوا: وكيف يُؤَثِّمه ؟ قال:((يُقِيم عندَه ولا شيءَ له يُقْرِيه به))[188].

مِن أحكامِ وآداب الضِّيافَة:

أولاً: ما يتعلَّق بالمُضِيف:

1- البُعْد عن الإسراف في الضِّيافَة، ولا بأس بالتَّكَلُّف الذي لا يُخرِج إلى حَدّ الإسراف، ويكون بِقَدْر الحاجَة، وقد قال تعالى في قِصَّة إبراهيم عليه السَّلام: ﴿ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ [الذّاريات: 26].

قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى:((جاء بِعِجْل كامِل، ولم يأت بِبَعْضِه، وهذا مِن تمام كَرَمه ﷺ، ثم إنَّه جاء بِه سَمِيناً لا هَزِيلاً، ومعلومٌ أنَّ ذلك مِن أَفْخَرِ أَمْوالهم، ومِثْلُه يُتَّخَذ للاقْتِناءِ والتَّرْبِيَة، فآثَر بِه ضِيفانَه))[189].

---

[186]) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: إكرام الضَّيف (533/10)، رقم (6136)، وأيضاً رقم (6018) (6019)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الحثّ على إكرام الجار والضَّيف (68/1)، رقم (47)، و(48).

[187]) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: حَقّ الضَّيف (الفتح 10-531)، رقم (6134).

[188]) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: الضَّيف (الفتح 531/10)، رقم (6135)، ومسلم كتاب اللُّقَطَة، باب: الضِّيافَة (1352/3)، واللَّفظ له، وينظر في المسألة: المغني (352/13) أواخِر الصَّيد والذَّبائح، والمبدع (211/9) آخِر الأطعِمَة، وجامع العلوم والحكم شرح حديث (15)، ونيل الأوطار (36/9) وغيرها.

[189]) جلاء الأفهام (ص 147) بتَصَرّف يسِير.

2- التَّرحِيبُ بِالضَّيْف، وحُسْن اسْتِقبالِه، والبَشاشَة في وَجْهِه، وإشعارُه بِالسُّرورِ لِمَجِيئِه، فَفِي حَدِيث الأنصارِي الذي قَدِم إليه النَّبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، أنَّه لَما نَظَرَ إليهِم قال: الحمد لله، ما أَحَدٌ اليومَ أَكْرَم أَضْيافاً مِنِّي [190]، وقال الشّاعِر:

إذا المرءُ وافى مَنْزلاً مِنك طالِباً قِراك وأرمته إليك المَسالِك.

فَكُن باسِماً في وَجْهِه مُتَهَلِّلاً وقُل مَرْحَباً أَهْلاً، ويَوْمٌ مُبارَك.

وقيل: البَشاشَة خَيْرٌ مِن القِرى [191]، وفي هذا يقول الشّاعِر:

بَشاشَةُ وَجْهِ المرءِ خَيْرٌ مِن القِرَى فكيف بمن يأتي بِه وهو ضاحِكُ.

3- سُرْعة إحضارِ الطَّعامِ لِلضَّيْف، ولا يُؤَخِّره؛ لاحتِمالِ كَوْنِه جائِعاً، ولا يُشْعِره بذلك أو يَسْتَشِيرُه؛ لأنَّه ربَّما اسْتَحْيا فادَّعَى عَدَم الحاجَة، وفي قِصَّة إبراهيم عليه السَّلام مع أَضْيافِه يقول الله تعالى:﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴾ [الذّاريات: 26].

والرَّوغان: الذَّهاب بِسُرعَةٍ وخُفْيَةٍ حتى لا يَشْعُر بِه الضَّيْف، فإنَّه ربما يُثْنِيه عن تَقْدِيم ما يُرِيد.

4- أن يخدُم الإنسانُ ضَيْفَه بِنَفْسِه، ويقَدِّم له الطَّعامَ والشَّرابَ، ويَدْعُوه إلى تَناوُلِه، وفي قِصَّة إبراهيم عليه السَّلام مع أضيافِه يقول تعالى:﴿ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ﴾ [الذّاريات: 27]، قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى:((هو الذي ذَهَب وَجاءَ به بِنَفْسِه، ولم يَبْعَثه مع خادِمِه، وهذا أَبْلَغ في إكرامِ الضَّيْف))[192].

ثانياً: ما يتَعَلَّق بِالضَّيْف:

1- ألّا يُطِيلَ الإقامَةَ حتَّى يملّ منه صاحِب الدّار، ويُكْرَه بَقاءه، وقد حَدَّد الشَّرع مُدَّة الإقامَة، فإنَّه كما أَمَرَ المضيفَ بحسنِ الضِّيافَة أَمَرَ الضَّيْفَ بِعَدَمِ الإطالَةِ حتَّى لا يُحرِج صاحِبَه.

أ- فإن كان الضَّيْف قادِماً مِن سَفَرٍ، فَمُدَّة ضِيافَتِه ثَلاثَة أَيّامٍ، كما تقدَّم في حديث أبي شُرَيح الكَعْبِي رضي الله عنه.

ب- وإن كان الضَّيف مِن أَهْل البَلَدِ، فَمُدَّة بَقائِه إلى الانتِهاءِ مِن الطَّعام، قال تعالى:﴿ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ [الأحزاب: 53].

وفي كلتا الحالتَيْن فإنَّ لِلضَّيْفِ أن يَبْقَى أَطْوَل متى ما عَلِمَ مِن صاحِبِ الدّارِ صِدْقَ الرَّغبَةِ في ذلك.

---

[190]) رواه مسلم، كتابة الأشربة، باب: جَواز استِتباعه غيره إلى دار مَن يثِق بِرِضاه بذلك (1609/3)، رقم (2038).

[191]) من غذاء الألباب (150/2- 151).

[192]) جلاء الأفهام (ص 146)، وذَكَر فَوائِد أُخرى مِن قِصَّة إبراهيم عليه السَّلام، وغذاء الألباب (149/2).

2- أن يُبادِرَ لِمُوافَقَةِ مُضِيفِه إذا قَدَّم له الطَّعامَ، ولا يَعْتَذِر بِشِبَعٍ أو غيرِه.

3- الدُّعاء للمُضِيف، وهذا مِن الشُّكر والمكافأة المأمور بها [193]، وممّا وَرَدَ في ذلك مِن الدُّعاء أنّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا أكلَ عند سعد بن عبادة رضي الله عنه قال:((أَفْطَر عندكُم الصّائِمونَ، وأَكَل طَعامَكُم الأَبْرارُ، وَصَلَّت عليكُم الملائِكَة))[194].

وفي حديث عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه أنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمّا أكلَ عِندَهم وطَلبوا منه الدُّعاء، قال:((اللَّهمَّ بارِك لهم فيما رَزَقْتَهُم، واغْفِر لهم، وارْحَمْهم))[195].

الأسئِلَة:

س1: ما مَكانَة الضِّيافَة ؟ وما حكمها ؟ ومتى تجب ؟ اذكُر الدَّليل.

س2: اذكُر ثلاثَةً مِن الآداب المتَعَلِّقَة بِالمضِيف.

س3: اذكُر ثَلاثَةً مِن الآداب المتَعَلِّقَة بِالضَّيْف.

س4: اذكُر أَحَد الأَدْعِيَة التي تُقالُ لِلمُضِيف.

---

[193]) انظر بعض النّصوص الواردِة في المكافأة في شرح الأذكار النووية، لابن علّان (248/5).

[194]) رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب: الدّعاء لِرَب الطَّعام (189/4)، رقم (3854)، وصَحَّح إسنادَه النَّووِي في الأذكار (ص 162، 203)، وتعَقَّبه الحافظ ابن حجر بأنَّ في إسنادِه مَقالاً، ثم قَوّاه بمجموع طرقه (انظر: شرح ابن علّان على الأذكار 343/4) ورواه أحمد في مُسنَدِه (138/3).

[195]) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: استحباب وَضْع النَّوى خارِج التَّمر (1615/3)، رقم (2042).

النَّوْمُ والاستِيقاظُ وآدابُهُما

نِعْمَة النَّوْمِ:

المسلِم يَسْتَشْعِر أنَّ النَّومَ نِعْمَةٌ مِن الله تعالى امتَنَّ بها على عِبادِه، ويَسَّرها لهم، ومِن حَقِّ النِّعْمَةِ الشُّكْر، قال تعالى:﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [القصص: 73]، وقال:﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴾ [النَّبأ: 9].

فسكون الجسمِ باللَّيل بعد حركَة النَّهار الدّائِبَة ممّا يُساعِد على حياة الجسم، ونمائِه ونَشاطِه، لِيُؤَدِّي وظائِفَه التي خَلَقَه اللهُ مِن أَجْلِها.

النَّوْمُ عِبادَة:

النَّوْمُ ضَرورَةٌ مِن ضَرورات الحياة، فإذا قَصَد بِه المؤمِنُ أن يُرِيحَ بَدَنَه وعَقْلَه ليكون أَقْوى له في طاعَةِ اللهِ تعالى، ثم حاولَ أن يَسْتَعْمِلَ فيه ما ورد من السُّنَّة والآداب الشَّرعيَّة، فإنَّ ذلك يعتَبر له عِبادَة يُثاب عليها، كان معاذ بن جبل ﷺ يقول: أمّا أنا فأنام وأقوم، فأحتَسِب نَوْمَتِي كما أحتَسِب قَوْمَتِي [196].

قال ابن حجر رحمه الله: معناه أن يَطْلُبَ الثَّوابَ في الرّاحَة كما يَطْلُبه في التَّعَبِ؛ لأنَّ الرّاحَةَ إذا قُصِد بها الإعانَة على العِبادَة حَصَل بها الثَّواب، والمراد بِقَوْمَتِه هنا: قِيامُه اللَّيلَ وصَلاتُه.

مِن أحكام النَّوم وآدابِه:

1- النَّوم مُبَكراً، وترك السَّهَر، فقد كان ﷺ يكره النَّوم قبل صَلاةِ العِشاء، والحديث بعدها[197]، ولا بأس بالسَّمَر بعد العِشاء لعَمَلٍ صالح، كمُحادَثَة ضَيْفٍ، أو مُؤانَسَةِ أَهْل، ونحو ذلك، على ألّا يترتَّب عليه مَفْسَدَة كتَضْييع صَلاةِ الفَجْر مَثلاً.

ومِن المصالح المترتِّبة على النَّوم مُبَكِّراً:

أ- اتِّباع السُّنَّة.

ب- راحة الجسْم؛ لأنَّ نومَ اللَّيلِ لا يمكِن أن يُعَوِّضَه نَوْم النَّهار.

ج- القُدرة على القيام لِصلاة الفَجْر بِسُهولَة، وفي حال نَشاطٍ وقُوَّة.

د- فيه عَوْن لَمَن أراد قِيام آخِر اللَّيل لِصَلاة التَّهَجُّد.

---

[196]) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: بَعْث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (الفتح 60/8)، رقم (4341)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: النَّهي عن طَلَب الإمارة والحرص عليها (1457/3).

[197]) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب: وَقْت العَصْر (الفتح 26/2)، رقم (547)، ومسلم في المساجد ومَواضِع الصَّلاة، باب: استِحْباب التَّبكِير بِالصُّبْح في أوَّل وَقْتِها (447/1)، رقم (647).

2- أن يجتَهِد المسلم ألّا ينامَ إلّا على وُضوء؛ لقول النّبيّ ﷺ للبراء بن عازب رضي الله عنهما:((إذا أخذَت مَضْجِعَك فَتَوَضَّأ وُضوءك لِلصَّلاة))[198].

3- أن يَضْطَجِع على شِقِّه الأَيمن؛ لقولِه في حديث البراء المتقَدِّم:((ثم اضطَجِع على شِقِّك الأَيمن)).

4- يُكرَه الاضْطِجاع على البَطْن، لِقولِه ﷺ:((إنَّ هذه ضَجْعَة يُبْغِضها الله))[199].

5- أن يقرأ ما تيَسَّر مِن الأذكار الوارِدَة عند النَّوم، ويُكْرَه له أن ينامَ دون أن يذكُرَ اللهَ تعالى، فعن أبي هريرة ﷺ مَرفوعاً:((...ومَن اضطَجَعَ مَضْجِعاً لم يَذْكُر اللهَ تعالى فيه إلّا كان عليه مِن اللهِ تِرَةً يوم القِيامَة))[200]، ومِن الأذكار الوارِدَة:

أ- قِراءَة آية الكرسِيّ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: وَكَّلَنِي رسولُ الله ﷺ بِحِفْظ زَكاةِ رَمَضان، فأتاني آتٍ فَجَعَل يحثُو مِن الطَّعامِ ... وذَكَر الحَدِيثَ، وفيه أنَّ هذا الآتي قال له: إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِك فاقرأ آية الكُرسِيّ، فإنَّه لن يَزالَ مَعَك مِن اللهِ تعالى حافِظٌ، ولا يَقْرَبَك شَيْطانٌ حتى تُصْبِح، فقال ﷺ:((صَدَقَك، وهو كَذوب، ذاك شَيطان))[201].

ب- قِراءَة سُورة الإخلاص والمعوِّذتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيّ ﷺ كان إذا أوى إلى فِراشه كلّ لَيْلَةٍ جَمَع كفَّيْه ثم نَفَثَ فيهِما، وقرأ فيهما:﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، ثم مَسَح بِهما ما استطاع مِن جَسَدِه، يبدأ بهما على رأسِه ووجْهِه وما أَقْبَل مِن جَسَدِه، يَفْعَل ذلك ثلاثَ مَرّات))[202].

ج- يقول:((اللَّهمّ باسمِك أَحْيا وأموت))[203].

---

198) رواه مسلم، كتاب الذِّكر والدُّعاء، باب: ما يقول عند النَّوم وأَخْذ المضجَع (2081/4)، رقم (2710).

199) رواد أبو داود، كتاب الأدب، باب: في الرَّجُل يَنْبَطِح على بَطْنِه (294/5) رقم (5040)، ونحوه ابن ماجه في الأدب، باب: النَّهي عن الاضطِجاع على الوَجْه رقم (3723)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (1187).

200) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ماذا يقول عند النَّوم (305/5) رقم (5059)، والتِّرَة: النَّقْص.

201) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب: إذا وَكَّل رَجُلاً فَتَرَك الوكيل شَيئاً فأجازه المُوَكِّل فهو جائز (الفتح 487/4)، رقم (2311).

202) رواه البخاري، كتاب الدَّعَوات، باب: التَّعَوّذ والقِراءَة عند المنام (الفتح 125/11)، رقم (6319).

203) رواه البخاري، كتاب التَّوحيد، باب: السُّؤال بأسماء الله تعالى (الفتح 378/13)، رقم (7394)، ومسلم، كتاب الذِّكر والدُّعاء، باب: ما يقول عند النَّوْم وأَخْذ المضْجَع (2083/4)، رقم (2711).

د- يقول:((اللَّهمّ أَسْلَمْت نَفْسِي إليك، وفَوَّضْت أَمرِي إليك، وألجأت ظَهْرِي إليك، رَغْبَةً ورَهْبَةً إليك، لا مَلْجَأ ولا مَنْجى منك إلّا إليك، آمَنْت بِكتابِك الذي أنزَلْت، ونَبِيِّك الذي أَرْسَلت))[204].

6- مَن رأى في مَنامِه ما يَكْرَه، فقد أرشَدَه ﷺ إلى فِعْلِ خَمْسَةِ أشياء:

أ- أن يَنْفُثَ عن يَسارِه ثلاثاً. ب- أن يستعيذ بالله من الشَّيطان.

ج- أن لا يخبِر بها أحداً. د- أن يتحوَّل عن جنْبِه الذي كان عليه.

هـ- أن يقومَ فيُصَلِّي.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى بعد ذلك هذه الخمسة: ومتى فَعَل ذلك لم تَضُرَّه الرُّؤْيا المكروهَةِ، بل هذا يَدْفَع شَرَّها. اهـ[205].

7- يجب التَّفرِيق في المضاجِع بين الإخوَة وغيرِهِم إذا بَلغوا عَشْر سِنِين، قال ﷺ:((مُروا أَوْلادَكُم بِالصَّلاةِ وهم أبناء سَبْع سنين، واضرِبوهم عليها وهم أَبْناء عَشْر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجِع))[206].

8- يجب أن يكون استِيقاظ المسلِم دائِماً قبل صلاة الفَجْر؛ لِيُؤَدِّيها في وَقْتِها مع الجماعة، ويجب أن يجاهِدَ نفسَه في ذلك، ويتَّخِذ الأسبابَ المعِينَة عليه، سُئِل النَّبيّ ﷺ عن رَجُلٍ نامَ حتى أصبَح ؟ قال:((ذاك رَجُلٌ بالَ الشَّيطانُ في أُذُنَيْه))[207].

9- إذا استيقظَ مِن النَّوم قال:((الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليه النُّشور))[208].

(الحمدُ لله الذي ردَّ عليَّ رُوحِي، وعافاني في جَسَدِي، وأَذِنَ لي بِذِكْرِه))[209]، ثم يَتَسَوَّك اقتِداءً بالنَّبيِّ ﷺ[210].

---

[204] ثبت هذا من حديث البراء المتقدم في آخره، قال:" فإن مِتّ مِتّ على الفِطْرَة، واجعَلْهُنّ آخِرَ ما تقول ".

[205] زاد المعاد (458/2)، وأدلَّة هذه المسألة مذكورة هناك، وللاستفادة ينظر: فتح الباري شرح الحديث رقم (6985).

[206] رواه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب: متى يُؤمَر الغلام بالصَّلاة (334/1)، رقم (495).

[207] رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صِفَة إبليس وجنوده (الفتح 335/6)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمَن نامَ اللَّيل أجمع حتى أصبَح (538/1)، رقم (774).

[208] رواه البخاري، كتاب التَّوحيد، باب: السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستِعاذة بها (379/13)، رقم (7395)، ومسلم كتاب الذِّكر والدُّعاء، باب: ما يقول عند النَّوم (2083/4)، رقم (2711).

[209] رواه الترمذي، كتاب الدَّعوات، باب (20)، (473/5)، قال النَّووي في الأذكار:" بإسناد صحيح "، ورواه ابن السُّنِّي رقم (9).

الأسئلة:

س1: وَضِّح متى يكون النَّومُ عِبادَةً يُثاب عليها، مُسْتَشْهِداً لِما تقول.

س2: قد عرفنا بعض المصالح المترتِّبة على النَّوم مُبكِّراً، اذكُر ما يمكنك ذِكْره مِن المفاسِد المترتِّبَة على السَّهر.

س3: ماذا يُشرَع لِلمُسلِم أن يفعَلَه إذا رأى في نَوْمِه ما يكرهَه ؟

س4: اذكُر بعض الأذكار التي تُقال عند النَّوم والاستيقاظ.

---

[210]) رواه البخاري، كتاب التَّهجّد، باب: طول القِيام في صَلاة اللَّيل (الفتح 19/3)، رقم (1136) ومسلم، في الطَّهارَة، باب: السِّواك (220/1)، رقم (255).

الكَوْنُ والإنْسانُ والحَياةُ في نَظَرِ الإسلام:

هذه مِن القَضايا الكبرى التي حدَّد الإسلامُ نَظْرَتَه الدَّقِيقَة إليها بكلّ وُضوحٍ وشُمولٍ، وهنا نذكُر بِشَيءٍ مِن الإيجاز نَظْرَةَ الإسلام إلى هذه القضايا وعُمْق التَّرابُط والتَّناسُب بينها:

أوَّلاً: الكَوْن:

الكَوْنُ: ذلك العالم الفَسِيح ممّا نُشاهِده ونحِسّه، وممّا لا نُدركه مِن السَّماوات والأرض، والجبال، والحيوانات، والماء والهواء، والنّجوم، والأفلاك، وغيرها، ممّا لا يحِيط به عَقْل بَشَرِيّ، يَنْظُر إليه الإسلام نَظْرَة دَقِيقَة لم يَسْتَطِع مَذْهَب ولا مِلَّة أن يحدِّدَ مثل تلك النَّظْرَة:

أ- هذا الكَوْن مِن خَلْق اللهِ تعالى، أرادَه الله تعالى فكان، وليس لكائِن أو مخلوق أيّ أثارَة مِن الخَلْق أو التَّدبير أو الهيْمَنَة فيه، يقول تعالى مُقرِّراً هذِه الحقِيقَة: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: 54]، ويقول سُبحانه: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: 49]، ويقول: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: 2].

وعليه فكُلّ ما يكون في هذا الكون مِن الحياة والموت والرّزْق وتَصرِيف الرِّياح والسَّحاب، ونزول المطر، وحَرَكَة الأَفْلاك، ونموّ المخلوقات، كلّ هذا ونَظائِره خاضِعٌ لإرادَةِ اللهِ تعالى وقُدرَته.

ب- هذا الكَوْن المكَوَّن مِن هذه الأجزاء المذكورة وغيرها بينها تَناسُقٌ عَجِيبٌ في حَرَكَتِها، وفي وَظائِفِها وأعمالها، يقول تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس: 37-40].

ج- الكَون وأجْزاؤُه دَلِيلٌ عَظِيمٌ على وحْدانِيَّة اللهِ تعالى وقُدْرَته الباهِرَة، التي تجعل الإنسانَ العاقِلَ يتأَمَّل ويَتفَكَّر؛ ليقول بعد تأمُّلِه وتَفْكِيرِه: آمَنْت باللهِ تعالى، ومِن ثم يحقِّق وَظِيفَتَه في هذه الحياة، واللهُ سبحانَه وتعالى دَعا إلى هذا التَّأمُّل في الكَوْن، فقال سبحانَه: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الرُّوم: 8].

ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: 190 -191].

د- مِن خِلال الآيات السّابقَة وغيرِها يتَبَيَّن أنَّ هذا الكون لم يَكُن وُجودُه صُدْفَةً لا يُعْرَف كيف وُجِدَ، بل هو مِن خَلْقِ الخالِق العَلِيم القائِل لِلشَّيءِ كُنْ فَيَكُون.

والمتأمِّل العاقِل يُدْرِك هذا تمامَ الإدْراك ممّا يرى مِن نَظْرَتِه القَرِيبَة، فَضْلاً عن التَّعَمُّق في جُزئيات الكون، فلو نَظَر النّاظِر إلى هذه السَّماوات وما فيها، وهذه الأرض وما فيها، وما بينهما مِن مخلوقات عَجِيبَة يَعْجز عن تَصَوُّرها وإدراكِها، لَعَلِمَ أنَّ لهذا الكون مُوجِداً، بل لو نَظَر إلى نَفْسِه مِن تَكْوِينِه وخَلقِه في أَحْسَن تَقْوِيم، وعَقْلِه وإدْراكِه، وسَمعِه وبَصَرِه، لَعَلِم أنَّ لهذا المخلوقِ خالِقاً، سبحانَه وتعالى، أفلا يؤمِنونَ ؟

ثانياً: الإنسان:

ذلك المخلوق الحَيّ، الذي خَلَقَه اللهُ تعالى فأحْسَنَ خَلْقَه، حَدَّد الإسلام نَظْرَتَه إليه، والتي يمكِن إجمالها في النِّقاط الآتية:

أ- الإنسانُ كائِنٌ مخلوقٌ ضِمْنَ المخلوقاتِ في هذا الكَوْن، خَلَقَه رَبُّه في أَحْسَن تَقْوِيم، وصَوَّره فَأَحْسَن صُورَتَه، وكَرَّمَه، وفَضَّلَه على سائِر المخلوقاتِ، يقول تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 70]، ويقول سُبحانَه: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التِّين: 4].

ب- مَنَحَ اللهُ سبحانَه وتعالى نِعْمَةً عَظِيمَةً في خَلْقِه وتَكْوِينه، مِن أهمِّها: نِعْمَة العَقْل والتَّفْكِير والإدراك التي فُضِّل بها على سائِر المخلوقات، وحمَّلَه مِن خِلالها المسؤوليَّة والتَّكليف، وجعله أهلاً لذلك، وائْتَمَنَه على هذه المسؤوليَّة العظيمة التي هي مَحَلّ السَّعادَة والشَّقاوَة في الدُّنيا والآخِرَة، يقول تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: 72].

ج- مِن فَضْل اللهِ تعالى على الإنسانِ أن سَخَّر له ما في السَّموات وما في الأرضِ جَمِيعاً، وأَسْبَغ عليه نِعَمَه ظاهِرَة وباطِنَة، وجَعَلَه مُسْتَخْلَفاً في الأَرْضِ، يقول تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: 30]، وكونُه خَلِيفَة الله في الأرض يَقْتَضِي أن يقومَ بِالغايَة التي أُوجِد مِن أَجْلِها، وهي عِبادَةُ الله تعالى، وإقامَة شَرْعِه في هذه الأرض، يقول تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذّاريات: 56].

وهذا يعني أن يقوم الإنسانُ بِتَنْفِيذِ أَوامِرِ اللهِ تعالى، واجْتِنابِ نَواهِيه، والوُقوف عند حُدودِه، والتَّوجّه إليه في كلّ أُمورِ الحَياة صَغِيرِها وكَبِيرِها، وأن يُوَجِّه الإنسان نَشاطَه في هذه الحياة وفْقَ دِينِ اللهِ تعالى.

د- الإنسانُ في نَظَر الإسلامِ مخلوقٌ مِن طِين، وأبو البَشَرِيَّة هو آدَم عليه السَّلام، فَأَصْلُ النّاسِ واحِد، والمفاضَلَة بَيْنَهم إنما تكون بحسَبِ قِيامِهِم بِوَظِيفَتِهِم التي كُلِّفوا بها، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13].

وعليه فالنَّسب والمال واللَّون والجِنْس والطَّبَقَة ونحوها مِن القِيَم الأَرْضِيَّة ليس لها قِيمَة في التَّفاضُل بين البَشَر إذا لم تَكُن مَقْرونَةً بالميزان الشَّرعِيّ: التَّقْوى.

ثالثاً: الحَياة:

وهي الفَتْرة التي يَعِيشها الإنسان في هذا الكَوْن، يَنْظُر إليها الإسلامُ نَظْرَةَ إحْياءٍ واسْتِثمارٍ، يمكِن إيجازُها في النِّقاط الآتية:

أ- مِن حِكْمَة اللهِ تعالى كما سبق أن جعلَ أَجْزاء الكون مُتَناسِقَة، يخدُم بعضها بعضاً، ويُكَمِّل بعضها بعضاً، فلو تأمَّل مُتأمِّل في حال اللَّيل والنَّهار وتَعاقُبِهما لعَلِمَ يقيناً أنَّ الإنسانَ لا يمكِن أن يَعِيشَ في ظَلامٍ دائِم، أو نهار دائِم، فَعِمارَة هذا الكون قائِمَة على تَكامُل أَجْزائِه، وعليه فَيَنْبَغِي إحياءُ هذا الكَوْنِ وعِمارَته باستِخدام ذلك التَّناسُق العَجِيب وفق ما أرادَ اللهُ تعالى.

ب- الغايَة مِن هذه الحياة أن تُحقَّق فيها عُبودِيَّة اللهِ تعالى، فالإنسان يستَغِلّ ما أُوجِدَ فيها لِتَحْقِيقِ هذه الغايَة الجَلِيلَة، وعلى هذا الاعتِقاد ينبغي أن يَسِيرَ الإنسان لِيَعْمُر هذه الأرض، ولم يُرْسَل الله تعالى الرُّسُلَ ويُنْزِل الكُتُبَ إلّا لِتَحْقِيق هذه الغايَة، وكلّ الآيات السّابِقَة التي ذَكَرْناها في التَّصَوّر عن الكون تَدُلّ دَلالَة واضِحَة على هذه الحَقِيقَة.

ج- لِعِمارَة هذا الكون، وإقامَة الحياة فيه يُوَجِّه الإسلام إلى أن تكون جَمِيع النَّشاطات الممارَسة في هذه الحياة وفْق دِينِ اللهِ تعالى، سواء في الشُّؤون الفَرْدِيَّة أو الجماعِيَّة، وفي أُمور البيع والشِّراء، وفي شؤون الأسرة، وفي شُؤون المآكِل والمشارب، وحياة السِّلْم والحرب، وغيرها مِن ضُروب الحياة، كلّها يَنْبَغِي أن تكون قائِمَةً على شَرْعِ الله عزَّ وجلّ، وإذا ما اختَلّ هذا الميزان فلا شكَّ أنَّ هذه الحياةَ تختَلّ، فَمَثلاً: تنظِيم الأُسْرَة القائِم على ابتِداء الزَّواج الشَّرعِي، كم من المفاسِد في هذا الحياة تحصُل لو كانت العَلاقَة بين الرَّجُل والمرأة عَلاقَة فَوْضَوِيَّة لا أنسابَ ولا

تَزاوُج، فَضْلاً عن الأَمراض والبَلايا والمِحَنَ التي لا حَصْرَ لها، فَسُبْحانَك ربي مِن حِكَيمٍ خَبِيرٍ.

وخُلاصَة الأَمْر: أنَّ الحياةَ في نَظَرِ الإسلام استِثْمارُ ما أَوْدَعَهُ اللهُ في المخلوقات مِن طاقاتٍ استِثماراً صالحاً وفْق دِينِ اللهِ عزَّ وجَلّ.

الأسئِلَة:

س1: الكَوْن دَلِيلٌ عَظِيمٌ على وحدانِيَّة اللهِ تعالى ورُبوبِيَّتِه، وَضِّح ذلك.

س2: ما علاقَة الإنسان بالكَوْنِ ؟

س3: ينظُر الإسلامُ إلى الإنسانِ بأنَّه مخلوقٌ حَيٌّ مُكَلَّف في هذه الحياة، قارِن هذه النَّظرَة بما تَعْرِفه مِن ثَقافَتِك العامَّة عن بَعْض المذاهِب الفاسِدَة.

س4: ما الغايَة مِن الحياة ؟ وكيف يَعْمُرها الإنسانُ ؟

ثالثاً: الحَدِيثُ

الحَدِيثُ العاشِر

عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال:((مَثَل ما بَعَثَنِي اللهُ بِه مِن الهدى والعِلْم كمَثَل الغَيْثِ الكَثِير أصاب أَرْضاً، فكان منها نَقِيَّة قَبِلَت الماء، فأنبتَت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادِب أمسكَت الماء، فنفع الله بها النّاسَ فشربوا وسَقوا وزَرَعوا، وأصاب منها طائِفَة أخرى، إنما هي قِيعان لا تُمسِك ماءً ولا تُنبِت الكَلأ، فذلك مثل مَن فَقِه في دِينِ اللهِ ونَفعه ما بَعَثَنِي اللهُ بِه فَعَلِم وعَلَّم، ومَثَل مَن لم يَرْفَع بذلك رأساً، ولم يَقْبَل هُدى اللهِ الذي أُرسِلْت به)) متَّفق عليه [211].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل، الإمام الكبير، عبد الله بن قيس بن سُليم، أبو موسى الأشعري، الفقيه، المقرِئ أقرأ أهل البَصرَة، وفَقَّهَهُم في الدِّين، ودَعا له النَّبيُّ ﷺ فقال:((اللَّهمّ اغفِر لعبد الله بن قيس ذَنْبَه، وأَدْخَله يوم القِيامَة مُدخَلاً كَرِيماً))[212]، أرسلَه النَّبيّ ﷺ إلى ناحِيَةٍ في اليَمَنِ، يدعو النّاسَ ويُعَلِّمُهم ويُفَقِّهُهم في الدِّين، هاجَر إلى الحبَشَة وقَدِم منها ليالي خَيْبَر، وشارَك فيما بعدَها مِن الغَزَوات، قال الذَّهبِيّ: وقد كان أبو موسى صَوّاماً قَوّاماً رَبّانِيّاً زاهِداً عابِداً، ممَّن جمع العلم والعمل والجهاد وسلامة الصَّدر، لم تغيّره الإمارَة ولا اغتَرَّ بِالدّنيا، مات ﷺ سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنةَ ثَلاث وأربعين [213].

المَباحِث اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها
مِثْل:	بفتح الميم والثاء، قال ابن حجر: المراد به الصِّفَة العَجِيبَة، لا القَوْل السّائِر.
الهدى:	الدّلالة الموصِلَة إلى المطلوب.
نَقِيَّة:	بفتح النّون وكسر القاف وتشديد الباء، والمراد سَهْلَة طَيِّبَة.
الكَلأ:	بالهمزة بِلا مَد، وهو النَّبات الرَّطْب واليابِس، أمّا العُشْب فهو الرَّطْب دون اليابِس.
أَجادِب:	الجَدْب: ضِدّ الخصب، والأجادِب: هِي الأَراضِي التي لا نَباتَ فيها لاحتِباس المطَرِ عنها.

---

[211] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: فَضْل مَن عَلِم وعلَّم (175/1)، أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث النَّبيِّ ﷺ في (787/4)، رقم (2282).

[212] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: غزاة أوطاس (41/8)، ومسلم، باب: فَضائل أبي موسى، برقم (2498).

[213] يُنظر: سير أعلام النبلاء (380/2)، وتهذيب التَّهذيب (249/5).

فنَفَع اللهُ بها:	أي بالأرض الأجادِب التي أَمْسَكَت الماءَ.
وزَرَعوا:	وفي رواية: (ورَعَوا): مِن الرَّعي، قال النَّووي: كِلاهما صَحيح.
قيعان:	بِكَسْر الفاء جمع قاع، وهي الأرض المستَوِيَّة المَلْساء التي لا تنْبِت.
ومثل مَن لم يَرْفَع بذلك رأساً	كنايةٍ عمَّن جاءَه العِلْم فلم يحفَظْه ولم يَعْمَل به، ولم يَنْقُله إلى غيرِه.

الأَحكام والتَّوجِيهات:

1- العِلْم الشَّرعِي: وهو العِلْم المستَنْبَط مِن الكتاب والسُّنَّة، وما يتعلَّق بهما رأس العلوم وأفضَلها، حَرِيّ بأن يتَسابَق إليه الجادّون والحرِيصون استِجابَةً لِتَرْغِيبِ الرَّسولِ ﷺ في هذا الحديث، فجعَلَ أَهْلَ الفِقْه في الدِّين كالغَيْث الذي نفعَ الأرض فاستَفاد منه النّاس، يقول تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزُّمر: 9]، ويقول سُبحانَه مادِحاً أهلَ العِلم الذين هم أهل خَشْيَةِ الله:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: 28]، ويقول ﷺ: ((فَضْل العالم على العابِد كَفَضل القمرِ ليلةَ البَدْرِ على سائِر الكَواكِب))[214].

2- لا غِنى لأيّ مُسْلِم عن العِلْم؛ إذ به يَعْرِف دِينَه، وكيف يُؤَدِّي عِبادَة رَبِّه، وكيف تقوم عَلاقَتِه مع النّاس، فحاجَةُ النّاسِ لِلعِلْم أَشَدّ مِن حاجَتِهم إلى المطَر، وما ارتَفَع فَرْدٌ أو أفراد إلّا بالعِلْم، وقد تَضافَرَت النُّصوص الشَّرعِيَّة على ذلك.

3- الرَّسول ﷺ مُعَلِّم البَشرِيَّة وإمام المعَلِّمِين، يُعْطِي دَرْساً في أسلوب التَّعلِيم، ذلكم هو ضَرْب الأَمْثال لتَقْرِيبِ الفِكْرَةِ لَدى السّامِعِين، فالرَّسول ﷺ هنا يُشَبِّه النّاسَ بِالأَرْض، ويُشَبِّه العِلْمَ بالغَيْثِ، والنّاسُ يَعرفون عَمَل الغَيْثَ في الأرضِ ويَعِيشونَه، فعلى المعلِّم والمرَبِي أن يَسْلُكَ الأَساليبَ المقَرِّبَة لِلعِلْمِ لأَبْنائِه وطُلّابِه.

4- قُدُرات النّاسِ مختَلِفَة، وتَقَبُّلُهم مُتَفاوِت، ولذلك كانوا أَقْساماً في تَقَبُّلِهم لِلعِلْم، وعلى المسلِم أن يحرِصَ أن يكون مِن القِسْم الأَعْلى يَسْتَقْبِل العِلْمَ ويَعْمَل به ويَنْشُره بين النّاس.

5- جَعَل الرَّسولُ ﷺ النّاسَ في تَقَبُّلِهم لِلعِلْم ثَلاثَ دَرَجات:

---

[214]) رواه أبو داود في السُّنن، كتاب العلم، باب: الحثّ على طَلَب العِلْم (341/2)، رقم الحديث (3641)، والتِّرمِذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في فَضْل الفِقْه (46/5)، رقم الحديث (2681).

أ- الدَّرَجَة الأولى: مَن تَقَبَّل ما جاء به الرَّسولُ ﷺ وعَلَمَّه بما فيه، وعلَّم النّاس، فهؤلاء هم أفضَل النّاس؛ لأنهم انتَفعوا في أنفسِهِم ونَفَعُوا غيرَهم.

ب- الدَّرَجَة الثّانِيَة: مَن تَقَبَّل ما جاء به الرَّسولُ ﷺ وحَمَلَه إلى النّاس فانْتَفَعوا به، لكنَّه لم يَتَفَقَّه فيه، وقلَّ اجتِهادُه في العَمَلِ به.

ج- الدَّرَجَة الثّالثة: مَن لم يَسْتَفِد ممّا جاء به الرَّسول ﷺ ولم يَعْمَل بِه أو يَنْقله إلى النّاسِ، وهؤلاء مَذمومون على لِسانِ الرَّسولِ ﷺ.

الأسئلة:

س1: بيِّن معاني الكَلِمات الآتية:

نَقِيَّة ، أجادِب ، قِيعان.

س2: النّاس أقسام في تقبُّلِهِم العِلْم، وَضِّح ذلك مِن خِلال دِراسَتِك لهذا الحديث.

س3: لِلعِلْم أهمِّيَّة كُبرى، فما هذه الأهمِّيَّة ؟

الحَدِيث الحادِي عَشَر

عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:((ما مِن ذَنْبٍ أَجْدَر أن يُعَجِّل اللهُ لِصاحِبِه العُقوبَةَ في الدُّنْيا مع ما يَدَّخِرُه له في الآخِرَة مِن البَغْي وقَطِيعَة الرَّحِم)). رواه أبو داود والتِّرمذي، وابن ماجه، وقال التِّرمذي: حَدِيث حَسَن صَحِيح [215].

التَّعرِيف بِالرّاوِي:

أبو بَكْرَة: هو الصَّحابي الجليل: نُفَيع بن الحارِث، مولى النَّبيِّ ﷺ، تَدَلَّى في حِصارِ الطّائِف بِبَكْرَة، وَفَرَّ إلى النَّبيِّ ﷺ وأسلَم على يَدِه، وأخبَره أنَّه عَبْد فَأَعْتَقَه، روى جملَة أَحادِيث، وكان مِن فُقهاء الصَّحابة، مات ﷺ في خلافَة معاوية بن أبي سفيان بالبصرَة [216].

المباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
أجْدَر:	أحَقّ وأولى وأحْرَى.
مع ما يدَّخِره في الآخرة:	أي: مع ما يُؤَجِّله له مِن العُقوبَة في الآخِرَة.
البَغْي:	الظُّلم.
قَطِيعَة الرَّحِم:	الرَّحِم: هم ذوو الأرحام والأقارب، كالعم، والخال، والعمَّة، والخالة، وأبنائهم، وبناتهم، وقطيعة الرَّحِم: عَدَم وَصْلِهِم وزِيارتهم والسَّلام عليهم.

الأحكام والتَّوجِيهات:

1- الظُّلْم ظُلمات في الدُّنيا والآخِرَة، يَسْتَحِقّ صاحِبُه العُقوبَةَ في الدُّنيا فيَراها قبل مَوْتِه، وقد تضافَرَت الآيات والأحادِيث في التَّحذِير مِن الظُّلْمِ فلا يجوزُ ظُلْم أَحَد، سَواء أكان مُسْلِماً أم كافِراً، يقول تعالى:﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر: 18]، ويقول سبحانه:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [إبراهيم: 42] ويقول سبحانه: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: 27].

---

[215]) أخرجه أبو داود، في الأدب، باب: النَّهي عن البغي (693/2)، برقم (4902)، والتِّرمذي، كتاب صِفَة القيامة، باب: رقم (57) (664/4)، رقم (2511)، وابن ماجه في الزّهد، باب: البغي (1408/2)، ورقم (4211).

[216]) يُنظر: سير أعلام النّبلاء (5/3)، وتهذيب التَّهذيب (469/10).

وروى الشَّيخان عن أبي موسى ﷺ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ:((إنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظّالِم، فإذا أَخَذَه لم يُفْلِتْه))، ثم قرأ:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: 102] [217].

2- الظُّلم أنواع، ورَأْسُه الإشراك باللهِ تعالى، قال تعالى في ذِكْر وَصايا لقُمان لابنِه:﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: 13].

ومِن الظُّلم: ظُلْم الأسرَة والأولاد بعدم تَربِيَتِهِم التَّربية الإسلاميَّة الحقَّة.

ومنه أيضاً: ظُلْم النّاسِ بِعامَّة، بالاعتِداء عليهم، أو بخسِهِم حُقوقَهم، أو النَّيْل مِن أَعراضِهِم.

ومنه أيضاً: الظُّلم بالتَّقصِير في أداء المصالح العامَّة، كعدم الإيفاء بمتطلَّبات الأعمال، أو تأخِير مَصالح النّاس ونحو ذلك.

ومنه أيضاً: الظُّلم الواقِع على الخدَم والعُمّال والأُجراء بِبَخْسِهِم حُقوقَهُم، أو تَكلِيفهم ما لا يُطِيقون.

3- لِلرَّحِم في دِينِ اللهِ شَأنٌ عَظِيمٌ، يجِب وَصْلُها، وتحرُم قَطِيعَتُها، وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ:((إنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ الخَلْقَ، حتى إذا فرغ قامَت الرَّحِم فقالت: هذا مَقامُ العائِذ بك مِن القَطِيعَة، قال: نعم، أما تَرْضَيْن أن أصِلَ مَن وَصَلَك، وأَقْطَع مَن قَطَعَكِ، قالت: بلى، قال: فذلك لك))، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأوا إن شِئْتُم)) ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [218] [محمَّد: 22 -23].

4- صِلَة الرَّحِم تكون: بالزِّيارَة، والسُّؤال عن الحال، والاطمِئْنان على القَرِيب، والتَّلَطّف في الخِطاب، كما تكون بإهداءِ الهَدايا المناسِبة، والتَّهنِئَة فيما يحصُل مِن الخير، ومُساعَدة المدِين المعْسِر في سَداد شَيءٍ مِن دِينِه، والسَّعي له في سَداده، وبَذْل الجاه، وقَضاء الحاجات، والدُّعاء بالتَّوفِيق والمغفِرَة، وغير ذلك.

5- صِلَة الرَّحِم تَزِيد في العُمُر، وتُبارِك فيه، كما تَزِيد المالَ وتُنَمِّيه، بالإضافَة إلى تكفِير السَّيِّئات، ومُضاعَفَة الحسَنات، وإرضاء الخالِق جلَّ وعَلا، روى البخاري وغيره عن أنس ﷺ أنَّ

---

[217] أخرجه البخاري، :تاب التَّفسير، باب:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَالِمَةٌ ﴾(354/8)، رقم (4686) ورواه مسلم، كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: تحريم الظُّلم (1977/4)، رقم (2583).

[218] والحديث رواه البخاري، كتاب التَّفسِير، باب:﴿ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ (579/8) برقم (4830)، ومسلم، كتاب البِرّ والصِّلة (1980/4)، برقم (2554).

رسولَ الله ﷺ قال:((مَن أَحَبّ أن يُبسَط له في رِزْقِه، ويُنسَأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِل رَحِمَه))[219]، ومعنى ينسأ له في أثره: يؤجل له في عمره.

6- المسلِم الحقّ هو الذي يحِبّ للآخرين ما يحبّ لِنَفْسِه، فَيؤدِّي حُقوقَهم ولا يَتَعَدَّى عليهم أو يَظْلِمهم، أو يَتَطاوَل عليهِم حِسِّيّاً أو مَعْنَوِيّاً.

7- العُقوبات التي يُسَلِّطُها الله تعالى على بعضِ عِبادِه قد تكون في الدُّنيا وقد تُؤَجَّل في الآخِرَة، فَلْيَنْتَبِه المسلِم لِنَفْسِه فَلا يحقِر شَيْئاً مِن الذُّنوبِ أو المعاصِي عندما لا يَرى أَثَرَها في الدُّنيا.

الأسئِلَة:

س1: وَضِّح معاني الكَلِمات الآتية: أَجْدَر، البَغْي، قَطِيعَة الرَّحِم.

س2: الظُّلم أنواع، اذكُر بعضاً منها.

س3: لِصِلَة الرَّحِم فَوائِد، اذكُر بعضاً منها.

س4: بين كيف اهتم الإسلام بمنع الظلم؟

---

[219]) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: مَن بُسِط له في الرِّزق بِصِلَة الرَّحِم (415/10) برقم (5986) ورواه مسلم، كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: صِلَة الرَّحِم، وتحريم قَطِيعَتها (1982/4)، برقم (2557).

الحَدِيث الثّانِي عَشَر

عن أنس ﷺ قال: كنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَر، فمِنّا الصّائِم ومِنّا المفطِر، قال: فنَزَلْنا مَنْزِلاً في يوم حارّ، أكثَرنا ظِلّاً صاحِب الكِساء، ومِنّا مَن يَتَّقِي الشَّمسَ بِيَدِه، قال: فَسَقَط الصُّوّام، وقام المفطِرون فَضَرَبوا الأبنِيَةَ وسَقوا الرِّكابَ، فقال رسول الله ﷺ:((ذَهَبَ المُفْطِرون اليومَ بِالأَجْر)). رواه البخاري ومسلِم [220].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبق التَّعريف به في الحديث الأول.

المباحِث اللّغوِيَّة:

الكلمة	معناها
مِنّا الصّائم:	الصَّوم في اللُّغة: الإمساك والكَفّ والامتِناع، يقال لِلسّاكت: صائم، لإمساكه عن الكلام، وفي الشَّرع: إمساك بِنِيَّة عن أشياءَ مخصوصَة، مِن طلوعِ الفَجْر إلى غروب الشَّمْس.
صاحِب الكِساء:	أي: صاحِب الثَّوْب الذي يَسْتَظِلّ بِثَوْبِه.
يَتَّقِي الشَّمسَ بِيَدِه:	أي: يتَّخِذ يدَه وِقايَة له مِن الشَّمس.
فَضَرَبوا الأبْنِية:	الأبْنِيَة جمع بناء، وهي البيوت التي تَسْكُنها العَرَب في الصَّحراء، والمراد: أن المفطِرِين أَقاموا هذه الأبنِيَة.
الرِّكاب:	الرَّواحِل مِن الإبل، وهي ما يُرْكَب مِن كلّ دابَّةٍ.

الأحكام والتَّوجِيهات:

1- صَومُ رَمضان رُكْنٌ مِن أركانِ الإسلام، وفَرْضٌ مِن فَرائِضِه، دَلّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183]، ومعنى كُتِب: فُرِضَ، وهو واجِبٌ على كلّ مُسْلِم بالِغ عاقِل قادِر.

---

[220]) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: فَضْل الخدمَة في الغزو (84/6) برقم (2890)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: أجر المفطِر في السَّفر (788/2)، برقم (1119)، واللَّفظ له.

2- مِن رحمَةِ اللهِ تعالى بالأُمَّة أن رَخَّصَ لِلمُسافِرِين بأن يُفْطِروا في رَمَضان، ويَقضُوا ما أَفْطَروا فيه بعد رَمَضان، دلَّ على هذا قوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 183]، وعليه فيجوز للمُسافِر الفِطْر والصِّيام في السَّفَر.

3- ذهب جمهورُ أهلِ العِلْم إلى أنَّ الصَّومَ أَفْضَل لِلمُسافِر إذا كان يُطِيق ذلك بلا مَشَقَّة ظاهِرَة ولا ضَرَر، فإن كان هناك مَشَقَّة أو ضَرَر فالفِطْر أَفْضَل مِن الصَّوم.

دلَّ على هذا الحكم في هذا الحديث، حيث ذكر الرَّسولَ ﷺ أن المفطِرِين الذين خَدَموا صاروا أكثَر أَجْراً مِن الصّائِمِين.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه البخاري وغيره، عن جابر ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ في سَفر، فرأى زِحاماً ورَجُلاً قد ظُلِّل عليه فقال:((ما هذا ؟)) قالوا: صائِم، فقال:((ليس مِن البِرِّ الصَّومُ في السَّفَر))[221].

أمّا في حالِ عَدَم المشقَّة فالأمرُ جائِز، والصَّوم أولى كما سبَق: لِصَوم النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه، فقد روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنّا نُسافِر مع النَّبيِّ ﷺ فَلَم يَعِب الصّائِم على المفطِر، ولا المفطِر على الصّائِم [222].

4- يدلّ الحديث على جَوازِ الصِّيام في السَّفَر حتى ولو ترتَّب على الصّائِم مَشَقَّة ظاهِرَة، ولكنَّه خِلاف الأولى.

5- بُنِيَ هذا الدِّين على التَّيسِير والتَّسهِيل، فهذا المسافِر يَلْحَقُه ما يَلْحَقُه مِن الضَّرَر والمشَقَّة، وبخاصَّة السَّفَر الطَّوِيل، أو في أوقات يكون الجوّ حارّاً، ونحو ذلك، ولذا قال تعالى بعد أن بيَّن أحكامَ المرِيض والمسافِر:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمْرَين، إلّا اختارَ أَيْسَرَهُما ما لم يَكُن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ النّاسِ منه [223].

---

[221] أخرجه البخاري، كتاب الصَّوم، باب: قول النّبيّ ﷺ لِمَن ظُلِّل عليه... (183/4)، برقم (1946)، وأخرجه مسلم ، كتاب الصِّيام، باب: بَيان أنَّ الدُّخول في الصَّوم يحصل بِطلوع الفجر (786/2) برقم (1115).

[222] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: لم يُعِب أَصْحاب النَّبيّ ﷺ بعضهم بعضاً في الصَّوم والإفطار (186/4)، برقم (1947)، وأخرجه مسلم، كتاب الصِّيام، باب: بيان أنّ الدُّخولَ في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر (786/2)، برقم (1118).

[223] أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: صِفة النّبيّ ﷺ (566/6) برقم (3560)، وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام (1813/4)،برقم (2327).

6- هـذه الأحكـام خاصَّـة في السَّـفَر المبـاح، أمّـا إذا كـان السَّـفر لمجـرَّدِ أن يُفْطِـر فَيَحْـرُمُ السَّـفَرُ والفِطْرُ.

7- مِن أفضل الأعمال ما فيه نفع مُتَعَدّ للآخَرين، فقد دلَّ الحديث على أنَّ هؤلاء الذين أَفْطَروا وقـاموا بخدمَـة إخـوانهم الصّـائِمِين كـانوا أكثـر أجـراً وثوابـاً، وعليـه فكـلّ عَمَـلٍ يتَعَـدَّى نَفْعـه للآخَـرِين يَعْظُـم فيـه الأَجْـر، ويـزداد فيـه الثَّـواب، مثـل تعلـيم العِلْـم، وإقـراء القـرآن، والـبرّ والإحسان، وإعانة المحتاج، وخِدمَة الآخرين، والشَّفاعة لهم، وغير ذلك.

8- الإسلامُ دِين الحركَة والنَّشاطِ والعَمَل، لا دِين الكَسَل والخمول والفُتور، فإذا زاد العَمَل وتَرَتَّب عليه نَشـاط في غير مَعْصِيَة اللهِ زادَ الفَضْل فيه، فهـؤلاء الـذين أخـذوا بِرُخْصَـة الفِطْرِ وخَـدموا إخـوانهم ونَصَـبوا بُيـوتهم وسـقوا رِكـابهم ذَهَبـوا بِـالأَجْر والثَّـواب، قـال رسـول الله ﷺ:((المـؤمِن القَوِيّ خيرٌ وأحَبّ إلى الله مِن المؤمِن الضَّعِيف، وفي كلٍّ خير))[224].

9- المؤمِن الحقّ هو الذي يبحَث عمّا يُسْعِده في الدُّنيا والآخرة، فلا يكون خامِلاً كَسولاً، بل يسعَى جادّاً لِيَسْتَثْمِر جميعَ لحظاتِ عُمُرِه، وحينئذ تكون حياتُه كلُّها عِبادَة للهِ عزَّ وجلَّ يُثاب عليها.

10- الإسـلامُ ديـنٌ شـامِل، فليس فيـه فَصْـلٌ لأمـورِ الـدُّنيا عـن الآخِـرَةِ، وهـذا العَمَـل المـذكورُ في الحديث عَمَلٌ دُنْيَوِيّ محض، قد رتب الله تعالى على فِعْلِه الأَجْرَ والمثوبَة؛ لِما فيه مِن خِدْمَة الآخرين، والتَّعاوُن على الخير، فَصارَ قُرْبَة يَتَقَرَّب بها العَبْد إلى الله تعالى.

الأسئِلَة:

س1: اشرح قوله:((فنَزَلْنا مَنزِلاً في يوم حارّ، وأكثرنا ظِلّاً صاحِب الكِساء، ومِنّا مَن يتَّقِي الشَّمسَ بِيدِه)).

س2: لم ذَهَب المفطِرون بالأجْر ؟

س3: الإسلام دِين العَمَل والجِدّ والنَّشاط، بيِّن كيف استَفْدَت ذلك مِن هذا الحديث.

س4: الإسلام دِين اليُسْر والسَّماحَة، كيف عَرَفْتَ هذا مِن الحدِيث ؟

---

[224]) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب: مِن الأمر بالقوَّة وترك العَجْز (2052/4)، برقم (2664).

الحديث الثّالث عَشر

عن صفِيَّة بنت حُيَي رضي الله عنها قالت: كان النَّبيّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فأتيته أزورُه ليلاً، فحدَّثته، ثم قُمْت لأَنْقَلِب، فقام معي لِيَقْلِبَني، وكان مَسْكَنُها في دار أسامَة بن زيد، فمَرّ رَجُلانِ مِن الأنصار، فلمّا رأيا رسولَ الله ﷺ أسرَعا، فقال النَّبيّ ﷺ:((على رِسْلِكما، إنما صَفِيّة بنت حيي)) فقالت: سبحان الله يا رسول الله، قال:((إنَّ الشَّيطانَ يجرِي مِن الإنسان مجرَى الدّم، وإني خَشِيت أن يَقْذِفَ في قُلوبِكُما شَرّاً))، أو قال:((شيئاً)). رواه البخاري ومسلم [225].

التَّعرِيف بالراوي:

هي أمّ المؤمنين صفيّة بنت حيي بن أخطب، من بني النَّضير، تزوَّجها قبل إسلامِه سلاّم بن أبي الحقيق، ثم خلَفه عليها كنانَة بن أبي الحقيق وكانا مِن شعراء اليهود، وقتل كِنانة يوم خيبر عنها، وسُبِيَت صَفِيَّة، ثم تَزَوَّجَها النَّبيُّ ﷺ وجعَل عِتْقَها صَداقَها، وكانت رضي الله عنها ذات حَسَبٍ ودِينٍ وحِلْم ووَقارٍ، تُوَفِّيَت في رَمَضان سنة خمسين لِلهِجْرَة، رضي الله عنها وأرضاها [226].

المَباحِث اللُّغوِيَّة:

الكلمة	معناها
مُعْتَكِفاً:	الاعتِكاف لغة: لُزُوم الشَّيْءِ وحَبْسُ النَّفْسِ عليه، وشَرْعاً: لُزُومُ المسجِدِ لِطاعَةِ اللهِ عزَّ وَجَل.
لأَنْقَلِب:	أي: لأرجِع إلى بَيْتي.
لِيَقْلِبَني:	أي: يَرُدَّني إلى بَيْتِي.
رِسْلِكما:	بكسر الراء، ويجوز فتحها، أي: على هَيْئَتِكما في المشي، فليس هنا شَيءٌ تَكْرَهانِه.
يَقْذِف في قُلوبِكما شَرّاً:	وفي رواية عند البخاري ((سوءاً))، والمراد أنَّه خَشِيَ عليهِما أن يُوَسْوِس لهما الشَّيطان عن رسولِ الله ﷺ بما لا ينبغِي.

---

[225] أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صِفَة إبليس وجنوده (336/6)، برقم (3281)، وأخرجه مسلم، كتاب السَّلام، باب: بَيان أنَّه يُسْتَحَبّ لم رؤي خالياً... (1712/4)، واللَّفظ له.

[226] يُنظر: سير أعلام النّبلاء (231/2)، وتهذيب التَّهذيب (429/12).

الأحكام والتَّوجيهات:

1- الاعتِكاف سُنَّة، ويتأكَّد في العشر الأواخر من شهر رمضان، تحرِّياً لِمُوافَقَةِ ليلَةِ القَدْر لِما ورد أنَّ اعتِكافَه ﷺ كان في العَشْر الأواخِر [227].

2- الاعتِكاف عمَلٌ مشروعٌ يُؤْجَر عليه صاحِبه؛ إذ إنَّه قد فَرَّغ نَفْسَه مِن مَشاغِل الدُّنيا كلها لِيَشْتَغِل بِطاعَةِ اللهِ تعالى وعِبادَتِه، وعليه فقد ذَكَر أهلُ العلم أنَّ على المعتَكِف أن يَشْغَل وَقْتَه بالذِّكْر، وقِراءَة القرآن، والصَّلاة، والدُّعاء، ويتأكَّد عليه أن يَبْتَعِد عن كلّ ما يُلْهِيه عن ذلك مِن أُمور الدُّنيا مِن القَوْل والفِعْل، ومِن باب أولى وأحرى أن يَتَجَنَّبَ المعاصِي صَغِيرَها وكَبِيرَها.

3- مِن أَحْكامِ الاعتِكاف:

أ- لُزوم المسجِد وعَدَم الخروج منه إلى لحاجَة، كالوُضوءِ ونحوِه.

ب- لا يجوز مُباشَرة النِّساء بجماعٍ أو ما دونَه، يقول سُبحانَه وتعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: 187]، وهذا لا يعني عدم الخلوة بالزَّوجَة أو محادَثتها، فالرَّسول ﷺ حادَث زوجَتَه صِفِيَّة رضي الله عنها، كما في هذا الحديث.

ج- لا يجوز البيع والشِّراء والتَّكَسّب أثناء اعتِكافه؛ لأنَّه في المسجد، وهذا الأمور لا تَصِحّ فيه.

4- مِن أخطاء المعتكفين: كثرَة النَّوم في المسجد، وكثرة التَّحَدّث في أُمور الدُّنيا، ولو كانت مباحَة، أو عدم قَضاء الوَقْت في أنواع الطّاعات والقُرَب.

5- في هذا الحديث حُسْن خُلُق النَّبيّ ﷺ مع أهلِه، ولا غَرابَة في ذلك، فقد قال ﷺ:((خيرُكُم خيرُكُم لأهلِه، وأنا خَيْرُكُم لأهلِي))[228].

6- في هذا الحدِيث بَيانُ شَفَقَة النَّبيّ ﷺ على أُمَّتِه، وإرشادهم إلى ما يَدْفَع عنهم الإثمَ.

7- على المسلم ألّا يَضَع نَفْسَه في مَواضِع الشَّكّ والرّيب؛ لِئلّا تَلْحَقه التُّهْمَة مِن النّاس، فإذا كان وَضْعُه يُثِير التُّهْمَةَ فَلْيُزِلها، لِئَلّا يُظَنَّ بِه ظَنّ سَيء، وهو بَرِيءٌ منه.

8- للإنسان أعداء، ومِن أشدِّهم عَداوة الشَّيطان الذي أخذَ العهدَ على نَفْسِه أن يُغْوِي مَن استَطاعَ مِن بني آدمَ، فله قُدْرَة على الوَسْوَسَةِ في صُدورِهِم في كلّ باب يَسْتَطِيع، فإن استَطاعَ

---

227) رواه البخاري في كتاب الاعتِكاف، برقم (2025)، ومسلم كتاب الاعتكاف برقم (1172).

228) رواه الترمذي، كتاب المناقِب، باب: فَضْل أزواج النّبيّ ﷺ (666/5)، برقم (3895) وقال:" حَسَن غَرِيب صَحِيح "، ورواه ابن ماجه، كتاب النِّكاح (636/2)، برقم (1977).

أن يُزَيِّنَ المعصِيَةَ لِبَنِي آدَمَ وإلّا أتى مِن أَبْوابِ الزِّيادَة في الطّاعَةِ وبما لا يشرع، ولذا حذَّرَنا اللهُ تعالى منه في مَواضِع عَدِيدَة مِن كِتابِه، قال تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف: 50].

وقال سبحانَه:﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [يوسف: 5].

الأسئِلَة:

س1: عَرِّف بِرِوايَة الحدِيث.

س2: ما المراد بالاعتِكاف ؟ وما حُكْمُه ؟

س3: (الشَّيطان يجرِي مِن ابن آدَم مَجْرَى الدَّم) وَضِّح ذلك، وما الأشياء التي يَسْتَعِين بها المسلِم لِدَفْع أذَى الشَّيطان ؟

س4: بيِّن بعضَ أَخْطاءِ المعتَكِفِينَ.

الحَديث الرّابع عَشَر

عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّت لأهلِ المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشّام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازِل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هنّ لَهُنَّ، ولِمَن أتى عَليهِنّ مِن غيرِهِنّ ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، ومَن كان دون ذلك فَمِن حيث أَنْشَأ، حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ. متَّفق عليه[229].

التَّعريف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل، حَبْر الأُمَّة وإمام التَّفسِير، أبو العبّاس، عبد الله بن عمّ النَّبيّ ﷺ العبّاس بن عبد المطَّلب القرشِي الهاشمي رضي الله عنهما، ولد قبل الهجرَة بِثَلاث سنين، انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، دعا له الرَّسول ﷺ بِسَعَةِ العِلْم والفِقْه في الدِّين، روى البخاري عنه ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ المخرج وخرج، فإذا تور [230] مُغْطًّى، فقال:((مَن صَنَع هذا؟)) فقلت: أنا، فقال:((اللَّهمّ عَلِّمْه تَأوِيلَ القرآن))([231])، وفي رِوايَة أنَّه قال:((اللَّهمّ عَلِّمْه التَّأوِيلَ وفَقِّهه في الدِّين))[232].

قال مَسْروق: كنت إذا رأيتُ ابنَ عبّاس: قلت: أجمَل النّاس، فإذا نَطَقَ قلت: أَفْصَح النّاسِ، فإذا تحدَّث قلت: أَعْلَم النّاس.

مِن أكثَر الصَّحابة روايَةً للحدِيث، وأَعْلَمهم بِالتَّفسِير، وأَقْدَرهم على الاستِنْباط، توفي ﷺ سنَةَ ثمان وستِّين لِلهِجْرَة النَّبوِيَّة، وعاش إحدى وسبعِين سنة [233].

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
وَقَّت:	بتشديد القاف، أي: حَدَّد. والتَّوقِيت في الأصل: ذِكْر الوَقْت، والمراد هنا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ وقَّتَ هذه الأماكِن لِمُرِيد الحجّ والعُمْرَة، فلا يجوز له مجاوزَتها بدونِ إحرام.
ذو الحليفة:	بضم الحاء، وفتح اللّام، وهو مَكانٌ قُرْبَ المدِينَة يَبْعُد عنها قَرِيب مِن إثني عشر

---

[229] أخرجه البخاري، كتاب الحجّ، باب: مَهِل أهل مَكَّة للحجّ والعمرة (384/3)، وهذا لفظه، وأخرجه مسلم ، كتاب الحجّ، باب: مَواقِيت الحجّ والعُمرة (838/2)، رقم (1181).

[230] التَّوْر: إناء مِن صُفْر أو حِجارَة يُتَوَضَّأ منه.

[231] أخرجه البخاري في صحيحه في مواضِع منها: في كتاب العلم، باب: قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ:((اللَّهمّ عَلِّمْه الكتاب)) (169/1)، والحاكم في المستدرك (618/3)، واللَّفظ له.

[232] رواه الطَّبراني في الكبير (238/10)، برقم (10587).

[233] يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (331/3)، وتهذيب التَّهذِيب (276/5).

	كيلاً جنوباً، ويَبْعُد عن مَكَّةَ قَرِيباً مِن أربعمائة كيلاً، ويعرَف الآن بـ"أبيار علي".
الجُحْفَة:	بِضَمِّ الجيمِ وسُكون الحاء، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ السَّيْلَ اجتَحَفَها في بعضِ الزَّمانِ، وهي الآن قَرِيبَة مِن مَدِينَة رابِغ، وهي تَبْعُد عن مَكَّةَ قَرِيباً مِن مائِة وسِتّة وثمانية كيلاً.
قَرْن المنازِل:	بفتح القاف وسُكون الرّاء، ويُقال له:(قَرْن الثَّعالِب)، ويُسمَّى الآن: السَّيْل الكبِير، وهو واد كبِير أَعْلاه في مَنْطِقَة الهدا غَرْبي الطّائِف، ويُسَمَّى الميقات فيه: مِيقات وادِي محرَم، فالذي يأتي مِن نجْد يحرِم مِن السَّيْل الكبِير، والذي يأتي مِن أَعْلى يحرِم مِن وادِي مَحْرَم، وكِلاهما مِيقات، ومَسافَتُهُما مِن مَكَّة مُتقارِبَة في حدود خَمْسَة وسَبْعِين كِيلاً.
يَلَمْلَم:	بفتح الياء واللّام وسكون الميم، وهو وادِي يحرِم منه أَهْل اليَمَن، يَبْعُد عن مَكَّةَ قَرِيباً مِن اثنين وتِسْعِين كِيلاً.
هنّ:	أي: المواقِيت:
لهنّ:	أي: هذه المواقِيت لأهلِها، فَأَهْل المدِينَة النَّبوِيَّة مَثَلاً يحرِمونَ مِن ذِي الحلَيْفَة.
ولِمَن أتَى عَليهِنّ مِن غيرِهِنّ:	المعنى مَن أتى على هذه المواقِيت مِن غير أهلِها فَيُحرِم منها، فإذا أتى الشّامِي مِن طَرِيق المدينة مَثَلاً يحرِم مِن ذِي الحُلَيْفَة.
ومَن كان دون ذلك: أنشأ:	مَن كان دون المواقِيت مِن جِهَة مَكَّة. أي مِن حيث ابتدأ العُمْرَة والحجّ، فَأَهْل الشَّرائِع [234] مثلاً يحرِمون منها.

الأحكام والتَّوجِيهات:

1- دلَّ الحديثُ على عظَمةِ البيت الحرام وقَداسَتِه؛ إذ جعل له هذا الحِمَى الذي لا يجوز لِمَن قَصَدَه بِالعُمْرَة أو الحجّ إلّا أن يَدْخُل إليه على هَيْئَة مخصوصَة خاشِعاً ومُعَظِّماً، وعليه فلا يحِلّ لِمَن أرادَ الحجّ أو العمرة أن يتَجاوَز الميقات إلّا بإحرام.

2- هذه المواقِيتُ لأهلِها، فأَهْل اليَمَنِ مَثَلاً يحرِمونَ مِن يَلَمْلَم، وكذا مَن مَرّ على هذا الميقات مِن غيرِ أَهْل اليَمَنِ، فلو مَرَّ أَهْل مِصْر والشّام مِن هذا الميقات أَحْرَموا منه.

---

[234]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب: عُمرَة التَّنعِيم (606/3).

3- مَن جاء إلى مكَّة وهو لا يريد العمرَة أو الحجّ، كأن يكون قَصْده التِّجارَة، ونحو ذلك، فليس عليه إحرام على الصَّحِيح لِقولِه ﷺ في هذا الحديث:((لِمَن أرادَ الحجّ والعمرَة))، فالإحرام خاصّ بمن أراد ذلك.

4- مَن كان مَسْكَنُه دون المواقِيت مِن جِهَةِ مَكَّةَ، فإحرامُه مِن مَكانِه الذي هو فيه، كما قال الرَّسول ﷺ:((فَمِن حيث أَنْشَأ)) سواء كان لِلعُمْرَة أو لِلحَجّ.

5- أهل مَكَّةَ لهم مِيقاتان: أَحَدُهما لِلحَجّ، وهو مَكَّة، فيُحرِمونَ مِن مَكَّة، والثاني لِلعُمْرَة، وهو الحِلّ، فإذا أراد المكِّيّ أن يحرِمَ لِلعُمْرَة يخرُج إلى الحِلّ خارِج حُدود الحرَم مِن أيّ جِهَةٍ مِن الجهات فَيُحْرِم منه، كما فَعَلَت عائِشَة رضي الله عنها عندما أَرادَت العُمْرَةَ بعد الحَجّ، وروى البُخاري عن عبد الرَّحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيّ ﷺ أَمَرَه أن يُرْدِفَ عائِشَة ويُعْمِرَها مِن التَّنعِيم [235]، والتَّنعِيم: مَكانٌ خارِج حُدودَ الحرَم على طَرِيق المدِينَة النَّبوِيَّة.
هذا حُكْمٌ يَتَعَلَّق بِأَهْلِ مَكَّةَ، وكذلك غيرهم ممَّن أَنْشَأَ العُمْرَة وهو في مَكَّة، فيُحرِم كذلك مِن الحِلّ.

6- مَن كان طَرِيقُه لا يمرّ على أَحَدِ هذِه المواقِيت، وأراد أن يحرِم بِعُمْرَةٍ أو حَجّ، فيُحْرِم إذا حاذى أَقْرَب المواقِيت إليه، وكذا إذا كان المسافِر بِالطّائِرَة فَيُحْرِم إذا حاذى الميقات، وعليه أن يَسْتَعِدّ قبل مُحاذاته حتى لا يَتَجاوَزه بدون إحرامٍ.

7- بيَّن الحديث أنَّه لا يجوز لِمَن أرادَ الحجَّ أو العمرَة أن يتَجاوَز الميقات بدون إحرام، ولو تجاوَزَه وهو يُرِيد الحَجَّ أو العمرةَ، وقبل أن يَتَلَبَّس بالإحرام فَعَلَيْه أن يَرْجِعَ إلى الميقات لِيُحْرِم منه، فإن لم يَرْجِع صَحّ إحْرامُه وعليه دَمُ جُبْران يَذْبَحه في الحرَم ويُوَزِّعه على مَساكين الحرَم ولا يأكُل منه شيئاً.

8- هذه الأحكام كلّها رحمَة مِن اللهِ تعالى بعبادِه المؤمِنِين حيث جَعَل الإحرامَ مِن المواقيت مُتَعَدِّدَة، ولم يَشُقّ عليهم بجَعْلِ ذلك مِن مِيقاتٍ واحِدٍ أو في جِهَة واحِدَة.

الأسئِلة:

س1: ما معنى: (وَقَّت) ؟ وأين مَوقِع يَلَمْلَم ؟

س2: وَضِّح المراد بقوله: (هنّ لهنّ ولِمَن أتى عليهِنّ مِن غيرِهِنّ ممَّن أراد الحجَّ أو العمرة)؟

---

[235]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب: عمرة التَّنعيم (606/3).

س3: مِن أين يُحرِمِ المكِّيّ لِلحَجّ والعُمْرَة ؟

س4: دَلَّ الحديث على رحمةِ اللهِ بِعِبادِه، وَضِّح ذلك مِن خِلالِ دِراسَتِك لِلحَدِيث.

الحَدِيث الخامِس عشَر

عن عبدِ اللهِ بن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مَكَّة:((لا هِجْرَةَ ولكن جِهاد ونِيَّة، وإذا اسْتُنْفِرْتم فانْفِروا)) وقال يوم الفَتْح فَتْح مَكَّة:((إنَّ هذا البَلَد حَرَّمَه اللهُ يومَ خلق السَّماوات والأرض، فهو حرام بحُرْمَةِ اللهِ إلى يوم القيامة، وأنَّه لم يحِلّ القِتال فيه لأحَدٍ قَبْلِي، ولم يحِلّ لي إلّا ساعَة مِن نهار، فهو حَرامٌ بحرمَةِ اللهِ إلى يوم القِيامَة، لا يُعْضَد شَوْكُه، ولا يُنَفَّر صَيْدُه، ولا يُلتَقَط لُقَطتُه إلّا مَن عَرَّفَها، ولا يخْتَلى خَلاه)) فقال العبّاس: يا رسول اللهِ، إلّا الإذْخِر، فإنَّه لِقِينِهِم ولِبُيوتِهِم، فقال:((إلّا الإذْخِر)). رواه البخاري ومسلم [236].

التَّعريف بالرّاوي:

سبق التَّعرِيف به في الحديث الرابع عشر.

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
هِجْرَة:	مَن الهَجْر، وهو في اللُّغَة: التَّرْك. وفي الشَّرع: الانتِقالُ مِن بَلَدِ الكُفْرِ إلى بَلَدِ الإسلامِ بِنِيَّةٍ صالحَةٍ.
جِهاد:	الجهاد لغةً: مِن الجهد، وهو المشَقَّة والتَّعَب. وفي الشَّرع: قِتالُ الكُفّارِ لإعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ.
نِيَّة:	هي القَصْد والإرادَة.
اسْتُنْفِرْتُم:	أي: إذا طُلِب مِنكم النُّصْرَة فَأجِيبوا وانفْروا.
يوم الفَتْح فَتْح مَكّة:	كان ذلك في السَّنَة الثّامِنَة لِلهِجْرة.
ولا يحِلّ لي إلّا ساعَة مِن نهار:	لم يحِل لي القِتالُ في مَكَّةَ إلّا وَقْتاً مِن النَّهارِ فَحَسْب، ثم عادت حُرْمَتُها.
يُعْضَد:	يُقْطَع.
يُنَفَّر:	يُزْجَر.

---

[236]) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصَّيد، باب: لا يحِلّ القتال بمكّة (46/4)، برقم (1834)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: تحرِيم مَكَّة وصَيدها (986/2)، برقم (1353) واللَّفظ له.

لُقَطَتُه:	اللُّقَطَة: بِضَم اللّام وفتح القاف: اسمُ المالِ الملقوط، وهو المال الذي يُعْثَر عليه مِن غَيرِ طَلَبٍ ولا يُعْرَف صاحِبُه.
خَلاه:	بفتح الخاء، وهو الحشِيش إذا كان رَطْباً.
الإذْخِر:	نَبْتٌ مَعروفٌ بمكَّةَ طَيِّب الرّائِحَة، يَسْتَعْمِله أَهْلُ مَكَّةَ لِبُيوتِهِم قَدِيماً، يجعلونَه بَيْن الخَشَبِ في السَّقْفِ، ويَسُدّونَ بِه الخَلَلَ بين اللَّبِناتِ في القُبورِ.

الأحكام والتَّوجِيهات:

1- الهجرَة مِن مكَّةَ المكرَّمَة إلى المدينة النَّبويَّة كانَت واجِبَة في أوَّل الإسلام، أي: قبل فَتْح مَكَّة، ولِلمُهاجِرين فَضْل ومَزِيَّة على غيرِهِم بهجرَتِهِم، ولَمّا فُتِحَت مَكَّة انقَطَعَت هذه الهجرَة، وبَقِي المعنى العام لها، وهو الانتِقال مِن دِيارِ الكُفْر إلى دِيارِ الإسلام.

وكان سَبَب الهجرَة إلى المدينة أنَّ أهلَ مَكَّةَ لم يَسْتَجِيبوا لِدَعْوَةِ التَّوحِيد، فآذوا الفِئَة المؤمِنَةَ القَلِيلَة، فأذِنَ الله تعالى لنَبِيِّه ﷺ وأصحابِه بِالهجرَة إلى المدينة فِراراً بِدِينِهِم، وإقامَةِ لِشَعائِرِه، وحِفاظاً على إيمانِهم.

2- ذَكَر العُلماءُ رَحِمَهُم اللهُ أنَّ الهِجْرَة بمعناها العام باقِيَة إلى قِيام السّاعَة، فعلَى مَن لا يستطيع إظهارَ شَعائِر دِينِه، ويخشى على نفسِه الزَّيغَ والهلاك أن يُهاجِر إلى بلد مِن بلدان الإسلام؛ ليقيم شعائِر دِينه ويَسْلَم مِن الانحِراف.

3- جِهاد الكفّار لإعلاءِ كَلِمَة اللهِ شَعِيرَة مِن شعائِر هذا الدِّين، وهو باقٍ إلى يوم القِيامَة، له فَضْلٌ عَظِيمٌ وثَوابٌ جزيلٌ أعدَّه اللهُ تعالى للمُجاهِدِين، يقولُ اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾.

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران: 169 -170].

وكلُّ مُؤمِنٍ مُطالَبٌ بالجِهادِ ولو أن يحدِّث نَفْسَه بذلك، روى مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:((مَن ماتَ ولم يَغْزُ، ولم يحَدِّث نَفْسَه بِالغَزْو، مات على شُعْبَةٍ مِن النِّفاقِ))[237].

4- هناك أنواع مِن الجِهاد عدا جِهاد الكُفّار، يُطالَب بها المسلِم، ومنها: جِهاد النَّفْس بإرغامِها على فِعْل الطّاعات، وبِكَبْحِها عن نَزَواتها، وكذا جِهاد الشَّيطانِ الذي أَخَذَ العَهْدَ على نَفْسِه بإغواءِ بَنِي آدَم فهو يجرِي مِن آدَم مَجْرَى الدَّم، وحَرِيصٌ على تَزيين الشَّهَوات والشُّبُهات، وجِهاده بالاستِعاذَة منه، والانتِباه إلى ما يُزَيِّنه مِن المعاصِي بِعَدَم فِعْلِها، والابتِعاد عنها، والحذَر مِن وَسْوَسَتِه.

5- جِهاد الكُفّار فَرْضُ كِفايَةٍ إذا قام بِه مَن يَكْفِي سَقَط الإثم عن الباقِين، هذا هو الحكم العام للجِهاد، وهنا حالات يكون فيها الجهاد فَرْض عَيْن، منها ما ذُكِر في الحديث: إذا اسْتَنْفَرَ الإمامُ النّاسَ أو فِئَةً منهم فَعَلَيهِم النُّصْرَة وإجابَة الطَّلَب، فيكون في حَقِّهم فَرْض عَيْن.

6- مَدار قبولِ الأعمال على النِّيَّةِ والمتابَعَة، فمَهْما كان العَمَل عَظِيماً والنِّيَّة فيه غير سَلِيمَة، فَمَردود على صاحِبِه، وليس له حَظٌّ مِن الأَجْر في عَمَلِه، ومهما كان العَمَل قَلِيلاً والنِّيَّة فيه خالِصَة للهِ تعالى فأَجْرُه عَظِيم، يقول رسول الله ﷺ:((إنما الأعمال بالنِّيّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى، فَمَن كانت هِجرَته إلى الله ورسوله فهِجرَتُه إلى اللهِ ورسولِه، ومَن كانت هِجْرَته إلى دُنْيا يُصِيبُها أو امرأَة يَنْكِحُها فَهِجْرَته إلى ما هاجَر إليه))[238].

7- أخبرَ الرَّسول ﷺ أنَّ مَكَّةَ دارٌ مِن دور الإسلام إلى يوم القِيامَة، ولها أحكام تختَصّ بها عن غيرها، ومِنها [239]:

أ- حُرْمَة القِتالِ بها إلى يوم القِيامَةِ.

ب- مُعاقَبَة مَن هَمَّ فيها بالسَّيِّئات، وإن لم يَفْعَلْها، قال تعالى:﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحجّ: 25].

ج- حُرْمَة قَطْع شَوْكِها وشَجَرِها إلّا الإذْخِر لِلحاجَة إليه، فيجوز أَخْذُه رَطْباً.

د- حُرْمَة تَنفِيرِ صَيْدِها، أو حَبْسِه، أو قَتْلِه، أو مُعاوَنَة مَن يُرِيد أن يَفْعَل ذلك.

---

237) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب: ذَمّ مَن مات ولم يَغْز ولم يحدِّث نَفْسَه بِالغَزْو (1517/3)، برقم (1910).

238) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوَحْي (9/1)، برقم (1)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارَة، باب: قوله ﷺ:((إنما الأعمال بالنِّيَّة)) (1515/3)، برقم (1907).

239) للاستزادة انظر: زاد المعاد، لابن القيم (46/1)، وما بعدها.

هـ- تحريم أَخْذ لُقَطَتِها مِن النُّقودِ أو الأعيان إلّا لِمَن يُرِيد أن يُعْرِّف بها، أو يُوصِلها إلى أَهلِ الاختِصاصِ الذين كَلَّفَهُم وَليّ الأَمْرِ بذلك.

و- مُضاعَفَة الصَّلاة في المسجِد الحرام بمكَّة مائِة أَلْف ضِعْفٍ عن غَيرِه.

ر- أنَّ المعصِيَة فيها تُعَظَّم، فليست كالمعصِيَة في غيرِها، مع أنَّ جَمِيع المعاصِي محرَّمَة.

ح- أنَّ مَكَّة بَلَدُ أَمْنٍ وأَمانٍ إلى أن تقوم السّاعَة، كما أعلَن ذلك رسولُ الله ﷺ يوم فَتْحِ مَكَّةَ.

8- مِن خَصائِص رسولِ الله ﷺ أنَّ القِتالَ بمكَّة أُحِلّ له ساعَة مِن نَهار فقط يوم فَتْحِها.

9- دخَل رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ فاتحاً لها في السَّنَة الثّامِنَة لِلهِجْرَة، بعد أن هاجَر منها إلى المدينة، وأعلَن يوم الفَتْح كَثِيراً مِن المبادئ الإسلاميَّة، ومنها:

أ- إعلان التَّوحِيد لله سبحانه وتعالى، وإحلاله محلّ الشِّرك.

ب- أن التَّفاضُل بين الناس بالتَّقوى، فلا فَضْلَ لعربيٍّ على عَجَمِيٍّ، ولا لأبْيَضَ على أَسْوَدَ إلّا بالتَّقوَى.

ج- كما أعلَن ﷺ عَفْوَه وصَفْحَه وتَسامحَه عن بني قَوْمِه الذين آذوه وطَرَدوه، وجعل هذا المبدأَ، أي: العَفْوَ مَبْدَئاً عَظِيماً يَسِير عليه العُظَماء، قال لهم ﷺ:((أقول لكم كما قال يوسف لإخوتِه: لا تَثْرِيب عليكم اليوم، اذهَبوا فأنتم الطُّلَقاء))[240].

خ- إعلاء الحَقّ على الباطِل، وصاحِب الحَقّ هو المنتَصِر وإن طال الزَّمان:﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: 81].

الأسئِلَة:

س1: ما معنى الكَلمات الآتية: (الهِجْرَة، النِّيَّة، يعْضَد)؟

س2: ما سَبَب الهِجْرَة مِن مَكَّة إلى المدينة ؟ وهل هي باقِيَة إلى اليوم ؟ وَضِّح ذلك.

س3: اذكُر بعضَ خَصائِص مكَّة المكرَّمة.

س4: ما المبادِئ التي أعلَنَها الرَّسولُ ﷺ يومَ الفَتْحِ.

س5: اذكُر خَمساً مِن فوائِد الحَدِيث.

---

[240]) أخرجه ابن هشام في السِّيرة (412/2)، وثبتت تسمِيَة هذه الفِئَة بالطُّلَقاء في صحيح مسلم (736/2) رقم (1059) في إحدى رواياته.

الحدِيث السّادِس عَشَر

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((كُلّ سُلامَى مِن النّاسِ عليه صَدَقَةٌ، كلّ يَوْمٍ تَطْلُع فيه الشَّمس))، قال:((تَعْدِل بين الاثنَيْن صَدَقَة، وتُعِينُ الرَّجُلَ على دابَّتِه فَتَحْمِلُه عليها أو تَرْفَع له عليها مَتاعَه صَدَقَة))، قال:((والكَلِمَة الطَّيِّبَة صَدَقَة، وكلّ خُطْوَةٍ تمشِيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَة، وتميطُ الأَذَى عن الطَّرِيق صَدَقَة)). رواه البخاري ومسلم [241].

التَّعريف بالرّاوي:

سبق التَّعريف به في الحدِيث الثالث.

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
سُلامَى:	هو في الأَصْل: اسمٌ لِبَعْضِ العِظامِ الصِّغارِ في الإبل، ثم عبَّر بها عن العِظام في الجملة بالنِّسْبَة إلى الآدَمِيّ وغيره. والمراد بقوله:((كُلّ سُلامَى مِن النّاس عليه صَدَقَة)) أي: على كُلّ عَظْمٍ مِن عِظامِ بَنِي آدَمَ صَدَقَة.
كلّ يَوْمٍ تَطْلُع فيه الشَّمس:	المراد أنَّ الصَّدَقَة على ابن آدَم مِن هذه الأعضاء في كلّ يومٍ مِن أيّام الدُّنيا، والمراد باليوم إذا أُطلِق: اليوم واللَّيلة، وقد يُراد به مجموعَة أَيّام اشتَرَكَت في صِفَة، كما يُقال: يوم الخنْدَق.
تَعْدِل بين الاثْنَيْن:	العَدْل ضِدّ الجَوْر، والمراد هنا: تَعْدِل بين اثْنَيْن في الحكم بينَهُم، أو في الإصلاح.
صَدَقَة:	الأصل في الصَّدَقَة: تحقِيق شَيءٍ بِشَيْءٍ وعضده به، وهي في الشَّرع: حَقٌّ واجِبٌ في مالِ الغَنِيِّ لِطائِفَةٍ مخصوصَةٍ. ولا فَرْق بينها وبين الزَكاة المفروضَة إلّا أنَّ استِعْمالها غَلَبَ على صَدَقَةِ التَّطَوُّع. أمّا المراد بها هنا: فالثَّواب والأَجْر، فالعَدْل بين الاثنَيْن مَثَلاً صَدَقَة، يعني فيها أَجْر وثَواب.

[241] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: فَضْل مَن حَمَل مَتاع صاحبه في السَّفر (85/6)، برقم (2891)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: بَيان أنَّ اسمَ الصَّدَقَة يَقَع على نَوْعٍ مِن المعروف (699/2)، برقم (1009).

وتميط الأَذَى:	تُزِيل الأَذَى الواقِع في طَرِيقِ النّاسِ مِن الزُّجاجِ والأَوْساخِ وغيرِها.

الأَحْكام والتَّوجيهات:

1- نِعَمُ اللهِ سبحانَه وتعالى على عِبادِه كَثِيرَةٌ لا تُعَدُّ ولا تُحْصى، ومِن أَعْظَمِها نِعْمَة الخَلْقِ والتَّكوِين والإيجاد، فقد أَوْجَدَك اللهُ مِن العَدَم، وخَلَقَك في أَحْسَن تَقْوِيم، وصَوَّرَك فأَحْسَن صُورَتَك، قال تعالى:﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النّحل: 53]، وقال سبحانَه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: 6-8].

2- يخبِرنا الرَّسول ﷺ أنَّ تركيبَ العِظامِ وسَلامَتِها مِن أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ تعالى على عَبْدِه، فيَحْتاج كلّ عَظْمٍ منها إلى صَدَقَةٍ يَتَصَدَّق ابنُ آدمَ عنه؛ ليكون ذلك شُكراً لهذه النِّعْمَة، قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الملك: 23]، قال سبحانه:﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النّحل: 78].

3- بيَّن الرَّسولُ ﷺ في هذا الحديث أنَّ على ابن آدَم أن يَشْكُرَ اللهَ تعالى بِالتَّصَدُّق عن أعضائِه في كلّ يومٍ مِن أيّام الدُّنْيا، ثم بيَّن الرَّسول ﷺ سَبِيلَ الشُّكْرِ بِالأمثِلَة التي ذِكْرِها في الحديث.

4- قال أهل العلم: الشُّكْر دَرَجَتان:

أ- شُكْرٌ واجِبٌ: وهو أن يأتي المسلِم بِالواجِبات، ويتَجَنَّب المحرَّمات.

ب- شُكْرٌ مُسْتَحَبّ: وهو أن يَعمَلَ العَبْدُ بعد أداءِ الفَرائِض واجتِناب المحرَّمات بِنَوافِل الطّاعاتِ.

5- مِن الأعمال التي يُؤْجَر عليها صاحِبها، ويَشْكُر رَبَّه بها الإصلاح بين النّاس، وعَمَل ما يجلب المودَّةَ والمحبَّةَ والأُلْفَة، ويُزِيل الخِلافَ والشَّحْناء والبَغْضاء.

6- مُساعَدَة الآخَرِين وإعانتهم على قَضاء حوائِجِهم، والمشي بحقوقِهِم، وإنظار مُعْسِرِهم، وغيرها ممّا نَفْعُها متعدٍ لِلآخَرِين مِن أفضَلِ الأَعْمال وأكثَرِها أجْراً، قال تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء: 114].

7- سَخَّر اللهُ سبحانَه وتعالى لِلإنسانِ نِعَماً كُبْرى، ومنها جَوارِحه التي مِن خِلالها يقوم بِشُؤونِه في هذِه الحياة، والنّاطِق عن هذه الجوارِح هو اللِّسان الذي يَتَكَلَّم به، فإذا اسْتَعْمَلَه في طاعَةِ اللهِ تعالى كان أَجْراً وثَواباً، ولِذا قال رسولُ الله ﷺ في هذا الحدِيث:((والكَلِمَة الطَّيِّبَة صَدَقَة))،

ويدخُل فيها: تَعْلِيم العِلْم، وإقْراء القُرآن، والأَمْر بالمعروف، والنَّهْي عن المنكَر، وإرْشاد الضّالّ، والسَّلام ورَدُّه، وتَشْمِيتُ العاطِسِ، وغير ذلك.

8- لِعِظَمِ أَمْرِ الصَّلاةِ وعُلُوّ مَكانَتِها، ورِفْعَة مَنْزِلَتِها كانَت الخطوات التي يمشِيها المصَلِّي لأداءِ صَلاتِه أَجْراً وثَواباً، فَفِي كلّ خُطْوَةٍ يمشِيها المصَلِّي إلى المسجِدِ صَدَقَة.

9- المسلِم يُحِبّ لأخِيهِ ما يحِبُّ لِنَفْسِه، فيُحاوِل أن يُدْخِل السُّرورَ إلى قَلْبِه، ويُزِيل كلّ ما يُؤْذِيه مِن الأشياء الحِسِّيَّة والمعنَوِيَّة، ومنها: إماطَة الأَذَى عن طَرِيقِه، سواء كان حَجَراً أو زُجاجاً أو أوساخاً أو مَسامِير وغيرها، قد جعل الرَّسولُ ﷺ هذا العَمَل مِن شُعَبِ الإيمان، فقال ﷺ: ((الإيمان بضعٌ وسَبْعون شُعْبَة، أَعْلاها قول لا إله إلّا الله، وأدْناها إماطَة الأَذَى عن الطَّرِيق)) [242].

10- هذِه الأعمال المذكورَة في الحدِيثِ أمثِلَةٌ لِما ينبَغِي أن يقومَ بِه المسلِم لِيُؤَدِّي شكرَ اللهِ تعالى، وقد جاء في روايات أخرى لِلحَدِيث أعمال أخرى، ومنها: ذِكْر اللهِ تعالى، وحَمْدُه وتَسبِيحُه وتهلِيلُه، وتَكبِيرُه، والأمر بالمعروف، والنَّهْي عن المنكر، وإعانَة ذِي الحاجَة الملهوف، والحمْلُ على الضَّعِيف، وهِدايَة الأَعْمالِ، وغيرِها.

11- جاء في نهايَةِ رِواية عند مُسلِم رحمه الله عن أبي ذر ﷺ:((... ويجزِئ مِن ذلك ركعَتان يَرْكَعهما مِن الضُّحى)) [243]، وهذا يدلّ على عِظَم الصَّلاة عُموماً، وصلاة الضُّحى بخاصَّة، قال أهل العلم: إنَّما كانَتا مُجزِئَتَيْن عن ذلك كلّه؛ لأنَّ في الصَّلاةِ استِعْمال الأَعْضاء كلّها في الطّاعَةِ والعِبادَة، فتكون كافِيَة في شُكْر سُلامَى هذه الأعضاء [244].

الأسئِلَة:

س1: ما المراد بقوله ﷺ:(كُلّ سُلامَى مِن النّاس عليه صَدَقَة)؟

س2: دلَّ الحدِيث على وُجوبِ شُكْر نِعَمِ اللهِ تعالى، كيف استَفَدْت هذا مِن الحديث ؟

س3: جاء في رواية أخرى عَمَل شَيءٍ يُجزِئ عمّا ذُكِرَ في الحديث، اذكُر ذلك مع الدَّلِيل.

س4: اذكُر بعضَ فَوائِد الحدِيث.

---

[242]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بَيان عَدَد شُعَب الإيمان (63/1) برقم (35).

[243]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: استِحْباب صَلاة الضُّحى (449/1)، رقم (720).

[244]) يُنظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص 216)، حديث رقم (26).

رابِعاً: الثَّقافَة الإسلامِيَّة

حقوق الرّاعِي والرَّعِيَّة

حاجَة النّاسِ إلى الاجتِماعِ:

خَلَق اللهُ تعالى النّاسَ، وجَعَل بَعضَهُم مُرتَبِطاً ببعض في مَعاشِهِم وحياتهم، وجعلَ مِن حكمَتِه سبحانَه أنَّ البَشَرَ بحاجَة إلى مَن يَسُوسهم ويتولَّى أمرَهُم، ويقوم على شُؤونهم، ولا تصلُح حالهم ولا تَستَقِيم حَياتهم إلّا بِتَنْظِيم أُمورِهِم التي يَرْعاها ويقوم بها إمامُهم ووليّ أَمْرِهِم.

وكلَّما اتَّسعَت رُقْعَة هذا المجتمع ازدادَت الولايات الصُّغرى التي تحت الوِلايَة الكُبْرى، فإذا لم يكُن للمجتَمَعِ قائِد يَتَولَّى أَمْرَه، وإمام يُطاع ويُسْمَع، آلَ أَمْرُ هذا المجتَمَعِ إلى فُرْقَة وتَناحُر، واختِلاف وشِقاق، وهكذا كانت المجتمعات قبل الإسلام على ضَعْف في تلك الإمارات وتَنَوّع واختِلاف، فجاء الإسلام فنَظَّم الواقِعَ تَنْظِيماً دَقِيقاً، وحوَّلَه مِن عادات وأعراف إلى دِينٍ يَدِينون به، فجَعَل للإمام حُقوقاً على الرَّعِيَّة، ولِلرَّعِيَّة حُقوقاً على الإمام، بكلّ دِقَّةٍ وتَفْصِيلٍ ليس له مَثِيلٌ في أنظِمَة البَشَرِيَّة كلّها، ولم تَسْعَد البَشَرِيَّة كما سَعِدَت في عصور الإسلام المختَلِفَة التي انتَظَم فيها أَمْرُ الرّاعِي والرَّعِيَّة.

المُراد بالرّاعِي:

الرّاعِي هو الإمامُ، سواءٌ كان صاحِب الوِلايَة الكُبْرى، أو مَن تكون له وِلايَة يُفَوِّضها له الوالي الأوَّل، مهما صَغُرَت، فالوَزِير وال، والمدِير وال، وهكذا حتى المسافِرون إذا أَمَّروا واحِداً عليهِم فهو وال.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فالإمام راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، والرَّجُل راعٍ في أَهْلِه وهو مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، والمرأةُ في بَيْتِ زَوْجِها راعِيَة ومَسؤولَة عن رَعِيَّتِها، والخادِم في مالِ سَيِّدِه راعٍ ومَسؤول عن رَعِيَّتِه))[245].

فجَعَل الرَّسولُ ﷺ كلَّ مَن عليه مَسؤوليَّة راعِياً، ومَسؤولاً عن رَعِيَّتِه.

حُقوق الرّاعِي:

لكي يَنْتَظِم أَمْر الرَّعِيَّة ويقوم شأنها وتَسْتَقِيم حَياتها لا بُدَّ أن تقوم بحقوقِ الرّاعِي حَقّ القِيام، وهي:

1- السَّمْع والطّاعَة: والمراد بها الانقِياد له والتَّنفِيذ لأمرِه، والانتِهاء عمّا يَنْهَى عنه ما لم تَكُن في مَعْصِيَة اللهِ تعالى، وقد جاءَت النُّصوص الكثِيرَة في ذلك، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النِّساء: 59]، وهذه الطّاعَة تكون في جميعِ

---

[245]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة في القرى والمدن (380/2)، رقم (893)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فَضِيلة الإمام العادِل (1459/3)، برقم (1329).

أحوالِ الإنسانِ، مِن العُسْرِ واليُسْر، والمنشَطِ والمكْرَه، وفي حال المحبَةِ والكُرْه، ومهما كان الوالي.

أخرج البخاري وغيره عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((اسمعُوا وأطِيعوا وإن استُعْمِل عليكُم عَبْدٌ حَبَشِيّ كأنَّ رأسَه زَبِيبَة))[246].

وأخرج مسلم وغيره، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:((عليك السَّمْع والطّاعَة في عُسْرِك ويُسْرِك، ومَنْشَطِك ومَكْرَهِك، وأَثَرَةٍ عليك))[247]، وروى الشَّيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال:((السَّمْع والطّاعَة على المرءِ المسلِم فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤْمَر بمعصِيَة، فإذا أَمَرَ بمعصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَة))[248].

وهذه الطَّاعَة لها أَجْرٌ وثَواب؛ إذ هي مِن طاعَةِ اللهِ تعالى وطاعَةِ رَسولِه ﷺ، روى الشَّيخان عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال:((مَن أَطاعَنِي فقد أطاعَ اللهَ، ومَن عَصاني فقد عَصَى اللهَ، ومَن يُطِعَ الأَمِيرَ فقد أَطاعَنِي، ومَن يَعْصِي الأَمِيرَ فقد عَصاني))[249].

2- الاجتِماع على الوالي:

مِن أَهَمّ الحقوق: الاجتِماع على الوالي، وعَدَم الفُرقَةِ والاختِلاف عليه، فالاجتِماع رَحْمَةٌ، والفُرْقَة شَرٌّ، وكلَّما اجتَمَعَت الأُمَّة على الوالي قَوِيَت شَوكَتُها، وشاع الأَمْن فيها، واطمأَنَّ النّاس، وهابَها أَعْداؤها، واستَقام أَمْرُها، فعن حُذَيْفَة بن اليمان ﷺ قال: كان النّاسُ يَسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ، وكنت أسأَلُه عن الشَّرّ مخافَة أن يُدْرِكَني، فقلت: يا رسولَ الله، إنّا كنّا في جاهليَّة وشَرّ، فَجاءَنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخيرِ مِن شَرٍّ ؟ قال:((نعم))، فقلت هل بعد هذا الشَّرِّ مِن خَيْرٍ ؟ قال:((نَعم وفيه دَخَنٌ))، قال: قلت: وما دَخَنُه ؟ قال:((قومٌ يَسْتَنُّونَ بغيرِ سُنَّتِي، ويَهْدون بغير هَدْيي، تَعْرِف منهم وتُنْكِر))، فقلت: هل بعد ذلك الخير مِن شَرّ ؟ قال:((نعم، دُعاةٌ على أبواب جَهَنَّم مَن أجابهُم قَذفوه فيها))، فقلت: يا رسول الله، صِفْهُم لنا ؟ قال:((نعم، قَوْمٌ مِن جِلْدَتِنا، يَتَكَلَّمون بألسِنَتِنا))، قلت: يا رسولَ الله، فما ترى إذا أدركني ذلك؟ قال:((تَلْزَم جَماعَةَ المسلِمِينَ وإمامَهُم))،

---

[246]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الجماعة، باب: إمامة العبد والمولى (184/2)، برقم (693).

[247]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (1467/3)، برقم (1836).

[248]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: السَّمع والطّاعة للإمام ما لم تكن معصية (121/13)، برقم (7144)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (1469/3)، (1839).

[249]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: وجوب أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسول ﷺ (111/13)، برقم (7137)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (1466/3)، برقم (1835).

فقلت: فإن لم يكُن لهم جماعَةٌ ولا إمام ؟ قال:((فاعتَزِل تلك الفِرَقَ كلَّها، ولو أن تَعَضّ على أَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَك الموتُ، وأنت على ذلك))[250].

3- النُّصْرَة والجِهاد معه والدُّعاء له:

وهذا مِن حقوق الوالي؛ إذ إنَّه مِن مُقْتَضى السَّمْع والطّاعَة، والاجتِماع عليه أن يجاهِدوا معه ولا يخذلوه، وأن يَدْعُو له بالصَّلاح والتَّوفيق والتَّسْدِيد، ففي ذلك مَصْلَحَةُ الأُمَّةِ بِأفرادِها ومجموعِها، وقال الطَّحاوِي الحنفي رحمه الله:((والحجّ والجِهاد ماضِيان مع أولي الأمرِ مِن المسلمين، بَرِّهِم وفاجِرِهِم، إلى قِيام السَّاعَة، لا يُبْطِلهما شَيءٌ ولا يَنْقصهما))[251].

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله:((لو أنَّ لي دَعْوَةً مُستجابَةً لجعَلْتُها للإمام؛ لأنَّ بِه صَلاحَ الرَّعِيَّة، فإذا صَلَحَت أَمِن العِبادُ والبِلاد))[252].

4- النَّصِيحَة له:

وهذا مِن أجلِّ الحقوقِ، إذ بها يكمُل الخيرُ، ويتعاوَن الجميع على البِرِّ والتَّقوى، أخرَج مُسلِم وغيره، عن تميم بن أوس الدّارِي ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((الدِّين النَّصِيحَة)) ثَلاثاً، قلنا: لِمَن يا رسولَ الله ؟ قال:((للهِ، ولِكتابِه، ولِرَسولِه، ولأئِمَّة المسلمين وعامَّتِهم))[253].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((إنَّ اللهَ يَرْضَى لكم ثَلاثاً، ويَسْخَطُ لكم ثَلاثاً، يَرْضَى لكم: أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأن تعتَصِموا بحبلِ اللهِ جميعاً، وأن تُناصِحوا مَن وَلّاه اللهُ أَمْرَكُم ...)) الحديث [254].

5- عَدَم الخروجِ عليه:

ولا شَكّ أن مُقْتَضى الاجتِماع عليه والطّاعة له: عَدَم الخروج عليه أو مُنابَذَته بِالسَّيْف وغيرِه، ولو كان جائِزاً، لِما يَتَرَتَّب على الخروج عليه مِن المفاسِد العَظِيمَة كالتَّفْرِقَة والتَّشَتُّت، وعَدَم الأَمْن والطُّمْأنِينَة، وغير لك، وقد تَقَدَّم ما يَدُلّ على ذلك مِن حديث حُذيفَة وغيرِه.

---

[250]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (35/13)، برقم (7084)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب مُلازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفِتن (1475/3)، برقم (1847).

[251]) يُنظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص 387).

[252]) يُنظر ترجمته في: البداية والنِّهاية (207/10)، (أحداث سنة 187 هـ).

[253]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان أنَّ الدِّين النَّصيحة (74/1)، برقم (55).

[254]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: النَّهي عن كثرة المسائل مِن غير حاجة (1340/3)، رقم (1715)، وأخرجه مالك في الموطّأ (990/2).

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ قال:((مَن رَأَى مِن أَمِيرِه شَيئاً يَكْرَهُه فَلْيَصْبِر، فإن فارَقَ الجماعَة شِبْراً فَماتَ فَمِيتَة جاهِلِيَّة))[255].

حقوق الرَّعِيَّة:

1- الحكم بينَهم بِشَرْع اللهِ:

مِن حُقوقِ الرَّعِيَّة أن يحكُم الرّاعِي بينَهم بما أنزَلَ الله، وأن يُطَبِّقَ شَرْع اللهِ سُبحانَه وتعالى، قال الله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: 49].

ولا شكّ أن الحكمَ بِشَرِيعَة اللهِ تعالى يُورِث الأَمْنَ والأَمان، والطُّمَأنِينَة والسَّلام، والعَدْلَ والإخاء، والمحبَّة والمودَّة، ويجمع النّاس على الحقّ والهُدى والنُّور.

2- النُّصْح لِلرَّعِيَّة:

مِن حَقِّ الرَّعِيَّة أن يَنْصَح لهم الرّاعِي في كلّ أُمورِه، ويجتَهِد في ذلك ويَبْذُل وُسْعَه وطاقَتَه، روى الشَّيخان عن مَعْقِل بن يَسار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((ما مِن عَبْدٍ يَسْتَرْعِيه اللهُ رَعِيَّةً يموت يومَ يموت وهو غاشٌّ لِرَعِيَّتِه إلّا حَرَّم اللهُ عليه الجنَّة))[256].

3- الرِّفْق والرَّأْفَة بِهِم:

وهذا أَمْرٌ مُهِمّ، وبِه تَأْتَلِف القُلوبُ، وتَقْتَرِب النُّفوسُ، وتَفْشُوا المحَبَة، وتَصْفُوا الأَفْئِدَة، وتَتَناصَحُ الأُمَّة راعٍ ورَعِيَّة؛ روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((اللَّهمَّ مَن ولي مِن أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عليهِم فاشْقُق عليه، ومَن ولي مِن أُمَّتي شَيئاً فَرَفِقَ بِهِم فارْفُق به))[257].

4- إقامَةُ العَدْلِ فِيهِم:

وهذا لا يَقِلّ عمّا قَبْلَه في الأهمِّيَّة والضَّرورَة، فما فَشا العَدْل في أُمَّةٍ إلّا وانتَشَر الخيرُ، وعَمَّ في أرجاءِ الأَرْض وتَكاثَر وازداد ونما، وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النّحل: 90]، وقال سبحانَه:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية [النِّساء: 58].

---

[255]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: قول النَّبيِّ ﷺ (سترون بعدي أمورا...) (5/13) برقم (7054)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب مُلازمَة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (1477/3)، برقم (1849).

[256]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: مَن استَرْعى رَعِيَّة فلم يَنْصَح (127/13)، برقم (7150)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: استِحقاق الوالي الغاشّ لِرَعِيَّتِه النّار (125/1)، برقم (142).

[257]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فَضِيلَة الإمام العادِل وعُقوبَة الجائِر (1458/3)، برقم (1828).

آثارُ القِيامِ بِحُقوقِ الرّاعِي والرَّعِيَّةِ:

عندما نَظَّم الإسلامُ العَلاقَةَ بين الرّاعِي والرَّعِيَّة على هذه الأُسُسِ المتِينَة والثَّوابِت المستَقِرَّة، أراد لِلأُمَّة المسلِمَة أن تكون أُمَّةً مُتَمَيِّزَة بين الأمم في علاقَتِها وأَمْنِها ورَخائِها وتَعاوُنها، ويمكِن أن نَذْكُر بعضَ الآثارِ الإيجابِيَّة لِلقِيام بهذه الحقوق:

1- في ذلك الأَجْر العَظِيم والثَّواب الجَزِيل، إذ إنَّ الجميع مأجورون؛ لأنَّهم نَفَّذوا أَوامِرَ اللهِ تعالى.

2- في تَلاحُمِ الرَّعِيَّة مع الرّاعِي تمكِينٌ لِقُوَّة الأُمَّة وعِزِّها ورِفْعَتِها بين الأُمَم، فالأمَّة المتَلاحِمَة يَهابها أعداؤُها، ويخشون قُوَّتَها.

3- اتجاه الأُمَّة لِلبِناء والتَّنمِيَة، وانشِغالهم بما يُصْلِح حالهم، ويُطَوِّر حَضارَتَهُم، ويميِّزهم بين الأُمَم.

4- في هذه العَلاقَة المتِينَة يَنْتَشِر الأَمْن والرَّخاء، ويَعُمّ الخيرُ والنَّفْع سائِر أَرْجاءِ البِلاد، فما بُلِيَت أُمَّة بِأَعْظَم مِن الفُرْقَة والشَّحناء والاختِلاف.

5- في تعاوُن الرَّعِيَّة والرّاعي عَدَم نَفاذِ الأَعْداءِ في صُفوفِهِم، فلا يَنْفُذُ عَدُوٌّ إلّا بِضَعْفِ مُقابِلِه، كما هي سنَّة اللهِ تعالى في خَلْقِه.

الأسئلة:

س1: ما المراد بالرّاعِي؟ مُستَدِلّاً على ما تقول ؟

س2: اذكُر ثَلاثَةً مِن آثارِ القِيامِ بحقوقِ الرّاعِي والرَّعِيَّة.

س3: مِن حُقوق الرّاعِي عَدَم الخروجِ عليه، ما المراد بذلك ؟ وما حُكْمُه ؟ ذاكِراً بعض الأدِلَّة عليه ؟

تَكْرِيم الإسلامِ لِلمَرْأَةِ، وخُطورَةُ الاختِلاطِ

المَرْأَة في الجاهِلِيَّة القَدِيمَة:

كان النّاسُ قَبْل بِعْثَةِ محمَّد ﷺ في جاهِلِيَّة جَهْلاء، وضَلالَة عَمْياء، تَسُودُهُم الفَوْضَى في كلّ شَيْء، فَوْضَى في الاعتِقاد والسُّلوك، وفَوضَى في التَّعامل والأخلاق، وفي جميع شؤون الحياة كلّها، فليس هناك نِظام سائِد تقوم عليه تلك المجتَمعات سِوى بعض الأعراف والتَّقاليد والمصالح الخاصَّة، ومِن الصُّور الكالحَة في ذلك المجتَمع الجاهِلي: مَوْقِفُهم المشَين مِن المرأةِ، فقد كانت تعيش واقِعاً مُؤلماً، وحياة تَعِيسَة، حُقوقها ساقِطَة، وواجِباتها فوق طاقَتِها، لا حَقَّ لها في الحياة ولا بعد الممات، وهذه بعض الأمثِلَة على ذلك:

أ- مِن حيث النَّظَر إليها، فَنَظْرَة بُؤْسٍ وتَعاسَة مِن حِينِ وِلادَتها، بل قبل أن تُولَد يكون الأَب على أَحَرّ مِن الجَمْر بانتِظارِ المولود أهو ذَكَر يَفْرَح بِه ويمرَح، أو هو أُنْثى يَضِيقُ بها صَدْرُه ويَسْوَدّ وَجْهُه، فإذا بُشِّر بها أظلَمَت الدُّنْيا في وَجْهِه، واسْتَحَى أن يُواجِه بها قَوْمَه.

ب- ما يَفْعَله بَعْضُهم عندما يُولَد له أُنْثى مِن دَفْنِها وهي حيَّة، أو يُبْقِيها على هون ومَذَلَّة ويُصَوِّر رَبُّنا جلَّ وعَلا هذين الموقِفَيْن بقولِه تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النَّحل: 58 -59]، ويقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التَّكوير: 8-9].

ج- أمّا مِن جِهَةِ حُقوقِها الماليَّة فَلا يَقِلّ عن سابِقيه ذُلّاً واحتِقاراً، ومِن ذلك: أنَّها لم يَكُن لها حَقٌّ في الميراث مُطْلَقاً، وليت الأمرَ وَقَف عند هذا الحدّ، بل جُعِلَت هِي مَتاعاً ومالاً يُورَث بعد مَوْتِ زَوْجِها.

د- وإذا كانت زَوْجَة فَهَل لها أن تُفَكِّر في حُقوقها الزَّوجِيَّة، هذا بَعِيد عنها، فكيف يكون ذلك وهي تُورَث، فَيَرِثُها أَبْناء زَوْجِها وأَقارِبه، فَمَن شاءَ منهم نَكَحَها، أو عَضلُوها فَمَنَعوها النِّكاح، وجاء الإسلام فَنَهَى عن ذلك كلّه، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النِّساء: 19]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[النِّساء: 22].

هـ- أمّا الاحترام والتَّقدير وما يَتْبَع ذلك فهذا لا تُفَكِّر فيه، ولا يحصُل لها، فامرأة تدَسّ في التُّرابِ صَغِيرَة، ومَتاع إن بَقِيَت، وليس لها حَقٌّ في الحياة، فأيّ مَعِيشَة عاشَتْها تلك المرأَة ؟![258].

المَرأَة في الإسلامِ:

جاء الإسلامُ والمرأةُ على هذه الحال المخزِيَة، فانتَشَلَها مِن واقِعها المنْحَطّ وحَياتها المشِينَة إلى ما فيه عِزُّها وتَشرِيفُها وتَكرِيمها، ومَعْرِفة مَكانَتها طِفْلَة صَغِيرَة محبوبَة، وبِنْتاً يافِعَة، وأُخْتاً محتَرَمَة، وزَوْجَة وَدُودَة، وأُمّاً حَنونَة مُكَرَّمَة، ويَبْرُز تَكريمُ الإسلامِ لِلمَرأةِ في جَمِيعِ شُؤونِ حَياتها منذ وِلادَتها، وحتى بعد وَفاتها، ومِن صوَرِ التَّكرِيم:

أ- خَلَقَ اللهُ الخلقَ، وكَلَّفَهُم بِعِبادَتِه، وجَعَلَهُم مَسؤولِين عن ذلك رِجالاً ونِساء، ولم يُفَرِّق بينهم، ورَتَّبَ الجزاءَ على التَّكلِيف، قال تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النِّساء: 123 – 124].

ب- مِن حِكْمَةِ اللهِ تعالى وهو العليم بخلقِه، أن جَعَل لكلِّ جِنْسٍ منهم سِمات تَغْلِب عليه، وصِفات تَظْهَر عليه، فالعاطِفَة الجيّاشَة، والإحساس الرَّقِيق، والتَّأَثُّر السَّرِيع مِن صِفات المرأة الجِبِلِيَّة، ولذا جعلَ اللهُ سبحانَه التَّكلِيفَ مُناسِباً لِصِفاتها، فلم يُكَلِّفْها بما لا تُطِيق، وجعل للرَّجُلِ القِوامَة عليها بمقتَضى تَكلِيفِه وصِفاته التي مَيَّزَه اللهُ بها، فللهِ الحكمَة البالِغَة.

ج- عِظَم الأَجْر بِرعايَتِها صَغيرة محبوبَة، روى مسلم عن أنس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((مَن عالَ جارِيَتَيْن حتى تَبْلُغا، جاءَ يوم القِيامَة أنا وهو))، وَضَمّ أَصابِعَه [259].

ذ- أرشَد الإسلام إلى ضَرورَةِ تَربِيَتِها منذ الصِّغَر على الدِّين والأخلاق والطُّهْر والعَفافِ، فقال رسول الله ﷺ:((مُروا أولادَكُم بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ، واضربوهُم عليها لِعَشْر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجِعِ))[260].

---

[258]) ما ذُكِر مِن هذه الصُّوَر عن العَرَب كانت مَوجودَةً في كثير منهم على تَفاوُتٍ بينَهُم فيها.

[259]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: فَضلِ الإحسان إلى البَنات (2027/4)، برقم (2631).

[260]) أخرجه أبو داود كتاب الصَّلاة، باب: متى يُؤمَر الغُلام بالصَّلاة (187/1) برقم (495)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصَّلاة، باب: ما جاء متى يُؤمَر الصَّبِيّ بالصَّلاة (259/2) برقم (407).

هـ- ولأهمِّيَّة حَياتِها مع زَوْجِها أَمَر الإسلامُ باستِشارَتِها فيمَن تَقَدَّم لخِطْبَتِها، وحَدَّد مَعالِمَ مَن يُقْبَلُ، وهو الدِّين والخُلُق، قال ﷺ:((إذا أَتاكُم مَن تَرْضَوْن دِينَه وخُلُقَه فَزَوِّجوه، إلّا تَفْعَلوا تَكُن فِتْنَة في الأَرْضِ وفَسادٌ عَرِيض))[261].

و- أَمَرَ بِتَكْرِيمِها ورِعايَتِها مِن قِبَلِ زَوْجِها، فعن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال:((خَيرُكُم خَيْرُكُم لأهلِه، وأنا خَيْرُكُم لأَهْلِي))[262]، وقال ﷺ:((اسْتَوصوا بِالنِّساء خيراً، فإنَّ المرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلْعٍ أَعْوَج))[263].

ز- أمّا كونها أُمّاً فقد أوجَب لها مِن الحقوق ما لا يخطُر على نِظامٍ بَشَرِيّ قَدِيماً وحَدِيثاً، ويَكْفِي أنَّ اللهَ سبحانَه جَعَلَ حَقَّها بعد حَقِّه جلَّ وعَلا فقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: 23 -24].

لِلمَرأة شَخْصِيَّتُها المُتَمَيِّزة في الإسلام:

كرَّم الإسلامُ المرأة واعتَبَر لها شَخْصِيَّة تميِّزها عن غيرِها، وأَمَرَها أن تحافِظ عليها، وذلك بأمورٍ منها:

أ- أمر الإسلام بحِجابها، بأن تُغَطِّي جَمِيعَ جِسْمِها عن الرِّجال الأجانِب عنها، لئَلّا تُصيبَها السِّهامُ الخَفِيَّة فَتَخْدَش عِفَّتَها وطُهْرَها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 59].

وقال تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النُّور: 31].

---

[261]) أخرجه التِّرمذي، كتاب النِّكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم مَن تَرْضَون دِينَه فَزَوِّجوه (394/3) برقم (1084)، وابن ماجه برقم (1967) مِن حَدِيث أبي هريرة وأعلَّه التِّرمذي بالانقطاع، ثم ذكَر له شاهِداً مِن حديث أبي حاتم المزني الصَّحابي رضي الله عنه، وحسَّنه برقم (1085)، وحسَّنَه الألباني في إرواء الغليل (266/6).

[262]) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: فَضْل أزواج النَّبيِّ ﷺ (666/5)، برقم (3895).

[263]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النِّكاح، باب: المداراة مع النِّساء (253/9)، برقم (5186)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرَّضاع، باب: الوَصِيَّة بالنِّساء (1091/2)، برقم (1468).

ب- حرَّم الإسلامُ خَلْوَةَ الرَّجُلِ غير المحرَمِ بِالمرأَةِ، حتى ولو كان قَرِيباً كـ: ابن العَمّ، وابن الخالِ، وأخو الزَّوج، ونحوهم، قال رسول الله ﷺ:((إيّاكُم والدُّخولَ على النِّساء))، فقال رَجُلٌ مِن الأنصار: أفرَأَيْت الحمْو يا رسولَ الله ؟ قال:((الحَمْو الموت))[264]، والحمو: قَرِيب الزَّوْج.

ج- مَكانُ المرأَة بَيْتُها، وهو وَظِيفَتُها، ومَيْدان عَمَلِها، ومحَلذ مَسؤولِيَّتِها، به تَحْفَظ بَصَرَها، وتُربِّي أَطْفالها، وتقوم بِشُؤون زَوْجِها، وتَرْعَى مَسؤولِيَّتَها، جاء في الحديث الصَّحيح:((كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤولٌ عن رَعِيَّته، فالإمام راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعِيَّتِه...، والمرأة في بيتِ زَوْجِها ومَسؤولَة عن رَعِيَّتِها، والخادِم في مالِ سَيِّدِه راع ومَسؤول عن رَعِيَّتِه))[265].

وقال تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 33]، ولا يعني هذا أنها لا يجوز لها العَمل مُطلقاً، بل لها أن تعمَلَ في الميادِين الخاصَّة بها، كالتَّدرِيس للنِّساء، والتَّطبِيب لهنّ، والرِّعايَة الاجتِماعِيَّة لهنّ ونحوها بالضَّوابِط الشَّرعِيَّة.

د- عند خُروجِها مِن مَنْزِلها ينبغي أن تتأَدَّب بآداب الخروج، ومنها: مُحافَظَتُها على حِجابها، وسَتْرِها، وحِشْمَتِها، ووقارِها، وألّا تخرُجَ إلّا لحاجَة، وتخرج غير مُتَعَطِّرَة ولا مُتَزَيِّنَة، روى أبو داود وغيره أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:((إنَّ المرأَةَ إذا اسْتَعْطَرَت فَمَرَّت بالمجلِس فهِي كذا وكذا))[266]، يعني: زانِيَة، كلّ ذلك لأجلِ ألّا يجِدَ الشَّيطانُ مَدْخَلاً لِقَلْبِها أو قُلوب الرِّجالِ.

ذ- عند محادَثَتِها لِلرِّجالِ الأَجانِب عنها ينبغي ألّا تكون هذه المحادَثَة إلّا لأمْرٍ ضَرورِيٍّ أو حاجَة وبِأَدَب وعَدَم لِيُونَةٍ في الكَلامِ أو تَكَسُّر، يقول تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: 32].

وأخيراً نحمَد الله سبحانَه وتعالى الذي مَنَّ علينا بهدْيه القَويم الذي فيه صِيانَة لِلأَعْراض، وحِمايَة للأخلاقِ، ومُحافَظَة على النَّسْل، واستِقامَة في أُمورِ الحياةِ بِعامَّة.

---

[264] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب النِّكاح، باب: لا يخلوَنّ رَجُل بامرأة (330/9) برقم (5232)، وأخرجه مسلم، كتاب السّلام، باب: تَحرِيم الخلوة بِالأجنَبِيَّة (1711/7)، برقم (2172).

[265] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، وأخرجه مسلم، باب: فَضِيلَة الإمام العادِل (145/3)، برقم (1829).

[266] أخرجه أبو داود، كتاب التَّرَجّل، باب: ما جاء في المرأة تَتَطَيَّب لِلخروج2(/478)، برقم (1473)، وأخرجه التِّرمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهِيَّة خروج المرأة مُتَعَطِّرَة (98/5)، برقم (2786).

الأسئِلَة:

س1: اذكُر بعضَ الصُّور الكالحة لِنَظْرَة الجاهِلِيِّين قبلَ الإسلام إلى المرأة.

س2: شَخصِيَّة المرأة في دِينِ اللهِ مُتَمَيِّزَة، وَضِّح ذلك.

س3: حَرَّم الإسلامُ الاختِلاطَ بين الذَّكَر والأُنثى، فما السَّبب في ذلك ؟ مع ذِكْر بعضِ الأدِلَّة.

س4: حِجاب المرأةِ المسلِمَة مِن أَعْظَم خَصائِصِها، ما معنى هذه الجملَة ؟

س5: لِلاختِلاط أَضْرار واضِحَة، بَيِّن أَرْبَعَةً منها.

حُقوقُ الزَّوْجَيْنِ

الـزَّواج رِبـاطٌ وَثِيـقٌ بـين الـزَّوجَيْن، يُحِـبّ اللهُ بَقـاءَه، ويَكْـرَه انْقِطاعَـه، قـال تعـالى في حَـقِّ الـزَّوجَيْن: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النِّسـاء: 21]، ولذلك شَرَع للزَّوجَيْن حُقوقاً إن تمسَّكا بها فإنَّ ذلك – بإذْنِ اللهِ تعالى – مُؤْذِنٌ باستِمرارِ الحياةِ الزَّوجِيَّة وسَعادَتِهما.

والأَصْل الجامِع لهذِهِ الحُقوقِ هو قَوْلُه تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: 228].

فبَيَّن سُبحانَه وتعالى في هذِه الآيَة لِكِلا الزَّوْجَيْن على الآخَر حُقوقاً، وأنَّ الرَّجُلَ يَزِيد عليها بأنَّ له حَقّ الطّاعَةِ والقِوامَة ونحو ذلك، ونحن نَذْكُر هنا أَهَمّ هذه الحقوق، وهي أنواع:

أَوَّلاً: الحُقوقُ المُشْتَرَكَة:

1- المعاشَرَة بِالمعروفِ:

المعاشَرَةُ: المخالَطَة، وأَكْثَر شَخْصَيْن تَحْصُل بينهما المعاشَرَة والمخالَطَة الزَّوجان، فَلِكَيْ تَسْتَمِرّ الحياةُ الزَّوجِيَّة بَينَهُما لا بُدَّ مِن حُسْن الخُلُقِ بَيْنَهُما، والاحترام المتَبادَل، والتَّلَطُّف في الخِطاب، والممازَحَة والملاعَبَة، والتَّجاوُز عن الزَّلّات، وألّا يأتي أَحَدُهما ما يُؤْذِي الآخَر في نَفْسِه وأَهْلِه كَوالِدَيْه أو غيرِهما.

ودَلِيل هذا الحقّ قَوْلُه تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّساء: 19]، وقوله ﷺ:((خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأَهْلِه، وأَنا خَيْرُكُم لأَهْلِي))[267].

والمعاشَرَة بالمعروف كَلِمَة جامِعَةٌ قد يَدْخُل فيها كلّ ما يأتي بَعْدَها مِن حُقوقٍ.

2- الاستِمْتاعُ:

وما يَتْبَع ذلك مِن التَّجَمُّل والتَّطَيُّب، وإزالَة الرَّوائِح الكَرِيهَة، والملابِس المتَّسِخَة، ونحو ذلك، فالمشروع لِكِلا الزَّوْجَيْن مُراعاة ذلك، وهذا داخِلٌ في المعاشَرَة بِالمعروف، وقد قال ابن عبّاس رضي الله عنهما:((إني لأَحُبّ أن أَتَزَيَّن لِلمَرْأَة كما أُحِبّ أَن تَتَزَيَّن لي))[268].

---

[267]) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب: فَضْل أزواج النَّبيّ ﷺ (709/5) رقم (3895)، وقال:" حَسَن غَرِيب صَحِيح "، وابن ماجه في النِّكاح، باب: حُسْن مُعاشَرَة النِّساء (636/1)، رقم (1977).

[268]) عن تفسير ابن كثير، تفسير الآية (228) مِن سورَة البَقَرَة.

3- المحافظَة على أسرارِ الزَّوجِيَّة: ومَشاكِل البيتِ التي لا تحتاج إلى إظهارِها، وسَتْر العُيوبِ، وبالأخَصّ ما يحصُل بينهما مِن استِمْتاعٍ ونحوِه، قال رسول الله ﷺ:((إنَّ مِن أَشَرّ النّاسِ عند الله مَنزِلَة يوم القِيامَة: الرَّجُل يُفْضِي إلى امرأتِه وتُفْضِي إليه ثمَّ يَنْشُر سِرَّها))[269].

4- المناصَحَة بينهما: والتَّواصِي بِالحقّ والصَّبْر عليه، والتَّعاوُن على طاعَةِ اللهِ تعالى، وهما أَحَقّ النّاسِ بِتَبادُلِ النَّصِيحَة بينَهُما، ومِن ذلك: أن تُعِينَه على صِلَةِ رَحِمِه، ويُعِينها، ويَتَعاوَنا في تَربِيَّة أولادِهِما التَّربية الصّالحة، وهذا داخِلٌ في عمومِ قولِه تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].

ثانياً: حُقوقُ الزَّوْج (واجِبات الزَّوْجَة):

1- الطّاعَة:

فواجِبٌ على الزَّوجَة طاعَة زَوْجِها إذا توفَّرت شروط الطّاعَة الثَّلاثَة:

أ) أن تكون بالمعروف، أي: مِن غيرِ مَعْصِيَة اللهِ، فلا طاعَة لمخلوقٍ في مَعْصِيَة الخالِق.

ب) الاستِطاعَة.

ج) ألّا يَتَرَتَّب عليها ضَرَرٌ.

قال تعالى:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [البقرة: 228]، وقال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النِّساء: 34].

وبالطّاعَة تَسْتَقِرّ الحياةُ الزَّوجِيَّة، وتَسْتَقِيم الأُسْرَة، وقد قال ﷺ في فَضْلِ طاعَةِ المرأةِ زَوْجَها:((إذا صَلَّت المرأَة خمْسَها، وصامَت شَهْرَها، وحَصَّنَت فَرْجَها، وأطاعَت بَعْلَها، دَخَلَت مِن أَيّ أَبْوابِ الجَنَّةِ شاءَت))([270]).

والواجِب على الزَّوْج أن يُراعِيَ اللهَ في هذا الحَقّ، فَلا يَأمُرْها إلّا بما هو خَيْرٌ وحَقّ، ويَتَحَلَّى بِالخُلُق الرَّفِيع عندما يَأْمُر ويَنْهَى حتَّى تَحْصُل له الطّاعَة عن طِيبِ نَفْسٍ ورِضى.

2- القَرار في البَيْت:

---

[269]) رواه مسلم، كتاب النِّكاح، باب: تحريم إفشاء سِرّ المرأة (1060/2) رقم (1437)، وقوله:(يُفْضِي إلى امرأَتِه) أي: يَصِل إليها بالمباشَرة والجِماع.

[270]) رواه ابن حبان، كتاب النِّكاح، باب: مُعاشَرَة الزَّوجَين (471/9)، رقم (4163).

فلا يجوزُ لها الخروج إلّا بإذْنِ زَوْجِها، إلّا في حالَة ضَرورَةٍ، وقد أَمَر اللهُ تعالى أَفْضَل النِّساءِ بِالقَرارِ في البُيوت، فقال تعالى مخاطِباً أزواجَ النَّبيِّ ﷺ، وبَقِيَّة المسلِمات تَبَع لهنّ في ذلك:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 33].

ولا ينبَغِي لِلزَّوج أن يمنَعَها ممّا فيه مَصْلَحَة لها، ولا يترتَّب عليه مَفْسَدَة، على أن تخرج مُحْتَشِمَة مُتَحَفِّظَة، غير مُتَبَرِّجَة ولا مُبْدِيَة شَيْئاً مِن زِينَتِها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ:((لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ الله))[271].

وعن زينب الثَّقفِيَّة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال لنا رسول الله ﷺ:((إذا شَهِدَت إحداكُنّ المسجِدَ فَلا تمسّ طِيباً))[272].

3- أن تَرْعَى بَيْتَها وأولادَها، وتحافِظ على مالِ زَوْجِها، ولا تُكَلِّفَه ما لا يُطِيق، قال ﷺ:((المرأة راعِيَة في بَيْتِ زَوْجِها، ومَسؤولَة عن رَعِيَّتِها))[273].

4- أن تحافِظ على عِرْضِها وشَرَفِها، ولا تُعَرِّض نَفْسَها لِلفِتْنَة، وتقدَّم في الحديث قول النَّبيّ ﷺ: ((وحَصَّنَت فَرْجَها)).

5- لا تأذَن في بَيْتِ زَوْجِها لأيّ شَخْصٍ لا يُرِيدُه، ولا يحِبّ أن يَدْخُلَ مَنْزِلَه، ولو كان قَرِيباً لها كأخ وغيرِه، قال ﷺ..: ((ولَكُم عَليهِنّ أن لا يُوطِئَنّ فُرُشَكُم أَحَداً تَكرهُونَه))[274].

6- عَدَم قِيامِها بِصِيام التَّطوّع إلّا بإذنِ زَوْجِها؛ لأنَّ الصِّيامَ نافِلَة والطّاعَة واجِبَة فَتُقَدَّم الطّاعَة، يقول الرَّسول ﷺ:((لا يحِلّ لِلمَرْأة أن تصومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلّا بإذنِه، ولا تَأْذَن في بَيْتِه إلّا بإذنِه))[275].

ثانياً: حُقوقُ الزَّوجَةِ (واجِبات الزَّوج):

1- المهْر:

---

[271]) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: أذنوا للنِّساء باللَّيل إلى المساجِد (الفتح 382/2) رقم (900)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجِد (326/1)،رقم (442).

[272]) رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجِد (328/1) رقم (443).

[273]) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، (الفتح 380/2) رقم (893).

[274]) رواه مسلم في حديث جابر الطَّوِيل في صِفَة الحجّ (890/2) رقم (1218).

[275]) رواه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: لا تَأْذَن المرأَة في بَيْتِ زَوْجِها لأحَد إلّا بإذنِه (الفتح 295/9)، رقم (5195)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ما أَنْفَق العَبْدُ مِن مالِ مَوْلاه (711/3) رقم (1026).

وهـو واجِـب للمـرأَة، وحـقّ لهـا ولـيس لِغَيْرِهـا، قـال تعـالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء: 4].

الفاتحة ﴿بِسۡمِ

2- النَّفَقَة:

فَواجِبٌ على الزَّوجِ أن يُنْفِق على زَوْجَتِه بِالمعروفِ، وهذا يختَلِف باختِلاف الأَزْمِنَة والأَمكِنَة، وحال الزَّوْجَين، قال تعالى:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطَّلاق: 7].

3- الشَّفَقَة عليها والرَّحْمَة بها وعَدَم ظُلْمِها، والصَّبْر عليها:

قال رسول الله ﷺ:((واستَوْصُوا بِالنِّساء خَيْراً، فإنهنّ خُلِقْنَ مِن ضِلْع، وأنَّ أَعْوَج شَيءٍ في الضِّلْع أَعْلاه، فإن ذَهَبَت تُقِيمَه كَسَرْتَه، وإن تَرَكْتَه لم يَزَلْ أَعْوَج، فاسْتَوصُوا بِالنِّساءِ خَيراً))[276].

4- الغِيرَة عليها، وصِيانَتُها، وتحقِيق القِوامَة عليها:

فإنَّ مِن طَبِيعَة المرأة أنَّها ضَعِيفةَ، ولو تُرِكت دون تَوجِيهٍ ودون الأَخْذِ على يَدِها فَلَربما فَسَدَت وأفْسَدَت، ولذلك حَذَّرَ الرَّسول ﷺ مِن فِتْنَة النِّساء فقال:((ما تَرَكْت بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ على الرِّجالِ مِن النِّساء))[277].

وجاء في الغيرة قوله ﷺ:((أَتَعْجَبون مِن غِيرَة سَعْد ؟ لأنا أَغْيَرَ مِنه، واللهُ أَغْيَرَ مِنِّي))[278].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة:" ومَن لا يَغارُ فهو دَيُّوثٌ، وقد جاء في الحديث:((لا يَدْخُل الجَنَّةَ دَيّوث))[279]، ولهذا كانت الغيرة الواجِبَة على العَبْدِ هي غيرَته على أهلِه، وأَعْظَم ذلك امرأَتُه ثم أَقارِبُه ومَن هو تحت طاعَتِه "اهـ [280].

وأخيراً فإنَّه لا يخلو بَيْتٌ مِن مُشكِلات وخِلافات، وهذه طَبِيعَة البَشَر، فلا يَظُنّ شَخْصٌ أنَّ بَيْتاً يَصْفُو مِن كَدَر، أو يخلو مِن مُنَغِّصات، وإن كان أَفْضَل بَيْت كان على وَجْه الأَرْضِ لم يخل مِن ذلك وهو

---

[276]) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: مَن رَأى مع امرأتِه رَجُلاً فَقَتَله (الفتح 174/12)، رقم (6846).

[277]) رواه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: ما يُتَّقى مِن شُؤْم المرأة (الفتح 137/12)، رقم (5096).

[278]) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: مَن رأى مع امرأته رَجُلاً فَقَتله (الفتح 174/12) رقم (6846).

[279]) رواه الطَّبراني في الكبير عن عمّار (كنز العمال 18/16)، ومعمر بن راشد في جامِعه (مع مصنف عبد الرزاق 243/11)، وأبو داود الطيالسي (ص 89)، وله شاهِد. انظر: مجمَع الزَّوائِد (327/4)، ومختصر إتحاف السّادَة المهرة للبوصِيري (115/5)، والتَّرغِيب والترهيب (256/3- 257) في التَّرهِيب مِن شُرْب الخمرِ.

[280]) الاستِقامَة لابن تيمية (7/2) بتصَرّف يَسِير.

بيت محمَّد ﷺ [281]، فمِن باب أولى غيره، لكنَّ الرَّجُلَ العاقِلَ يَتَرَيَّث في الأُمور، ولا يَسْتَعْجِل فَيأخُذه الطَّيْش والشَّيْطان، وتأخُذَه العِزَّة بالإثم، ثم يَنْدَم بعد ذلك، وما جَعَلَ اللهُ القِوامَةَ بِيَدِ الرَّجُلِ إلّا لِعِلْمِه بما تميَّزَ بِه مِن خَصائِصَ كالعَقْلِ الحِكْمَةِ وغيرِهما، تُمكِّنُه مِن عِلاجِ الأُمورِ بِحِكْمَةٍ وَرَوِيَّةٍ.

الأسئِلَة:

س1: ما حَدُّ طاعَةِ المرأةِ لِزَوْجِها ؟ وماذا على الزَّوْج أن يُراعِيه في هذا الحَقّ ؟

س2: تحدَّث عن أَثَر غَيْرَة الزَّوج على زَوْجَتِه ومحارِمِه.

س3: ماذا على الرَّجُل فِعْله عندما يحصُل في بيتِه مَشاكِل وخِلافات ؟

[281]) مِن حادِثَة إيلائِه ﷺ مِن نِسائِه شَهْراً، بعد أن طالَبْنَه بِزِيادَة النَّفَقَة، وارتَفَعَت أَصْواتُهُنّ رضِي اللهُ عنهنّ.

تَعَدُّد الزَّوْجاتِ في الإسلامِ

التَّعَدُّد قَبْل الإسلامِ:

لقد كان تَعَدُّد الزَّوجاتِ شائِعاً قبل الإسلامَ بين مختَلَف الشّعوب والدِّيانات، فعلى سبيل المثال عند اليهودِيَّة دَلَّت النُّصوص على وُجودِ التَّعَدُّد وإباحَتِه، روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال:((قال سليمان بن داود: لأطوفَنَّ اللَّيلَةَ على سَبْعِينَ امرأة، كلهُنَّ تأتي بِفارِسٍ يُقاتِل في سَبِيلِ الله...)) الحديث [282].

وليس في النَّصرانِيَّة ما يُحرِّم تَعَدُّد الزَّوجات، وإنما اسْتَحْسَن ((بوليس)) الاكتِفاء بِزَوْجَةٍ واحِدَةٍ لِرَجُلِ الدِّينِ تَعَفُّفاً عن مُتْعَةِ الحياة الدُّنيا [283].

أمّا عند العرب في الجاهِلِيَّة فالتَّعَدُّد قائِم بما لا حَصْرَ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أسلم غيلان الثَّقَفِي وتحتَه عَشْر نِسْوَة في الجاهليَّة، فَأَسْلَمْنَ معه، فأمرَه النَّبيّ ﷺ أن يختار مِنْهُن أَرْبعاً [284].

وعن قيس بن الحارِث قال: أَسْلَمْت وعندِي ثمان نِسْوَة، فَأَتَيْت النَّبيَّ ﷺ فذكَرْت ذلك له، فقال: ((اختَر مِنْهُنّ أَرْبعاً)) [285].

ونُلاحِظ هنا أنَّه لا حَدَّ لِعَدَد الزَّوجات في المجتَمعات والدِّيانات قبل الإسلام.

مَوْقِف الإسلامِ مِن التَّعَدُّد:

بعث الله تعالى ﷺ بِدِين كامِل شامِل لجميع شؤون الحياة، ومِن أهمِّها: ما يتعلَّق بالأسرة، فنَظَّم العَلاقَة فيها تنظِيماً فرِيداً لم يأتِ قبلَه ولا بعدَه مِثْلَه، ومِن ذلك أنَّه حَثَّ على الزَّواج، ورَغَّب فيه وَشَجَّع عليه، ونادى الشَّباب بالزَّواج المبَكِّر لِمَن استَطاعَه، فقال رسولُ الله ﷺ:((يا مَعْشَر الشَّبابِ، مَن استَطاعَ منكم الباءَة فَلْيَتَزَوَّج، ومَن لم يَسْتَطِع فَعَلَيْه بِالصَّوْم فإنَّه له وِجاء))[286].

---

[282] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى:﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾(458/6) رقم (3424)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الاستثناء (1275/3)، برقم (1654).

[283] انظر تعدّد الزَّوجات، لعبد الثواب هَيْكل، والمرأة بين النَّفَقة والقانون، لمصطفى السّباعي (ص 71-72).

[284] أخرجه التِّرمذي، كتاب النِّكاح، باب: ما جاء في الرَّجُل يُسْلِم وعنده عَشْر نِسْوَة (435/3)، برقم (1128)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النِّكاح، باب: الرَّجُل يُسْلِم وعندَه أَكْثَر مِن أَرْبَع (628/1)، برقم (1935).

[285] أخرجه أبو داود، كتاب الطَّلاق، باب: مَن أَسْلَم وعِندَه نِساء أكثَر مِن أربَع (680/1)، برقم (2241)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النِّكاح، باب: الرَّجُل يُسْلِم وعندَه أكثَر مِن أَرْبَع (628/1)، برقم (1952).

[286] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النِّكاح، باب: قَوْل النَّبيّ ﷺ:" مَن استَطاعَ مِنكُم الباءَة " (106/9)، وأخرجه أبو داود، كتاب النِّكاح، باب: القِسْمَة بين النِّساء (648/1)، برقم (1068)، برقم (1400).

وممّا وَضَّحه الإسلامُ في ذلك: مَوْقِفُه مِن التَّعَدّد، فَجعَل مِن حَقِّ الرَّجُل أن يَتَزَوَّج أكثَر مِن واحِدَة بِشَرْط ألّا يَزِيد عَدَد الزَّوجات عن أَرْبَع، قال تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النِّســـاء: 3].

فجعل اللهُ سبحانَه وتعالى الإباحَة مُقَيَّدَة بِأَرْبَع.

ثم إنَّ اللهَ تعالى أَوْجَبَ العَدْلَ بين الزَّوجات، فمَن لم يَسْتَطِع العَدْلَ أو يخاف الجَوْر والظُّلْم فَليقْتَصِر على واحِدَة، لأجل أن لا يُوقِع نَفْسَه في الإثم، كما تقدَّم في الآية الكريمة.

والعَدْل المقصود هنا: فيما يمتَلِكُه الإنسان مِن المطعم، والمشرب، والملبَس، والمسكَن، والمبِيت، أمّا ما يتَعَلَّق بالميل النَّفْسِي نحو زَوْجَة دون أخرى ممّا لا يملِكُه الإنسانُ، فَلَم يُكَلِّف اللهُ تعالى عِبادَه بِه؛ لأنَّه لا يُملَـــك، قـــال تعـــالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النِّساء: 129].

وليس هناك أَحْرَص مِن رسولِ اللهِ ﷺ في تحرِّي العَدْل، وكان ﷺ يُقَسِّم بين نِسائِه فَيَعْدِل، ويقول: ((اللَّهمَّ هذا قَسمِي فيما أَمْلِك، فلا تَلُمْني فيما لا أملِك))[287].

العَوامِل التي تَدْعو إلى التَّعَدُّد:

عند التَّأمُّل في إباحَة الإسلامِ للتَّعَدُّد نجِد أنَّه راعَى العَوامِل الفِطْرِيَّة التي خَلَقَ اللهُ سبحانَه الذَّكَرَ والأُنثى وجَبَلَهُم عليها، كما راعى العَوامِل الاجتماعيَّة والاقتِصاديَّة التي تعتَرِض أحوالَ النّاس، ومِن ذلك:

أ- خَلْقَ اللهُ تعالى الرَّجُلَ وجَعَلَ لَدَيْه الاستِعدادَ للإنجاب في الأحوال العاديَّة مِن سِنّ البُلوغ إلى سِنّ المائة غالِباً، أمّا المرأة فإن استِعدادها لا يتجاوَز سِن الخمسِين، فلو لم يُبَح التَّعَدّد لأدَّى إلى تعطِيل استِعداد الرَّجُلِ لِوَظِيفَةِ النَّسْل تلك المدَّة الطَّوِيلَة.

ب- مِن بابِ حِكْمةِ اللهِ سُبحانَه وتعالى أن جَعَل بعضَ النّاسِ عَقِيماً لا يُنْجِب ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ [الشُّورى: 50]، فإذا ظهَر عُقْم الزَّوجَة فلا شَكَّ أن بَقاءَها في كَنَفِ زَوْجِها مع زَواجِه بِأُخرى عليها طَلَباً للإنجاب خَيْر مِن طَلاقِها.

---

[287]) أخرجه الترمذي، كتاب النِّكاح، باب: ما جاء في التَّسوِيَة بين الضَّرائر (446/3)، برقم (1140)، وأخرجه أبو داود، كتاب النِّكاح، باب: القِسْمَة بين النِّساء (648/1)، برقم (2134).

ج- مِن حِكْمَة اللهِ تعالى أن جعَل المرأةَ تَعْتَرِضها عَوارِض فِطْرِيَّة خَلْقِيَّة مِن الحيض والنِّفاس ممّا يَعُوقَ الجِماع، وهذا ممّا قد لا يحتَمِلُه الرَّجُل، فكان التَّعَدّد حَلّاً لهذا العائِق.

د- ممّا اقتَضَتْه سُنَّة اللهِ تعالى في الكَوْنِ أن يَقَعَ الصِّراع بين الأُمَم، والإسلامُ حثَّ على الجهاد في سبيل اللهِ نَشْراً لِدِينِ الله، ونُصْرَة لِشَرِيعَتِه، وحِماية لأرضه، والجهاد يَقَع على عاتِق الرِّجال، ومِن طبيعة الحروب القتل، فيموت الكثير منهم، ويترَمَّل النِّساء، ويكثُر عَدَدُهُنّ، وبهذا تكون نِسبَة الرِّجال أَقَلّ مِن نِسْبَة النِّساء، فيكون تعدّد الزَّوجات أفضل حلٍّ لِمَنْع ضَياعِ النِّساءِ وفَسادِهِنّ.

هذه بعض الحِكَم والعوامِل الـمُقْتَضِيَة لِلتَّعَدُّد، وهذا لا يَعْنِي أنَّ الرَّجُلَ لا يُعَدِّد إلّا إذا وُجِدَت هذه الحِكَمُ أو بَعْضها، بل له ذلك إذا اسْتَعَدَّ بالعَدْل، وقامَ به، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلَم بما يُصْلِح حالَ النّاس، وممّا تقومُ به حَياتهم.

الحِكَمة من التَعَدُّد:

يَتَبيَّن لنا ممّا ذُكِرَ سابِقاً الحكمَةَ في إباحَة الإسلام تَعَدّد الزَّوجات، فالظُّروف التي ذُكِرَت في العُنْصر السّابِق ممّا هو فِطْرِيّ أو مُكْتَسَب جاءَت تُوَضِّح لنا الحكمَةَ العَظِيمَة في هذا التَّشرِيع، ذلك أنَّ ما تحدِثه العوامِل السّابِقَة تحتاج إلى عِلاجٍ لِصِيانَة المجتَمَعِ مِن الخَلَلِ والفَساد، وإذا تَدَبَّرْنا الحلولَ الممكِنَةَ وَجَدْنا أنها لا تخرج مِن الحلول الآتية:

1- أن يكونَ الاتِّصالُ بين الرِّجال والنِّساء مُشاعاً، لا يَعْرِف الرَّجُلَ امرأةً بِعَيْنِها، ولا المرأة رَجلاً بِعَيْنِه، وهذا الحَلّ تَرْفَضُه جَمِيع الشَّرائِع والمذاهِب، ولم يَقُل به أحَدٌ؛ لِما يَتَرَتَّب عليه مِن الفَوْضى الأخلاقِيَّة، ومحارَبَة الفِطْرة البشرِيَّة.

2- أن يكون الزَّواجُ بِواحِدَةٍ فقط، وتَنْشأ مِن خِلالِه الأُسْرَة، ويتربَّى الأَطْفال، وهذا عند تأَمُّلِه سَيُبْقِي أَعداداً مِن النِّساء بِلا زَواج ولا بَيْت، ولا أطْفال، ولا أُسْرَة، وحينَئِذ يحدث أمران:

أ- حِرْمان عَدَدٍ مِن النِّساء مِن تلبِيَة الحاجات الفِطْرِيَّة التي خَلَقَهُنّ اللهُ عليها.

ب- ما ينشأ عنه مِن ممارسات غير أخلاقِيَّة تعود بِالدَّمارِ والهَلاك على المجتَمَع بِعامَّة.

3- أن يكون الزَّواجُ بِواحِدَةٍ، ويَتَّخِذ الزَّوج غيرها مِن الخليلات ما شاء، وفي هذا انتِهاك لِلعِرْضِ، ونَبْذ لِلشَّرَف، وإباحِيَّة تأتي على بُنْيان المجتَمَع مِن القَواعِد.

4- أن يكون الزَّواج بأكثَر مِن واحِدَة، وفي هذا مع العَدْل تحقِيق لحكمَةِ اللهِ تعالى في خَلْقِه لِلنّاس، وتَطْهِير لِلمُجْتَمَع مِن لَوْثَة الجريمة، وتلبِيَة لِلحاجات البَشَرِيَّة بِطُرقٍ واضِحَةٍ نَقِيَّة، ومحافَظَة على النَّسْل والشَّرْف.

وهذا ما شَرَّعَه الإسلام؛ لأنَّه دِين الفِطْرة والواقِع، فهو يتَوافَق مع فِطرة الإنسانِ وتَكوينِه، ويتَوافَق مع واقِعِه وضَروراتِه، وبعد، فلِلَّه الحكمَةُ البالِغَة، وهو أَحْكَم الحاكِمِين.

الأسئِلَة:

س1: ما شَرْط جَوازِ تَعَدّد الزَّوجات ؟ اذكُر الدَّلِيل.

س2: عَدِّد العَوامِل التي تَدْعو إلى تَعَدّد الزَّوجات.

س3: ما الحكمَة مِن إباحَةِ الشَّرْع لِتَعَدُّد الزَّوجات ؟

حُقوقُ الأَوْلادِ

الأَوْلادُ نِعْمَةٌ:

مِن ثمراتِ الزَّواج: إنجابُ الأَوْلادِ، الذين هم نِعْمَةٌ مِن اللهِ سبحانَه وتعالى، يمنّ بها على مَن يشاء مِن عِبادِه، قال تعالى:﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46].

ولكي تُثْمِر هذه النِّعْمَة ثَمَرَتها اليانِعَة فقد جَعَل الإسلامُ لها حُقوقاً واجِبَة على الوالِدَيْن لِيقوموا بها، ومِنها:

1- التَّسمِيَة [288]:

مِن حَقّ المولود أن يختارَ له والِدُه الاسمَ الحسَن الذي يكون عَلَماً عليه، يُعرَف به ويُنادَى به، والاسم الحسَن يكون فَأْلاً حَسَناً على هذا الابن أو تِلْك البِنْت، وقد غيَّر رسولُ الله ﷺ بعضَ الأَسماءِ القَبيحَة أو التي لها دَلالات غير طَيِّبَة.

روى البخاري عن ابن المسيِّب، عن أبيه، أنّ أباه جاءَ إلى النَّبيّ ﷺ فقال:((ما اسمك ؟)) قال: حَزن، قال:((أنت سَهْل))، قال: لا أُغَيِّر اسماً سَمّانِيه أبي، قال ابن المسيّب: فَما زالَت الحزُونَة فِينا بعد)) [289].

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ زَيْنَبَ كان اسمها: بَرَّه، فَقِيل: تُزَكِّي نَفْسَها، فَسَمّاها رسولُ الله ﷺ زَيْنَب [290].

2- ثُبوت النَّسَب لِوالِدِيهِم:

وقد اعتنى الإسلام بهذا الأَمْر غايَة العِناية، لِما يتَرَتَّب عليه مِن آثار مُهِمَّة مِن ثبوت الأنساب، وعَدم ضَياعِها، وما يتبع بذلك مِن الحقوق والواجِبات الحسِّيَّة والمادِيَّة، والمعنوِيَّة، ولذلك قَضَى على الادِّعاء والتَّبَنِّي الذي كان معروفاً في الجاهِلِيَّة، وحدَّد طَرِيقَ النَّسَب، وهو الزَّواج أو مِلْك اليمين، قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾[الأحزاب: 4].

وأمَر أن يُنْسَب الأَدْعِياءُ إلى آبائِهِم إن عُرِفوا، وأن لم يُعْرَفوا فهم إخوان في الدِّين، قال تعالى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: 5].

---

[288] للاستِزادة فيما يتعلق بالتَّسمية ينظر: تسمِيَة المولود للشَّيخ: بكر أبو زيد.

[289] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: اسم الحزن (574/10)، رقم (6190).

[290] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: تحوِيل الاسم إلى اسْمٍ أَحْسَن منه (575/10)، برقم (6292).

وحذَّر الإسلام مِن انتِساب الأبناء إلى غيرِ آبائِهِم غايَة التَّحذِير، قال النَّبيّ ﷺ:((مَن ادَّعَى إلى غير أَبِيه، وهو يَعْلَم أنَّه غير أَبِيه فالجنَّة عليه حَرام))[291].

وحذَّر الآباء مِن جُحْدان أَبْنائِهِم، قال ﷺ:((أَيّما رَجُل جَحَد وَلَدَه وهو ينظُر إليه احتَجَب اللهُ تعالى منه، وفَضَحَه على رُؤوسِ الأَوَّلِين والآخِرين إلى يوم القِيامَة))[292].

3- العَقِيقَة:

والمراد بها: الذَّبِيحَة التي تُذْبَح عن المولود، وهي مَشروعَةٌ في حَقّ الأَب، وحُكْمُها: سُنَّة مُتَأَكِّدَة، فعَلَها رَسولُ الله ﷺ وأَمَر بها.

والسُّنَّة أن يَعُقَّ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تُذبَح في اليوم السّابع مِن وِلادَة المولود، ويحلَق فيه رَأْس الذَّكَر، ويُتَصَدَّق بِوَزْنِه فِضَّة على ما يُعادِل ذلك من الرِّيالات.

روى الإمام أحمد وغيره عن أمّ كرز الكَعبِيَّة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((عن الغُلام شاتان مُتَكافِئَتان، وعن الجارِيَة شاة))([293])، وقد عَقّ النَّبيّ ﷺ عن الحسَن والحسين ابنا علي بن أبي طالِب رضي الله عنهم [294].

4- الرَّضاعَة:

ومِن حَقّ المولود على والِدِه الرَّضاعَة، قال تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 233].

5- الحَضانَة:

---

[291]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: مَن ادَّعى إلى غير أبيه (54/12)، برقم (6766)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان مَن رَغِب عن أبيه (80/1)، برقم (63).

[292]) أخرجه أبو داود ، كتاب الطَّلاق، باب: التَّغلِيظ في الانتِفاء (688/1)، رقم (2263)، والنَّسائي في العقيقة، باب: كَم يعق عن الجارية، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (422/6).

[293]) أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب: العقيقة (166/2)، برقم (2834)، والنَّسائي في العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية (165/7)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (422/6).

[294]) أخرجه أبو داود، كتاب العقيقة، (118/2)، برقم (2841)، وأخرجه النَّسائي، كتاب العقيقة، باب: كم يعق عن الجارِية (166/7)، برقم (4219).

والمراد بالحضانَة: القِيام بتربِيَة الصَّغير ورِعاية شُؤونه وتَدْبِير أمورِه مِن المطعَم والمشْرَب والملبَسِ وغيرها، والطِّفْل في حال الصِّغَر يحتاج إلى مَن يقومُ بِشُؤونِه ويَرْعاه حَقَّ الرِّعايَة لِعَجْزِه عن القِيام بذلك بِنَفْسِه، فجَعَل الإسلامُ مِن حُقوقِه على أَبَوَيْه حَضانَتَه، ورِعايتَه حتى يَكْبُر.

6- النَّفقَة:

الأصل في الإنسان أنَّه يُنْفِق على نَفْسِه، وتجِب نَفَقَتُه في مالِه، سواء كان صغيراً أو كبِيراً إلّا الزَّوْجَة، فَنَفَقَتُها على زَوْجِها.

نَفَقَة الأَولادِ على والِدِهِم ما داموا قاصِرِينَ؛ لِصِغَرِهِم أو عَجْزِهِم، قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

7- التَّربِيَة:

مِن أعظَم حُقوق الأولاد تَربِيَتُهُم التَّربِيَة المبْنِيَة على تَعالِيم الشَّرع، فأوجَب المسؤولِيَّة على الوالِدَيْن لِرِعايَة أَوْلادِهِم وتَنشِئَتِهِم على الإيمان والتَّقوى، قال رسولُ الله ﷺ في بَيان عِظَم هذه المسؤولِيَّة:((كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِه))[295].

وقال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التَّحريم: 6].

واللهُ سبحانَه وتعالى خَلَق النّاسَ على الفِطْرَة السَّلِيمَة، قال تعالى:﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الرُّوم: 30].

والمرَبي هو الذي يُساعِد على نموِّ هذه الفِطْرَة إن كان صالحاً، أو يُساعِد على فَسادِها إن كان مُنْحَرِفاً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((ما مِن مَولودٍ إلّا ويُولَد على الفِطْرَة، فأبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يمجِّسانِه، كما تُنْتِج البَهِيمَة بَهِيمَة جَمْعاء، هل تحسّون فيها مِن جَدْعاء))[296].

ولِرِعايَة التَّربِيَة يُمْكِن أن يَسْلُك المُرَبِّي وَسائِل مُتَعَدِّدَة، منها:

---

[295]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القُرى والمدن (379/2) برقم (892)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فَضِيلة الإمام العادل (1459/3)، برقم (1829).

[296]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا أَسْلَم الصَّبِيّ فَماتَ فَهَل يُصَلّى عليه (219/3) برقم (1358)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: معنى كلّ مَولود يُولَد على الفِطْرَة (2047/3)، برقم (2658).

أ- أن يغرِسَ في نُفوس الأبناء والبَنات الإيمانَ بالله عزَّ وجل، وبيان عَظَمَتِه وخَلْقِه وقُدْرَتِه، منذ الصِّغَر، بالأسلوب المناسِب لهم.

ب- تمرِينُهم على العبادات الظّاهِرَة منذ بُلوغِهِم سِنّ التَّمييز، كما قال الرَّسول ﷺ:((مُروا أَبْناءَكم بالصَّلاة لِسَبْع، واضربوهم عليها لِعَشْر، وفرِّقوا بينهم في المضاجِع))[297].

ج- العِنايَة بِتَحفيظِهِم القرآنَ الكريم، منذ بِدايَة نُطْقِهِم النُّطْقَ السَّلِيم، وكذا شيئاً مِن سُنَّةِ الرَّسول ﷺ وسِيرَتِه الطّاهِرَة، فإنَّ القرآنَ الكريم والسُّنَّة النَّبوِيَّة إذا عَمَرَت القُلوبَ منذ الصِّغَر تَرَبّى عليه الطِّفْل، وابتَعَدَت عنه شَياطِين الجنّ والإنس.

د- تعوِيدُهم الأخلاق الحمِيدَة والصِّفات الطَيِّبَة، فالابن يُعلَّم الرُّجولَة والشَّهامَةَ والصِّدْقَ في القَوْل والعَمَل، وَحُبّ التَّضحِيَة والفِداء، والكَرم، والبِنْت تُعَلَّم الحشمَةَ والحَياء والوَقار، والأعمال المنزِلِيَّةَ، وما يُلائِمُها، وهكذا.

ذ- تَنْمِيَة مَهاراتهم وقُدراتهم، كلّ بما مَنَحه اللهُ مِن المواهِب والقُدرات، فالذي يميل مثلاً إلى الأمور الصِّناعِيَّة تُنَمَّى فيه هذه الموهِبَة، ولو على شكل لُعَبٍ في بِدايَة عُمُرِه، وهكذا.

و- مُشارَكَة الوالِدَيْن لِلوَلَد في جميع أُمورِه؛ لِيَطَّلِع الوالِدُ على أحوالِ أَوْلادِه، ويُوجِّهُهم إلى ما يَنْفَعُهُم، ويقوِّم سُلوكَهُم، ويُرْشِدُهم إلى ما يُصْلِح حالهم، وكذا الأُمّ مع بناتها.

ر- اختِيار الأَصْدِقاء الصّالحين للأولاد منذ صِغَرِهِم، فالصَّدِيق يَتَأَثَّر بِصَدِيقِه سلْباً وإيجاباً.

8- العَدْل:

كم حقوق الأبناء والبنات العَدْل بينهم دون تمييزٍ أو محاباة، فهذا له تَأْثِيرُه العَمِيق في نفوسِهم. ولِعَدَم العَدْل آثارُه السَّيِّئَة على الابن نفسِه، من إيجادِ الحقْدِ والحسَد، وما يَتَرَتَّب عليه مِن أَعْمال، وقد قال رسول الله ﷺ:((اتَّقوا اللهَ واعدِلوا بين أولادِكم))[298].

الأسئِلَة:

س1: بين كيف أنَّ الأَولادَ نِعْمَةٌ مِن عند الله ؟

س2: مِن حقوق الأولاد التَّسمِيَة الحسَنَة، ما تأثِير الاسمِ على الوَلَد ؟

---

[297]) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب: متى يُؤمَر الغلام بالصَّلاة (187/1)، برقم (459)، والترمذي كتاب الصّلاة، باب: ما جاء متى يُؤْمَر الصَّبِيّ بالصَّلاة (259/2)، برقم (407)، وحسَّنَه النَّووِي في رِياض الصّالحين.

[298]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات: باب: كَراهَة تَفْضِيل بعض الأولادِ في الهِبَة (1242/3)، برقم (1633). للاستِزادَة في أحكام الأولاد يُنظر: تحفة المولود للإمام ابن قيم الجوزية.

س3: اذكُر بعضاً ممّا ينبَغِي أن يَسْلُكَه الوالِدان في تَربِيَة أَولادِهِما ؟

آفاتُ اللِّسانِ

اللِّسانُ نِعْمَةٌ:

مِن نِعَمِ اللهِ تعالى وآلائِه على الإنسان ما رَزَقَه مِن جَوارِح في بَدَنِه، يَسْتَخْدِمُها فيما شاءَ مِن قَضاءِ حَوائِجِه، ويُسَخِّرها في طاعَة رَبِّه، بدون أن يمُن عليه أَحَدٌ، ومِن هذِه الجَوارِح اللِّسان، تلك الأداة المهِمَّة، والآلَة الفاعِلَة، الذي يُعَبِّر به المرءُ عمّا يُرِيد، ويَسْتَخدِمُه في طَلَبِ أَغْراضِه، يَتَكَلَّم بِه، ويُنادِي بِه، ويُعَبِّر عن آرائِه وأَفْكارِه بِواسَطَتِه، وبِه يَقْرأ كَلامَ مَوْلاه، وبه يَنْصَح ويُوَجِّه ويرشد، ويأمُر بالمعروف وينهى عن المنكر، وغير ذلك.

حِفْظ اللِّسان:

جاءت النُّصوص الكثيرة من القرآن والسّنَّة بِبَيان أهمِّيَّة اللِّسان وحِفْظِه، والتَّحذِير مِن استِغلالِه بِالشَّرّ بأنواعِه وصُنوفِه، يقول الله تعالى مُبَيناً أهمِّيَّة الكَلامِ الذي يَنْطِق بِه الإنسان:﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: 18]، ويقول سُبحانَه:﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ ﴾ [آل عمران: 181]، ويقول أيضاً: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النُّور: 15]، ويقول سبحانه مُوَضِّحاً بعضَ سُبُلِ الخيرِ التي يَنْبَغِي أن يَنْشَغِل بها اللِّسان:﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء: 114]، ولِعِظَم الكَلِمَة يُبَيِّن الرَّسول ﷺ آثارَها العَمِيقَة، فيقول عليه الصَّلاة والسَّلام:((إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّم بِالكَلِمَة ما يَتَبَيَّن ما فيها يَزِل بها في النّارِ أَبْعَد ما بين المشرِقِ والمغرِب))[299].

وعليه فَيَنْبَغِي لِلمَرْءِ أن يحافِظَ على لِسانِه، وألّا يَتَكَلَّم إلّا بما هو حَقٌّ مِن ذِكْرِ اللهِ تعالى، وقِراءَة كتابِه، وإصْلاحٍ بين النّاس، وإرشادٍ لهم وتَوْجِيه، وقَصَص مُفِيدَة، وكَلامٍ مُباح، وغيرها.

الصَّمْت وفَوائِده:

ولِعِظَمِ أَثَرِ اللِّسانِ يُوَجِّه الإسلام تَوجِيهَه الرّاشِد في استِغْلالِه بما هو مُفِيد، فإن لم يَكُن كذلك فلا أَقَلّ مِن حِفْظِه بِالسُّكوت، وعَدَم النُّطْقِ بما لا يُفِيد، جاء في الصَّحِيحَين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:((مَن كان يؤمِن باللهِ واليومِ الآخِر فَلْيَقُل خَيْراً أو لِيَصْمُت))[300].

---

[299]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرّقاق، باب: حِفْظ اللِّسان (308/11)، برقم (6477)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزّهد، باب: التَّكَلّم بِالكَلِمَة يَهْوِي بها في النّار (2290/4)، برقم (2988).

[300]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأَدَب، باب: إكرام الضَّيْف وخِدْمَته، برقم (6235)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الحَثّ على إكرام الجار والضَّيْف (69/1)، برقم (48).

وفي حَدِيث مُعاذ بن جَبَل ﷺ لَمّا أخبَره النَّبيُّ ﷺ بما يُدْخِل الجنَّةَ ويُباعِد مِن النّارِ، وأخبَره بِأَبْوابِ الخيرِ، ورَأْس الأَمْر وعَمودِه وذَرْوَة سَنامِه، قال له:((أَلا أُخْبِرُكُم بِمَلاكِ ذلك كلّه)) قال معاذ: قلت بلى يا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذ بِلِسانِه فقال:((كُفَّ عليك هذا)) فقلت: يا نَبِيَّ اللهِ، وإنّا لَمُؤاخَذونَ بما نَتَكَلَّم به، فقال ﷺ:((ثَكِلَتْك أُمُّك يا مُعاذ، وهل يَكُبّ النّاسَ في النّارِ على وُجوهِهِم – أو على مَناخِرِهم – إلّا حَصائِد أَلسِنَتِهِم))[301].

وروى التِّرمِذي أنَّ سُفيانَ بن عبد الله الثَّقَفِي ﷺ سأَلَ النَّبيّ ﷺ فقال:((ما أَخْوَف ما تخاف ؟ فأخَذَ بِلِسانِ نَفسِه))، ثم قال:((هذا))[302].

هذه النّصوص وغيرها تُبَيِّن خَطَر الكَلِمَة؛ إذ إنَّ بعضَ الكَلِمات قَلِيلَة الأَلْفاظِ جِدّاً، لكن نَتائِجَها خَطِيرَة، ومنها:

أ- أنَّه قد تُورِد صاحِبَها النّارَ والعِياذ بالله، مثل الشِّرْك بالله، أو الاسْتِهْزاء بِدِينِ اللهِ، أو كِتابِه، أو رَسولِه ﷺ.

ب- أنه قد يُعاقَب عليها صاحِبها في الآخرة، مثل: الغِيبَة، والنَّمِيمَة، والكذب، وقول الزُّور، وغيره.

ج- أنَّه قد يُعاقَب عليها في الدُّنيا، كالقَذْف مثلاً، أو الاعتداء على الآخرين بالسَّبِّ والشَّتْم، مع ما يجدِه في الآخرة.

مِن آفاتِ اللِّسانِ:

آفاتُ اللِّسان التي تُورِدُه المواردِ وتَزُجُّه في مَهاوِي الرَّدَى كَثِيرَة، نذكُر منها ما يلي:

1- الشِّرك بالله، أو ما يُؤَدِّي إليه:

وهذا مِن أعظم آفات اللِّسان، فقد يتكَلَّم المرءُ بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ تُدْخِله النّارَ، كأن يَتَلَفَّظ بألفاظٍ شِرْكِيَّة، مثل الاستِهزاء بِدِينِ اللهِ تعالى، أو بالقرآن، أو بالرَّسول ﷺ ولو على سَبِيل المزاح والضَّحِك، يقول الله تعالى مُبَيِّناً كُفْرَ مَن عَمِل مثل ذلك:﴿ يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ ٦٤ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ

---

[301] رواه التِّرمذي، في أبواب الإيمان، باب: ما جاء في حُرْمة الصَّلاة (11/5)، برقم (2616)، وأخرجَه النَّسائي في الكبرى، كتاب التَّفسِير، باب: قوله تعالى:﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ (428/6) برقم (11394)، وقال التِّرمذي: حَسَن صَحِيح.

[302] رواه الترمذي، كتاب الزُّهد، باب: ما جاء في حفظ اللِّسان (607/4) برقم (2410) وقال:" حديث حَسَن صَحِيح ".

وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [التَّوبة: 64 – 66].

ومِن أنواع الشِّرك: الشِّرك الأصغَر، الذي هو أكبر الكبائر، ولكنَّه لا يُؤَدِّي إلى الكفر المخرِج عن الملَّة، مثل: الحَلِف بِغَيْرِ اللهِ، وقَوْل: ما شاء الله وشاءَ فُلان، وقول: لولا الله ولولا فلان، وغيرها، فَيَحْذَر المؤمِن مِن الوُقوع في مثل هذا.

2- الكَذِب:

وهو الإخبارُ عن الشَّيءِ بخِلافِ الواقِع، وهو مِن أَخْطَر آفاتِ اللِّسان، ومِن أَشَدّ أنواع الآثام والمعاصي، وأشدّه الكَذِب على الله تعالى، والكَذِب على رسولِه ﷺ قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [الأنعام: 21]، وقال سبحانه:﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النَّحل: 116].

وروى الشَّيخان عن علي ﷺ قال: قال النَّبيّ ﷺ:((لا تَكْذِبوا عَلَيَّ، فإنَّه مَن كَذَب عليَّ فَلْيَلِجِ النّارَ))[303].

وعن سلَمة بن الأكوع ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((مَن يَقُل عليَّ ما لم أَقُل، فليتَبَوَّأ مقعَدَه مِن النّار))[304].

ومِن أنواع الكَذِب: الكَذِب على النّاسِ، ولو على سَبِيلِ السُّخْرِيَّة أو إضْحاك النّاسِ، روى أصحاب السُّنَن أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال:((وَيْل لِمَن يحدِّث بِالحدِيثِ لِيُضْحِكَ بِه القَوْم، وَيْلٌ له، وَيْل له))[305].

ومِن الكَذِب على النّاس: الكَذِب في البَيْع والشِّراء والمحادَثَة وغيرِها، وكلّ هذا نَتِيجَتُه وَخِيمَة، وعاقِبتُه سَيِّئَة، كما أخبَرَ الرَّسولُ ﷺ بأنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجورِ، والفُجور يَهْدِي إلى النّار، والكَذّاب فيه خَصْلَة مِن خِصالِ المنافِقِينَ.

---

[303]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: إثم مَن كَذَب على النَّبيّ (199/1) برقم (106)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في مُقَدِّمَتِه (9/1) برقم (1).

[304]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (74/4).

[305]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في التَّشدِيد في الكَذِب (715/2) برقم (4989)، وأخرجه التِّرمِذِي، كتاب الزُّهد، باب: فِيمَن تَكَلَّم بِكَلِمَةٍ يُضْحِك بِها النّاس (483/4)، برقم (2315).

3- الغِيْبَة والنَّمِيمَة:

الغِيبَة والنَّمِيمَة آفَتان خَطِيرَتان، تحصُدان الحسَنات وتأكُلانها كما تَأكُل النّار الحطَبَ.

والغِيبَة هي: ذِكْرُك أَخاكَ بما يَكْرَه.

والنَّمِيمَة: نَقْل كَلامِ النّاسِ بَعْضهم إلى بَعْض على جِهَة الإفْسادِ بَيْنَهم.

وكِلاهما وَرَدَ التَّحذِير منهما أيّما تَحذِير لِما يَنْتُج مِن آثار سِيِّئَة، ونَتائِجَ خَطِيرَة مِن الأَحْقادِ والضَّغائِن وفَسادِ القُلوب والبَغْضاء والشَّحناء، يقول الله تعالى:﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: 12].

ويقول سبحانه:﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: 1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنّبيّ ﷺ: حَسْبك مِن صَفِيَّة كذا وكذا، تعني قَصِيرَة، فقال: ((لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لو مُزِجَت بماءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْه))[306].

وعن حُذَيْفَة ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:((لا يَدْخُل الجنَّةَ قَتّات))[307].

والقَتّات: النَّمّام.

4- قَوْل الزّور:

والزُّور في الأصل: تحسِين الشَّيءِ ووَصْفُه بخِلاف صِفَتِه حتَّى يُخَيَّلَ إلى مَن يَسْمَعه أو يَراه أنَّه خِلاف ما هو به، وعليه فَكُلّ ما هو باطِلٌ مِن الكَلام يُعَدّ زُوراً، وقد وَرَد التَّحذِير منه والتَّرهِيب مِن اقترافِه في القُرآن والسُّنَّة، قال تعالى عن صِفات المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: 72]، وقال تعالى محَذِّراً مِن الوُقوع فيه:﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحجّ: 30].

وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال النَّبيّ ﷺ:((أَلا أُنَبِّئُكم بِأَكْبَرِ الكَبائِر ؟)) ثَلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال:((الإشراك بالله، وعُقوق الوالِدَين))، وجَلَس وكان مُتَّكِئاً، فقال:((أَلَا وقَوْلَ الزُّور)) فما زال يُكَرِّرها حتى قلنا: لَيْتَه سَكَت [308].

5- القَذْف:

---

306) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: الغِيبَة (685/2)، وأخرجه التِّرمذي، كتاب القيامة، (570/4)، برقم (2502).

307) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: ما جاء في قول الرَّجل: وَيْلَك (552/10)، برقم (6162)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزُّهد، باب: النَّهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخِيفَ منه فِتْنَة على الممدوح (2296/4)، برقم (3000).

308) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشَّهادات، باب: ما قيل في شَهادَة الزُّور (261/5)، برقم (2654)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بَيان الكَبائِر (91/1)، رقم (87).

وهو رَمْي شَخْصٍ لآخَرَ بِالزِّنا ونحوِه، كأن يقول: يا زاني، أو ابن الزّاني، أو يا لُوطِي، وهذه مِن آفاتِ اللِّسان الخطيرة، وكبيرة مِن كبائر الذُّنوب، توَعَّد اللهُ تعالى فاعِلَه بِاللَّعْن في الدُّنيا والآخِرَة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النُّور: 23 - 24].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيّ ﷺ:((اجتَنِبوا السَّبْع الموبِقات))، وذَكَر منها:((قَذْفُ المُحْصَنات المؤمِناتِ الغافِلات))[309].

6- الفُحْش والسِّباب والشَّتائِم:

وهذه مِن آفات اللِّسان الخطِيرَة، التي يحاسَب عليها العَبْد؛ لأنَّ الإنسانَ يُحصَى عليه كَلِماتُه وألفاظُه، قال تعالى:﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾ [ق: 18].

وروى الشَّيخان عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قلت: يا رسولَ الله، أيّ المسلِمِين أَفْضَل ؟ قال:((مَن سَلِمَ المسلِمونَ مِن لِسانِه ويَدِه))[310].

وعن سَهْل بن سعد ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال:((مَن يَضْمَن لي ما بين لحيَيْه وما بين رِجْلَيْه أَضْمَن له الجنَّة))[311].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:((أيُّما رَجُلٍ قال لأخِيه يا كافِر، فقد باءَ بها أحدهما، إن كان كما قال وإلّا رَجَعَت إليه))[312].

وعن ثابِت بن الضَّحّاك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((لَعْن المؤمِن كَقَتْلِه))[313].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((ليس المؤمِن بِالطَّعّان، ولا اللَّعّان، ولا الفاحِش، ولا البَذِيء))[314].

---

309) أخرجه البخاري في صحيحه (393/5)، كتاب الوصايا، باب: قَوْل الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [النِّساء: 10]، برقم (2766) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بَيان أكبَر الكَبائِر (92/1)، برقم (89).

310) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أيّ الإسلام أَفْضل (54/1)، برقم (11)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بَيان تَفاضُل الإسلام (66/1)، برقم (42).

311) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرِّقاق، باب: حِفْظ اللِّسان (308/11)، برقم (6474).

312) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: مَن أكفَر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (514/10) برقم (6104)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بَيان حالِ مَن قال لأخيه المسلِم يا كافِر (79/1) برقم (60).

313) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ما يُنْهَى عن السِّباب واللِّعان (465/1) برقم (6047)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نَفْسَه (104/1) برقم (110).

وبعد: فَينبَغِي لِلمُسلِم أن يحذَر مِن هذه الآفات وغيرها، وأن يَصُونَ لِسانَه، وأن يُعَوِّدَه على التَّلَفُّظ بما يَسْتَفِيد منه، مِن الذِّكْر، وقِراءَة القرآن، والدُّعاء، والدَّعْوَة، والنَّصِيحَة، والكَلام المباح، أو لِيَسْكُت.

الأسئِلَة:

س1: متى يكون الصَّمت محموداً ؟ ومتى يكون مَذموماً ؟ وَضِّح ذلك بأمثِلَة مما تَعرِفه في واقِع الحياة.

س2: مِن أكثَر آفات اللِّسان انتِشاراً الغِيبَة، ما الحلول التي تَراها لإزالَةِ هذه الظّاهِرَة مِن المجتمع ؟

س3: ما أَعْظَم أَنْواع الكَذِب ؟ استَشْهِد لِما تقول ببعض الأَدِلَة.

---

[314]) أخرجه الترمذي، كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: ما جاء في اللَّعْنَة (308/4) برقم (1978).

القُلوبُ وأَمْراضُها

القَلْب وأَهَمِّيَّتُه:

القَلْب هو أَشْرَف شَيءٍ في الإنسان، وبحياتِه حَياة البَدَن، وبموتِه مَوْت البَدَن، ولأجلِ هذه المكانَةِ العَظِيمَة لِلْقَلْبِ جاءَت النُّصوص الشَّرعِيَّة الكَثِيرَة بِذِكْرِه، والتَّنوِيه بمكانَتِه.

قال تعالى:﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ ﴾ [ق: 37].

وقال:﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحجّ: 46].

وقال:﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾ [الأحزاب: 5].

وفي حديث النُّعمان بن بَشِير رضي الله عنهما أنَّ النَّبيّ ﷺ قال:((... ألا وإنَّ في الجسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَت صَلح الجسَدُ كلُّه، وإذا فَسَدَت فَسد الجسَد كُلّه، ألا وهِي القَلْب))[315].

القَلْب لا يَثْبُت على حالٍ:

ما سُمِّيَ القَلْبُ إلّا مِن تَقَلُّبِه والرَّأْي يَصْرِفُ بِالإنسانِ أَطْواراً.

فالقَلْب لا يَثْبُت على حالٍ، ولذلك كان النَّبيّ ﷺ يُكْثِر مِن القَوْل:((يا مُقَلِّب القُلوبِ ثَبِّت قَلْبِي على دِينِك))، فقيل له: يا رسولَ الله، آمنّا بِك وبما جِئْت به، فهل تخاف عَلَيْنا ؟ قال:((نعم، إنَّ القُلوبَ بين أُصبَعَيْن مِن أَصابِع اللهِ يُقَلِّبُها كيف يَشاء))[316].

الدُّعاء بِصَلاحِ القَلْبِ:

ولِما عليه القَلْب مِن التَّقَلّب شُرِع لِلمُسلِم الدُّعاء بأن يُثَبِّتَ اللهُ قَلْبَه، قال تعالى مخبِراً عن دُعاءِ عبادِه الرّاسخِين في العِلْم ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ﴾ [آل عمران: 8]، وكان مِن دُعاءِ النَّبيّ ﷺ:((اللَّهمّ مُصَرِّف القُلوبِ، صَرِّف قُلوبَنا على طاعَتِك))[317]، وكان مِن دُعائِه أَيْضاً ﷺ:((... وأَسألُك قَلْباً سَلِيماً)) [318].

---

[315]) جزء من حديث رواه البخاري في الإيمان، باب: فَضْل مَن استبرأ لِدِينه (الفتح 126/1)، رقم: (529)، ومسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشّبهات، (1219/3)، رقم (1599).

[316]) رواه الترمذي، كتاب القَدَر، باب: ما جاء أنَّ القُلوبَ بين أصبُعَي الرَّحمن (448/4) رقم (2140)، وقال:" حَدِيث حَسَن"، وبنحوه رواه مسلم (2045/4)، برقم (2654).

[317]) رواه مسلم، كتاب القدر، باب: تَصْرِيف اللهِ تعالى القلوبَ كيف يشاء (2045/4)، رقم (2654).

[318]) رواه أحمد (125/4)، والتِّرمذي في الدَّعوات، باب (23)، (476/5)، برقم (3407)، والنَّسائي (54/3)، وابن حبان رقم (1974).

أنواعُ القُلوبِ [319]:

1- القَلْب الصَّحِيح السَّلِيم:

وهو الذي سَلِم مِن كلّ شَهْوَةٍ تُخالِف أَمْرَ اللهِ ونهيَه، ومِن كلّ شُبْهَةٍ تُعارِض خَبَرَه، فهو يُقابِل خَبَرَ اللهِ تعالى ورسولِه ﷺ بالتَّسلِيم، ولا يُعارِضُه بِالرَّأْي أو الهوى كما يَفْعَل أَهْل البِدَع والزَّيْغ، ولا نجاةَ يومَ القِيامَة إلّا لِصاحِب القلبِ السَّلِيم، قال تعالى في حِكايَة دُعاءِ إبراهيم عليه السَّلام:﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشُّعراء: 88 - 89].

2- القَلْبُ الميِّت:

وهو ضِدّ السَّلِيم، فهو لا يَعْرِف رَبَّه، ولا يَعْبُده، إنَّما يَتَّبِع هَواه وشَهواتِه، مع غَفْلَة شَدِيدَة عن مُرادِ رَبِّه منه، فالحذَر الحذَر مِن هذا القَلْب، ومَن مخالَطَة صاحِبِه، فإن مُعاشَرَتَه سُمّ، ومجالَسُتُه هَلاكٌ.

3- القَلْب المرِيض:

وهو قَلْبٌ له حَياةٌ، وبِه عِلَّة، فَفِيه محبَّةُ اللهِ عَزَّ وجَلّ، وإيمانٌ به، وفيه بالمقابِل محبَّة لِشَهواتِه الباطِلَة، وإيثار لها، وحِرْص على تحصِيلِها، فرَبَّما غَلَب عليه المرَضُ فالتَحَقَ بِصاحِبِ القَلْب الميِّت، ورَبّما غَلَبَت عليه الصِّحَّة فالتَحَقَ بِصاحِبِ القَلْبِ السَّلِيم.

تَعَرّضُ القُلوب لِلفِتَنِ:

عن حذيفة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال:((تُعْرَض الفِتَن على القلوبِ كالحصِيرِ عُوداً عُوداً، فأيّ قَلْبٍ أُشْرِبها نُكِت فيه نَكْتَةٌ سَوداء، وأيّ قَلْبٍ أَنْكَرها نُكِت فيه نُكْتَة بَيْضاء حتَّى تَصِيرَ القُلوبُ على قَلْبَيْن: على أَبْيَض مِثْل الصَّفا، فَلا تَضرّه فِتْنَة ما دامَت السَّماوات والأَرْض، والآخَر أَسْوَداً مِرْباداً كالكُوز مُجَخِّياً، لا يَعْرِف مَعْروفاً، ولا يُنْكِر مُنْكَراً، إلّا ما أُشْرِبَ مِن هَواه))[320].

أَمْراض القَلْب نَوْعان:

1- أَمْراض شُبُهات: وهي أَشَدّ النَّوْعَيْن، ويَدْخُل فيها جميع الاعتِقادات الباطِلَة، وأَشَدّها: الشِّرْك والنِّفاق، قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: 10]، ومِن ذلك: البِدَع بأنواعِها، والطَّرِيق الحقّ في البُعْد عن الشُّبُهات التِزام ما جاءَ في الكتاب والسُّنَّة، والوُقوف عند ما وَقَف عندَه السَّلَفُ الصّالح رضي الله عنهم.

---

[319]) يُنظر: إغاثة اللَّهْفان، الجزء الأوَّل.

[320]) رواه مسلم، في الإيمان، باب: بَيان أنَّ الإسلامَ بَدَأَ غَرِيباً (123/1)، رقم (44).

2- أَمْراض شَهَوات: ويدخُل فيها أَنْواع العَمَل بخِلافِ الاعتِقادِ الحَقّ.

ومِن أَمْثِلَة ذلك: الحسَدُ، والبُخْل، وشَهْوَة الزِّنا، والنَّظَر الحرام، قال تعالى:﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [321].

والطَّرِيق الحَقّ في البُعْد عن الشَّهوات الباطِلَة، التِزام ما أَمَر اللهُ به، ورَسولُه ﷺ، واجتِناب ما نهى الله عنه ورسولُه ﷺ.

عَلامات وأَسباب حَياة القَلْب:

1- تَوْحِيد اللهِ تعالى والإيمان به، وتجدِيد ذلك؛ والعَمَل بِالفَرائِض التي فَرَضَها الله سبحانه وتعالى، فهَذِه الأُمور رَأْسُ حَياةِ القَلْبِ وسَعادَتها.

2- التَّضَرّع إلى اللهِ، واللُّجوء إليه، وكَثْرَة ذِكْرِه ودُعائِه، ومُراقَبَتِه، والتَّفَكُّر في آلائِه، ومخلوقاتِه، قال سبحانه وتعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرَّعد: 28].

3- تدَبّر القرآن الكريم، والنَّظَر في مَعانِيه، والعمل بما جاء فيه، قال تعالى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمَّد: 24].

4- تَرْك الذُّنوب، فإنَّ الذُّنوب تميت القُلوبَ، وبِتَرْكِها حَياة القُلوبِ، قال تعالى:﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [المطفِّفين: 14].

قال ابن المبارك رحمه الله تعالى:

رأيتُ الذُّنوبَ تُمِيت القُلوب وقَد يُورِث الذُّلَّ إدْمانُها.

وتَرْكُ الذُّنوبِ حَياةُ القُلوبِ فَخَيْرٌ لِنَفْسِك عِصْيانُها.

5- الاهتِمام بِتَصْحِيح الأَقوال والأَعْمال الظّاهِرَة والباطِنَة.

6- التَّأَلم والتَّحَسّر على فَواتِ الطّاعَة أَشَدّ تحسُّر المرءِ على فَواتِ حَظّه مِن أُمورِ الدُّنيا.

7- الاهتِمام الكبِير بِشَأْنِ الآخِرَة، والإقبال عليها، وتَذَكُّرها، والاستِعْداد لها.

8- زِيارَة المرْضَى والمقابِر فإنَّها تُذَكِّر الآخِرَة، وتحي القَلْبَ وتُذَكِّر نِعْمَةَ اللهِ تعالى على الإنسانِ.

ارتِباط صَلاحِ القَلْب بصَلاح العَمل:

---

[321]) آية 32 من سورة الأحزاب.

وهذا إن كان مفهوماً ممّا تقدَّم، ولكن نُشير إليه زِيادةً في الاهتِمام به، وذلك أنَّ بعض مَن نقص عِلْمه قد يَظُنّ أنّ هناك انفِصالاً بين صلاح القلب وصلاح العمل الظّاهِر، وقد يستَدِلّ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: ((التَّقْوى هاهنا)) ويُشِير إلى صَدْرِه، ثَلاثَ مَرّات [322].

وهذا فَهْمٌ خاطِئ لِلشَّرِيعَة، وإنما يدعو إليه أَحَد أَمْرَيْن: إمّا الجهل، وإمّا الهوى.

والواجِب علينا أن نَعْلَم: أنَّ الإيمانَ قَوْلٌ وعَمَل ونِيَّة، وأنَّ صَلاحَ الباطِن يُؤَثِّر في صَلاحِ الظّاهِر، وكلَّما ازدادَ صَلاح الباطِن كان ذلك زِيادَةً في صَلاحِ الظّاهِر.

وممّا يدلُّ على هذا التَّرابُط: ما تقدَّم مِن حديث النُّعمان بن بَشِير رضي الله عنهما، وأيضاً قولُه ﷺ: ((إنَّ اللهَ لا يَنْظُر إلى صُوَرِكم وأَمْوالِكم، ولكن يَنْظُر إلى قُلوبِكم وأَعْمالِكم))[323].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:((ويَلْزَم مِن صَلاح حَركاتِ القَلْبِ صَلاحُ حَركاتِ الجَوارِح)) ا.هـ [324].

أَثَر صَلاحِ القَلْبِ وثَمَرَته:

يُلَخِّص ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بقولِه:((فَالقَوْم إذا صَلَحَت قُلوبهم فلم يَبْقَ فيها إرادَةٌ لِغَيْرِ اللهِ عزَّ وَجَلّ صَلَحَت جَوارِحُهم، فلم تَتَحَرَّك إلّا للهِ عَزَّ وَجَلّ، وبما فيه رِضاه، ا.هـ)) [325].

الأسئِلَة:

س1: تحدَّث عن أهمِّيَّة القَلْب، مُستَشْهِداً على ما تقول بِنصوصٍ مِن الكتاب والسُّنَّة.

س2: ما أمراض القلوب ؟ مَثّل لِما تقول.

س3: وَضّح ارتِباط صَلاح القَلْب بِصَلاحِ العَمَل.

---

[322]) جزء من حديث رواه مسلم في البِرّ والصِّلَة، باب: تحرِيم ظُلْم المسلِم (1974/4)، رقم (2564).

[323]) رواه مسلم، (الموضِع السّابِق).

[324]) جامع العلوم والحكم، آخِر شَرْح الحديث رقم (6)، للاستِفادَة انظر: المجلَّد العاشر مِن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

[325]) الموضِع السّابق بتَصرّف يَسِير.

العِـفَّةُ

المُراد بِالعِفَّة:

هي: كَفّ النَّفْسِ عن المحارِمِ، وعمّا لا يجمُل بِالإنسانِ فِعْلُه، وضِدّها: الدَّناءَةُ والخِسَّة [326].

الدَّعْوَة إليها، والدُّعاءُ بها:

في حديث أبي سفيان أنّ هِرَقْل سَأَلَه عن النَّبيِّ ﷺ فقال: ماذا يَأْمُركُم ؟ قلت: يقول: اعبدُوا اللهَ وَحْدَه ولا تُشركوا به شيئاً، واتركُوا ما يقول آباؤكُم، ويأمُرنا بِالصَّلاةِ، والصِّدقِ، والعَفافِ، والصِّلَة [327].

وكان النَّبيّ ﷺ يقول:((اللَّهمّ إني أسألُك الهدَى والتُّقَى، والعَفافَ والغِنَى))[328].

مِن أَنْواعِها:

أ- العِفَّة عن أكل الحرامِ:

وهي واجِبَة، ومِن فَوائِدِها: النَّجاة مِن النّار؛ لأنَّ كلَّ جَسَدٍ نَبَتَ مِن سُحْتٍ فالنّار أولى بِه، واستِجابَة الدَّعْوَة، وحِفْظ اللهِ تعالى لِلْعَبْد.

ب- العِفَّة عن سُؤال النّاسِ:

قال تعالى:﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: 273]، وفي حديث عوف بن مالك الأشجَعِي رضي الله عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ قال له مع نَفَرٍ مِن الصَّحابَة:((ألا تُبايعون ؟...)) قالوا: قد بايَعْناك يا رسولَ الله! فَعَلام نُبايِعُك ؟ قال: ((...ولا تَسألوا النّاسَ شَيْئاً))[329].

ومِن فَوائِدِها: عَدَم الالتِجاءِ إلّا إلى الله وَحْدَه، وصِدْق الاعتِماد عليه، وإكرام النَّفْس، وإعزازها عن ذُلّ السُّؤال لِلمَخْلوقِ.

وهذا النَّوْع يَتَفاوَت النّاس في تَطبِيقِه، وليس هو على دَرَجَةٍ واحِدَةٍ، فَمِنه الواجِب، كترك سُؤال المال مع الغِنَى وعَدَم الحاجَة، قال ﷺ:((مَن سَأَل النّاسَ أَمْوالهم تَكَثُّراً فإنما يَسْأَل جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلّ أو لِيَسْتَكْثِر))[330].

---

326) الأخلاق الإسلامية، للميداني (581/2).

327) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب (6)، (32/1)، رقم (7).

328) رواه مسلم، كتاب الذِّكْر، باب: التَّعَوُّذ مِن شَرِ ما عَمِل وما لم يَعْمَل (2087/4)، رقم (2721).

329) رواه مسلم، في الزكاة، باب: كَراهَة المسألَةِ لِلنّاس (721/2)، رقم (1043).

330) رواه مسلم، الموضِع السّابِق (720/2) رقم (1041)، وانظر فيه أيضاً حديث قَبِيصَة بن مخارق:((أنَّ المسألَة لا تَحِلّ لأَحَدِ ثَلاثَة...))، رقم (1044).

ومنه ما ليس بِواجِب، وتركه يُعْتَبَر مِن الكَمالِ والفَضْل، كما في حديث عوف بن مالك المتَقَدِّم، وفيه: قال الرّاوي:((فلَقَد رأيتُ بعض أولئِك النَّفَر يَسْقُط سَوْط أَحَدِهِم فلا يَسْأَل أَحَداً يُناوِله إيّاه))

ج- عِفَّة الفَرْج [331]:

والمراد تحصِينُه عن فِعْل الفاحِشَة، ووَسائِلِها، وهذا النَّوع واجِب، قال تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النُّور: 30]، وقال تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ [النُّور: 33].

مِن فَضائِلِها:

1- سَبَب في إظلالِ اللهِ تعالى لِلعَفِيفِ في ظِلّ عَرْشِه، قال ﷺ:((سَبْعَة يُظِلُّهُم اللهُ في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه... ورَجُلٌ دَعَتْه امرأَةٌ ذات مَنْصِب وجَمال، فقال إني أَخاف اللهَ))[332].

2- سَبَب لِدُخولِ الجنَّة، قال ﷺ:((مَن يَضْمَن لي ما بين لحيَيْه وما بين رِجْلَيْه أَضْمَن له الجنَّةَ))[333].

وَسائِل عِفّة الفَرْجِ:

لِما لِلعِفَّة مِن أهمِيَّة بالِغَة، فقد أرشَد الشَّرع المطهَّر إلى وسائِل المحافظَة عليها، فأمر بأشياء، ونَهَى عن أشياء، فمِمّا أَمَر به: غَضّ البَصَر، والزَّواج المبكِّر للشّباب، والصَّوم للعاجِز عن الزَّواج.

كما أمر النِّساء بالحجاب والتَّستُّر، والقَرار في البيوت، قال تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 30].

ومما نهى عنه: الخلوة بالمرأة الأجنبِيَّة، قال ﷺ:((إيّاكُم والدُّخولَ على النِّساء))[334]، ونهى عن مُصافَحَتِها، قال ﷺ:((إني لا أُصافِح النِّساءَ))[335].

---

[331] هذا داخِل في العِفَّة عن ما حَرَّم الله، وإنما أفردناه وأطَلْنا فيه للاهتِمام به.

[332] رواه البخاري، في الأذان، باب: مَن جَلَس في المسجِد يَنْتَظِر الصَّلاة (الفتح 143/2) رقم (660)، ومسلم في الزكاة، باب: فضل إخفاء الصَّدَقَة (715/2)، رقم (1031).

[333] رواه البخاري، في الرِّقاق، باب: حِفْظ اللِّسان (الفتح 308/11)، رقم (6474).

[334] رواه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: لا يخلوَنّ رَجُلٌ بامرأَةٍ (الفتح 26/11)، رقم (6343)، ومسلِم، كتاب السّلام، باب: تحريم الخلوَة بالأجنَبِيَّة (1711/4)، رقم (2172).

[335] رواه النَّسائي، كتاب البيعة، باب: البَيْعَة لِلنِّساء (149/7)، وابن ماجه في الجهاد، باب: بَيْعَة النِّساء (959/2)، رقم (2774)، وأحمد (357/6).

ومَنع اختِلاطَ الرِّجالِ بِالنِّساء، ونهى عن كلّ ما يُقَرِّب إلى الفاحِشَة، فقال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: 32]، ويدخُل في ذلك سَماع المجونِ، والنَّظَر المحرَّم، ومُشاهَدَة الأَفْلام الماجِنَة، وقِراءَة ما يَدْعُو إلى الفاحِشَة، ويُهَيِّج إلى فِعْلِها.

أسباب ضَعْف العِفَّة أو عَدَمها:

1- ضَعْف التَّربية والرَّقابة مِن بعض المرَبِّين على مَن ولّاهُم اللهُ تعالى أَمْرَهُم مِن بَنِينَ وبَناتٍ وزَوْجات.

2- إطلاق البَصَر لِلنَّظَر فيما حَرَّم الله، وهذا مِن أكبَرِ أَسْبابِ الفِتْنَة، قال ﷺ:((فَزِنا العَيْنَيْن النَّظَر...)) [336]، وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن نَظَر الفُجاءَة، فأمَرني أن أَصْرِفَ بَصَرِي [337]، وفي حديث بُرَيدَة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((يا عَلِي، لا تُتْبِع النَّظْرَةَ النَّظْرَة، فإن لك الأُولى وليست لك الآخِرَة))[338].

3- تَأَخُّر الزَّواج لِلرَّجُل والمرأَة.

4- السَّفَر إلى البلاد التي يَظْهَر فيها التَّفَسُّخ والعُرْي مِن دون حاجَةٍ ولا حَصانَة.

5- التَّهاون بالاختلاط، والخلوة بالأجنبِيَّة، وهذا ممّا كان يحذره السّلف الصالح، وتَدَبَّر ما قال عُبادة بن الصّامِت ﷺ وهو مِن أكابِر الأنصار، قال: ألا تروني لا أقوم إلا رافِداً، ولا آكُل إلّا ما لوق (لُيِّنَ وسُخِّن)، وقد مات صاحِبي منذ زَمان (يعني ذَكَرَه)، وما يَسُرُّني أني خَلَوْت بامرأَةٍ لا تحِلّ لي، وأنَّ لي ما تَطْلُع عليه الشَّمْس مخافَةَ أن يأتيَ الشَّيْطانُ فَيُحَرِّكَه ...[339].

6- مخالَطَة مَن لا يَهْتَمّ بِعِفَّتِه ولا سَلامَةِ مجتَمَعِه مِن الرَّذيلَة، فالواجِب تَرْك مخالَطَةِ هذا الصِّنْفِ مِن النّاس، والاستِعاضَة عنه بِمَن هم على ضِدّ نهجِه السَّيِّء.

7- كَثْرَة الفَراغ، والأولى أن يملأَ المرءُ وَقْتَه بما يَنْتَفِع بِه في الدِّين والدُّنيا، حتَّى لا تَتَسَلَّط عليه الأَوهامُ والخيالات الشَّيطانِيَّة.

---

[336]) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: زِنا الجوارِح، الفتح (26/11)، ومسلم في القَدَر، باب: قدر على ابن آدم حَظّه مِن الزِّنا (2046/4)، برقم (2657).

[337]) رواه مسلم في الأدب، باب: نَظَر الفَجأة (1699/3)، رقم (2159).

[338]) رواه أبو داود، كتاب النّكاح، باب: ما يُؤمَر به مِن غَضّ البَصَر (610/2)، برقم (2149)، والتِّرمذي في الأدب، باب: نَظَر الفَجْأة رقم (2778)، وقال:" حَسَن غَرِيب ".

[339]) سير أعلام النّبلاء (8/2)، وقوله:" لا أقوم إلا رافِدا ": أي إلّا بمساعَدَة ومُعاوَنَة، يُشير بذلك إلى كِبَر سِنِّه.

8- وأخيراً فإنَّ تركَ اتِّباع الأحكام الشَّرعيَّة في النَّفْس والمجتَمَع هو مِن أَعْظَم أَسبابِ ضَعْفِ العِفَّة أو ضَياعِها.

مِن ثَمَرات عِفَّة الفَرْج:

1- ضَمان الرَّسولِ ﷺ لِلعَفِيفِ دُخولَ الجنَّة.

2- إظلال اللهِ لِمَن عَفّ عن الفاحِشَة في ظِلّ عَرْشِه يوم القِيامَة.

3- عِفَّة المرءِ سَبَبٌ في عِفَّةِ أَهْلِه ومحارِمِه، وفي حِفْظِ اللهِ لهم، ومِن واقَع الحرام أوشَكَ أن يُصِيبَه السُّوءِ في نَفْسِه وأهلِه [340].

4- العِفَّة سَبَب لِسَلامَة المجتمع مِن الشُّرور والآفات، ومِن انتِشار الفساد والأمراض الفتّاكَة.

5- العِفَّة سَبَب لِلبُعد عن سَخَط الله تعالى وعِقابِه العامّ والخاصّ.

الأسئِلَة:

س1: سُؤال النّاسِ خُلُق مَذمومٌ، ما فَوائِد تَركِه ؟ وما مَراتِب ذلك ؟ استَشْهِد لِما تقول ؟

س2: ما المراد بِعِفَّة الفَرْج ؟ واذكُر بعضاً مِن فَضائِلِه.

س3: ما أسبابُ ضَعْف عِفَّة الفَرْج ؟

---

[340]) للفائدة ينظر: كشف الخفاء (61/2) حرف العين، خبر:((عُفّوا تَعفّ نِساؤُكُم)).

المُحاسَبَةُ

المُراد بِالمُحاسَبَة:

أن يَنْظُرَ العَبْد في أَعمالِه وأَقْوالِه، فما وَجَد مِن حَسَنَةٍ حَمِدَ اللهَ عليها وحافَظ على فِعْله، وما وَجَد مِن تَقْصِيرٍ سَعى لِتَداركِه، وما وَجَد مِن سَيِّئَة أَحْدَث لها تَوْبَةً واستِغْفاراً.

أَهَمِّيَّتُها:

أنَّ العاقِلَ البَصِيرَ هو الذي يجتَهِد ألّا يَفْعَل أَمْراً حتى يَقِفَ قَبْل فِعْلِه له، ويَنْظُر في نَتِيجَتِه، وهل هو ممّا يعود عليه بالنَّفْع أم لا ؟ فإن رأى فيه مَصْلَحَةَ المنفَعَة أَقْدَم عليه، وأن رأى فيه سِوى ذلك أحْجَم عنه.

وهذا يَفْعَله النّاس في الدُّنيا وأعمالها، فالتّاجِر، والعامل، والدّارس، وغيرهم، كلّ يُفَكِّر في مَصلَحَةِ العَمَل الذي يُقْدِم عليه، وما هي نَتِيجَتُه ؟ ثم إذا أقدَم عليه، فهو دائِم النَّظَر في أيّ شَيءٍ يحصُل منه، ويَسْتَمِرّ على هذا أبداً ما دام في العَمَل، وبَعْدَه أَيْضاً.

والمسلِم الذي يرى الدُّنيا مَزْرَعَةً للآخِرَة، وما يُقَدِّم فيها يَلْقاه غَداً، وعَمَلُه إنَّما هو مع اللهِ تعالى هو أولى وأحرى بتِلك المحاسَبَة، وذلك النَّظر؛ لأنَّه مِن أَعْظَم تجارَة، والرِّبْح فيها أعظَم رِبْح، والخسارَة فيها ليس بعدَها مُعاوَدَة، وبها تحصِيلُ السَّعادَة الدّائِمَة، أو الشَّقاوَة الأَبَدِيَّة.

الأَمْر بالمُحاسَبَةِ:

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ ﴾ [الحشر: 18][341]، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى أي حاسِبوا أنفسَكُم قبل أن تحاسَبُوا، وانظُروا ماذا ادَّخَرْتم لأنفُسِكم مِن الأَعْمالِ الصّالحَة يَوْمَ مَعادِكُم وعَرْضِكُم على رَبِّكم ا.هـ.

ممّا وَرَد في الآثار:

قال عمر بن الخطاب ﷺ: حاسِبُوا أنفُسَكم قبل أن تحاسَبوا، وزِنوا أنفسَكُم قبل أن تُوزَنوا، فإنَّه أَهْوَن عليكم في الحساب غَداً أن تحاسِبوا أَنْفُسَكُم اليوم، وتَزَيَّنوا لِلعَرْضِ الأَكْبَر، يَومَئِذ تُعْرَضون لا تخفَى منكم خافِيَة [342].

- قال مَيمُون مِهْران: لا يكون الرَّجُلُ تَقِيّاً حتى يكون لِنَفْسِه أَشَدّ محاسَبَةً مِن الشَّرِيك لِشَرِيكِه[343].

---

[341]) انظر: تفسير ابن كثير لهذه الآية (341/4).

[342]) رواه ابن أبي الدّنيا في محاسبة النَّفس رقم (22)، وذكره التّرمذي بنحوه معلَّقاً قال: يروى عن عمر (638/4).

- وقال الحسَن البَصري: المؤمِن قَوّامٌ على نَفْسِه، يحاسِب نَفْسَه للهِ عَزَّ وَجَلّ، وإنما خَفّ الحسابُ يوم القِيامَة على قَوْمٍ حاسَبوا أَنْفُسَهم في الدُّنيا، وإنَّما شَقّ الحِسابُ يوم القِيامَة على قومٍ أَخَذوا الأَمْرَ مِن غيرِ محاسَبَةٍ [344].

كيفِيَّة المُحاسَبَة:

ليس لِلمُحاسَبَة كيفِيَّة خاصَّة وَرَد بها الشَّرْع، إنَّما على المؤمِن أَن يجْتَهِد في حِسابِ نَفْسِه بما يَراه مُناسِباً، وكلَّما أكثَر مِن مُحاسَبَةِ نَفْسِه كان ذلك خَيراً له، ويمكِن أن نُجْمِل ما ينبغي أن يحاسِب نَفْسَه عليه فيما يلي:

أ- يَنْظُر ابتِداءً فيما افتَرَضَ اللهُ عليه مِن عَمَلِ القَلْبِ والبَدَن، هل أَدّاه أم لا ؟ ثم هل أَخْلَص فيه أم لا ؟ ثم هل اتَّبَع فيه السُّنَّة أم لا ؟ فإذا رأى تَقصِيراً استَدْرَكَه، وإذا رأى تركاً استَغْفَر وتابَ، ثم ابتَدَأ العَمَل المفتَرَض عليه.

فيكون أهَمّ ما يَهْتَمّ بِتَنْقِيَتِه الوحيدة، فينظُر في إتمامِه، وخُلُوِّه مِن شَوائِب الشِّرك الظّاهِر والخفِي، وممّا ينبَغِي أن ينظرَ فيه هنا ما مَدى اعتِمادِه على رَبِّه، وتَوكُّلِه عليه، ولجوئِه إليه، ودُعائه إيّاه، ونحو ذلك.

ثم الفَرائِض العمليَّة، وأهمّها الصَّلاة، فيَنْظر أوّلاً هل هو يُؤَدِّيها أم لا ؟ ثم هل يُؤَدِّيها في أوقاتها، ويُراعِي شُروطَها وفَرائِضَها ؟ ثم هل يُؤَدِّيها في مَواضِعِها مع الجماعة أم لا ؟ وخاصَّة صَلاة الفَجْر، فإذا رأى نَفْسَه مُقَصِّراً استَغْفَر ربَّه ودَعاه أن يُوَفِّقَه، وعَزَم على تَدارُك التَّقصِير، وهكذا في سائِر العَمَلِ.

ب- وينظُر أيضاً إلى ما نَهَى اللهُ عنه، ويُفَتِّش نَفْسَه، فإن وجَد ذَنْباً استَغْفَر اللهَ منه وتَرَكَه.

ج- ويَنْظُر أيضاً إلى فِعْلِه لِفَضائِل الأَخْلاقِ، وتَرْكِه لِرَذائِلِها، ويحاسِب نَفْسَه.

د- وينظُر أيضاً إلى حَظِّه مِن مُكَمِّلات الأَعمالِ مِن السُّنَن والنَّوافِل، ومَدى حِرْصِه عليها مِن عَدَمِه.

ذ- وفيما لا يَدْرِي حُكْمَه ؟ فإنَّه يحاسِب نَفْسَه قبل الإقدام عليه، فيَنْظُر هل هو مِن مَرْضاةِ الله أم لا ؟ أو هل هو ممّا أَباحَه الشَّرع أم لا ؟ فإن لم يَكُن عليه فيه بَأْسٌ وكان في فِعْلِه مَصْلَحَةٌ له أَقْدَم عليه، وبهذا يمكِن لِلمَرْءِ المسلِم أن يَرْفَع نَفْسَه لِيُقَرِّبها مِن الكَمالِ ما استَطاعَ، وليعلم

---

[343]) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النَّفس رقم (7)، وذكره التِّرمذي معلَّقاً قال: يروى عن ميمون، وزاد في آخره: مِن أين مَطْعَمه ومَشْرَبه ؟

[344]) رواه ابن أبي الدُّنيا في محاسَبة النَّفس رقم (17).

الإنسانُ أنه لا ينبَغِي أن يغتَرّ بِنَفْسِه ويحسِن الظَّنَّ بها، فإنَّه لا بُدَّ في نَفْسِه تَقْصِيراً، إمّا في تركِ المأمور، أو فِعْل المحظورِ، فَلْيُدْرِك نَفْسَه ويُنْقِذها.

مِن الوَسائِل المُعِينَة على المُحاسَبَة:

أ- العِلْم، فبِالعِلم الشَّرعيّ يميِّز العَبْد بين الحقّ والباطِل، والهدى والضَّلال، والضّارّ والنّافِع، والخير والشَّرّ، وكلَّما كان حَظّه مِن العِلْم أَقْوَى كان حَظُّه مِن المحاسَبَة أَكْمَل وأَتَمّ.

ب- سُوءِ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ، وتَرْك العُجْب بِالعَمَلِ، ولِيَعْلَم الإنسانُ أنَّه مهما عَمِل مِن الصّالحات فإنَّه مُقَصِّر في حَقّ اللهِ عليه، ومَن أَحْسَن الظَّنَّ بِنَفْسِه مَنَعَه ذلك مِن كَمالِ مُحاسَبَتِها، فَلَعَلَّه يَرَى المساوِئَ محاسِناً، والعُيوبَ كَمالاً.

قال ابن القَيّم رحمه الله تعالى: ولا يُسِيءُ الظَّنَّ بِنَفْسِه إلّا مَن عَرَفَها، ومَن أَحْسَنَ ظَنَّه بِنَفْسِه، فهو مِن أَجْهَل النّاسِ بِنَفْسِه .اهـ [345].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والعِبادُ لا يزالون مُقَصِّرِينَ مُحتاجِينَ إلى عَفْوِ اللهِ ومَغْفِرَتِه... ومَن ظَنَّ أنَّه قامَ بما يجِب عليه، وأنَّه لا يحتاج إلى مَغْفِرَة الرَّبّ تعالى وعَفْوِه فَهو ضالّ [346]أ.هـ.

مِن مُحاسَبَةِ السَّلَف لأنفُسِهِم:

أ- قال أنس ﷺ: سمعت عمر بن الخطاب يقول، وبَيْني وبينَه جِدار: عمر بن الخطاب، أَمِير المؤمِنِين ! بَخ، والله لَتَتَّقِيَنّ اللهَ يا ابنَ الخَطّاب، أو لَيُعَذِّبَنَّك [347].

ب- ذُكِرَ عن تَوْبَة ابن الصّمَّة رحمه الله أنَّه حاسَبَ نَفْسَه مَرَّةً فَحَسَب عُمُرَه، فإذا هو ابن سِتِّين سنَة، فَحَسب أَيّامَها فإذا هي أَحَد وعِشرون ألف وخمسمائة يَوْم، فَصَرخ، وقال: يا وَيْلَتي، أَلْقَى المليك بِأَحَد وعِشرين ألف ذَنْب، كيف وفي كلّ يَوْم عَشَرة آلاف ذَنْب! ثم خَرَّ مَغْشِيّاً عليه، فإذا هو مَيِّت [348].

مِن ثَمراتِ المُحاسَبَة [349]:

---

[345]) انظر: مَدارج السّالكين، لابن القيم: منزلَة المحاسَبة.

[346]) قاعدة جليلة في التَّوسل والوَسيلة، (ص 106)، بتَصَرّف يَسِير.

[347]) المحاسبَة، لابن الدنيا رقم (3).

[348]) المرجع السّابق: رقم (76)، وعنه ابن الجوزي في صِفَة الصَّفوة (132/4).

[349]) انظر: إغاثة اللَّهفان (138/1).

أ) الاطِّلاع على عُيوبِ النَّفْس، ومَن لم يَطَّلِع على عَيْبِ نَفْسِه لم يمكِن إزالَته، قال مُطَرِّف بن عبد الله: لولا ما أَعْلَم مِن نَفْسِي لَقَلَيْتُ النّاسَ.

ب) مَعرِفَة قِيمَةِ النَّفسِ الأَمّارَة بِالسُّوء، ومَقْتُها، وتَزكِيَتُها بِالطّاعَة.

ج) مَعرِفَة عِظَم حِلْم اللهِ على العَبْد في عَدَم تَعْجِيلِ العُقوبَة له، وإمهاله مُدَّة يَفِيق بها.

د) مَن حاسَبَ نَفْسَه في الدُّنيا خَفّ حِسابُه في الآخِرَة.

هـ) أنَّه يَعْرِف بِذلك حَقَّ اللهِ عليه.

قال ابن القَيّم رحمه الله: وإذا تَأَمَّلتَ حالَ أَكْثَرِ النّاسِ وَجَدْتَهُم بعد ذلك يَنْظُرونَ في حَقِّهِم على الله، ولا يَنْظُرونَ في حَقِّ اللهِ عَلَيْهِم، ومِن هنا انقَطَعوا عنِ الله. أ.هـ

الأسئِلَة:

س1: اذكُر ثَلاثَةً مِن الآثارِ عن السَّلَف في المحاسَبَة.

س2: ما كيفِيَّة المحاسَبَة ؟

س3: مِن الوَسائل المعِينَة على المحاسبة (سُوء الظَّنِّ بِالنَّفس)، وَضِّح ذلك، مُستَشْهِداً بأقوال بعض العلماء.

الخَطَرُ الصَّلِيبِي

أَصْل الصِّراع بين المُسلِمين والنَّصارَى:

يعودُ تارِيخ الصِّراع بين النَّصرانِيَّة والإسلام إلى فَتْح بيت المقدِس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، حيث إنَّه لَمّا فَتَح المسلمون بِلاد الشّام وقَضَوا على دولَة الرُّوم النَّصرانِيَّة في الشّام، وخرج هِرقل مِن الشّام وهو يقول:((الوَداع الوَداع إلى الأَبَد يا سوريا))، رأى النَّصارى أنَّ الإسلامَ قد أقامَ سَدّاً في وَجْه انتِشارِ النَّصرانِيَّة، ثم امتَدّ إلى البِلادِ التي كانت خاضِعَة لها، وهي الشّام، ومِصْر، وشمال إفريقيّة، وكانت القوَّة التي تَكْمُن في الإسلام هي التي تُخِيف أُوروبا، وخاصَّة لَمّا أَصْبَحَت الجيوش الإسلامِيَّة في عهد الدُّوَل السّلجوقِيَّة في القرن الخامِس الهجري تهدِّد دَوْلَة بِيزنطِيَّة في القَسطنطِينِيَّة، وتَكاد تَقْضِي عليها.

تارِيخ بدء الحُروب الصَّلِيبِيَّة:

بدأت الحروب الصَّلِيبِيَّة في القرن الخامس الهجري، وأوّل مَن بدأ بالدَّعوة إليها (بطرس النّاسِك)، و((البابا جريجوري السّابع))، ثم بعد مَوتِه خَلَفَه (البابا أوربان الثاني)، وهو الذي تحمَّس لجمع النَّصارَى في أوروبا لمحارَبَة المسلمين، وكان ذلك عام 489هـ (1095)، ومِن ذلك التّاريخ بدأت الحملَة الصَّلِيبِيَّة الأولى، ثم تَتابَعَت الحمَلات حتى الحملة الصَّلِيبِيَّة الثّامِنَة، واستَطاعَ الصَّلِيبِيّون أن يَسْتَولوا على بيتِ المقدِس، وأجزاء كبِيرَة مِن الشّام، وأقاموا لهم إمارات في كلّ مِن: الرها، وأنطاكية، والقدس، وعكّا، وغيرها مِن بلدان الشّام.

وبعدها جاهدَهم السُّلطان صلاح الدِّين الأيّوبي حتى استطاعَ هَزِيمَتَهُم في معركة حِطِّين سنة 583هـ، وبعدَها بدأ تَقَلّص نُفوذ الصَّلِيبِيِّين في الشّام حتى زالت دَوْلَتُهم عنها بعد قَرْنَيْن مِن بدء الحملَة الصَّلِيبِيَّة الأولى.

نَتائِج الحُروب الصَّلِيبِيَّة القَدِيمَة:

إذا نظَرنا إلى هَدَف الحروب الصّليبِيّة القريب الذي هو الاستِيلاء على فلسطين رأيناها لم تُسْفِر عن أيّ نَتِيجَة مع ما خَسِرَتْه أوروبا خِلال قَرْنَيْن مِن المالِ والرِّجال، فقد بَقِي المسلِمونَ سادَةً لِتِلك الأَماكِن التي أراد النَّصارى أن يَسْتَولوا عليها بأيّ ثَمَنٍ.

ويمكِن أن نُلَخِّصَ أَهَمّ نَتائِج الحُروبِ الصَّلِيبِيَّة في النّقاط التّالية:

1- فشَل المواجَهة العسكَرِيَّة مع العالم الإسلامِي.

2- مِن خلال الاتِّصال الذي حدَث بين عالم الإسلام المتَحَضِّر المتَمَدِّن وعالم النَّصرانِيَّة في أوروبا (المتَخَلِّف الهمَجِي)، أخذ الأوروبيّون ينقلونَ حَضارَة الإسلامِ وتَقَدُّمَهم المادِيّ إلى بِلادِهِم.

3- انبِهار أوروبا بما لَدى العالم الإسلامِي مِن الخبرات والإمكانات المادِيَّة، ممّا جعلَهم يُفكِّرون بالعودَة بِطرِيقَة جَديدَة إلى بلادِ المسلِمين، والتَّحوُّل إلى مخطَّط آخَر غير الحرب العَسكرِيَّة.

4- كان مِن نَتِيجَة ذلك: حَرَكَة الكُشوف الجغرافِيَّة، ومحاولَة الالتِفافِ على عالمِ الإسلام، وقِيام حرَكَة الاستِشْراق والتَّرجَمَة لِكُتُبِ الطِّبّ والعلوم التَّجرِيبِيَّة التي أَلَّفَها المسلمون، ونَقْلها إلى بِلادِهِم، وظُهور النَّهْضَة الأُوروبِيَّة الحَدِيثَة.

الفِئات التي شَجَّعت العَوْدَة إلى الشَّرق الإسلامِيّ في العصور الحَدِيثة:

بعد أن انتَهت مرحلَة مِن مَراحِل الحرب الصّلِيبِيَّة بِطَرْد آخِر جنود الصَّلِيبِيِّين في عَكّا في تلك الحرب التي قادَها السُّلطان خليل بن قلاوون، وما تَرَتَّب على ذلك مِن ضَعْفِ شَأن البابَوِيَّة، وانفِصام عُرى الوحدَة الأوروبِيَّة دِينِيّاً وسِياسِيّاً إلى حَدٍّ كَبِيرٍ، بعد هذه المرحَلَة لم تهدَأ رَغْبَة أُوروبا في العَوْدَةِ ثانِيَةً إلى الشَّرق الإسلامِي، فأخَذ أَصْحاب المصلَحَةِ في التَّخطِيط لِغَزْوِ المسلمين مِن جَدِيد، وبِطُرُقٍ جَدِيدَة، وقد تَولَّى ذلك كلّ مِن:

1- الكَنِيسَة:

وذلك بعد أن فَقَدَت سُلْطانها على شُعوبها في أوروبا أَخَذَت تَبْحَث عن بِيئَة جَدِيدَة تَنْشُر فيها دِينَها المحرَّف، فكان نُشوء ما يُسَمَّى بِالتَّبشِير المسِيحِيّ في دِيار المسلمين.

2- رِجال المال والاقتِصاد:

الذين بهرهم الشَّرق بمصنوعاته، وخاماته، فكان نُشوء الشَّركات الغربِيَّة الاقتِصادِيَّة، مثل: شركة الهند الشَّرقِيَّة، وغيرها، والبحث عن الامتِيازات الاقتصادِيّة في دِيار الإسلام، والذين كانت أعمالهم ممهِّدَة للاستِعْمار.

3- رجال السِّياسَة ومُلوك أوروبا:

وذلك للبَحْث عن أسواق جَدِيدَة لِتِجارَة بُلْدانهم، ومَوانِئ وامتِيازات وأراض جَدِيدَة يَضِيفونها إلى بُلْدانهم، ممّا تَرَتَّب عليه استِعمار أوروبا لِكَثِيرٍ مِن بِلادِ المسلِمِينَ.

وقد ساعَد هؤلاء جميعاً في عَمَلِهِم فِئات مِن المستشرقين الذين خَدَموا الكَنِيسَة بِدِراسَة أَحْوالِ الشَّرقِ الإسلامِي، وتحلِيل مَواطِن ضَعْفِه، ومحاولَة تَشكِيك أَهْلِه في عَقائِدِهِم ومَبادِئِهم.

وخدموا الاستِعمارَ بِتَقْدِيم التَّقارِير عن أحوال البلدان التي كانوا يزورونها بِصِفَتِهِم مِن الرَّحالَة، وكانوا يعملون جَواسِيس لحكوماتهم وبُلدانهم، يَدُلُّون على عَورات المسلمين ومَواضِع ضَعْفِهِم.

الأُسلوب الجَدِيد في الحُروب الصَّلِيبِيَّة:

اتَّخذ الأسلوب الجديد في الحروبِ الصَّليبِيَّة عِدَّة مَحاوِر، وهي:

1- التَّبشِير (التَّنصِير)، وتقوم به الكَنِسية، وتَدْعَمُه الحكومات النَّصرانيَّة.

2- الاستِشراق، ويقوم به رِجال العِلم والفِكر لخدم الكنسية وخِدْمة الحكومات النّصرانِيَّة.

3- الاستِعمار العسكَرِي.

وهذِه المحاور تخدم مَطامِع الكَنِيسَة، ورِجال الحكم، ورِجال الاقتصاد والمال، ولذلك تكاتَفَت هذه الفِئات وتَعاوَنَت فيما بينها.

وإليك الحدِيث عن واحِد مِن هذه المحاور، وهو: التَّبشِير:

التَّبشِير (التَّنْصِير):

معنى التَّنصِير: التَّنصِير حَرَكَةٌ سِياسِيَّة استِعْمارِيَّة بَدَأَت بالظُّهور إثْرَ فَشَلِ الحروب الصَّلِيبِيَّة، بُغْيَةَ نَشرِ النَّصرانية بين الأمم المختَلِفَة في دول العالم الثالث بعامَّة، وبين المسلمين بخاصَّة، بهدف إحكام السَّيطرة على الشُّعوب [350]، والمقصد به تحويل المسلمين عن دِينِهِم إلى النَّصرانِيَّة، وهذا الهدَف تسعى له الكنيسة بقوَّة، يقول روبرت ماكس، المنَصِّر الأمريكي: لن تتَوقَّف جُهودنا وَسَعْيُنا في تَنصِير المسلمين حتى يَرْتَفِع الصَّلِيب في سماءِ مَكَّةَ، ويُقام قُدّاس الأَحَد في المدِينَة [351].

مَجالات أَنْشِطَة المُبَشِّرِين:

1- الخدمات الصِّحيَّة:

وذلك بتأسيس المستَشفيات والمستَوصفات النَّصرانيَّة، وتوجِيه الأطِّباء المتنقِّلين، وكما قال أحد المنصِّرين: حيث تجِد بَشَراً تجِد آلاماً، وحيث تكون الآلامُ تكون الحاجَة إلى الطَّبِيب، وحيث تكون الحاجَة إلى الطَّبيب فهناك فُرْصَة مُناسِبَة لِلتَّبشِير (التَّنصِير) [352].

وكان مِن أوائِل ذلك: العيادة الطِّبِيَّة الأمريكِيَّة في (سيواس) التركِيَّة، عام 1859م.

وبعد عام 1875م أنشئت المراكز الطبِيَّة الصَّليبِيَّة في غَزَّة، ونابلس، وغيرها مِن المدُن في سورِية وفلسطين.

2- مجال تأسيس الكنائِس والأديرَة والرّهبَنات:

---

[350]) التَّنصير ومحاولاته في الخليج د. عبد العزيز العَسكر (ص 13).

[351]) الزَّحْف إلى مَكَّة، د. عبد الودود شلبي (ص 13).

[352]) التَّبشير والاستِعمار، خالدي وفروخ (ص 59).

وذلك في كلّ بلَد إسلامِي يُوجَد فيه نَصارى، ولو لم يتَجاوَز عَدَدهم أَصابِع اليَدَيْن، بل إنهم أَسَّسوا الكَنائِس في بلدانٍ لا يُوجَد فيها نصارى مِن أهلِها الأصليِّين [353].

3- مجال تَأسِيس المدارِس:

وقد أسَّسوا مَدارِس كَثِيرَة في بلدان العالم الإسلامِيّ لِمُخْتَلَفِ المراحِل التَّعلِيمِيَّة، ومنها: الجامِعَة الأمريكِيَّة في بَيْروت، والجامِعَة اليَسوعِيَّة، وكُلِّيَة زوبرت بإسطنبول، وكليَّة غوردن بالخرطوم، وغيرها ممّا لا يَكاد يُحْصَر.

4- مجال الخَدمات الاجتِماعِيَّة المختَلِفَة:

كدور الأَيْتام، والعَجَزة، والأَرامِل، والمطَلَّقات، ونحو ذلك.

5- تأسِيس الإذاعات الموجَّهَة إلى بِلاد المسلِمِين بِلُغاتِهِم، ومنها:

إذاعة (صوت الغفران)، وإذاعة قبرص في نيقوسيا، وإذاعة مونت كارلو، وإذاعَة صوت البِشارَة مِن أديس أبابا، وراديو الفاتيكان.

6- توزيع المطبوعات والمنشورات الدّاعِيَة إلى النَّصرانِيَّة، وتأليف الكتب.

مُؤْتَمرات المُبَشِّرِين:

وهي كثيرة، منها:

1- المؤتمر التَّبشِيري الذي انعقد في القاهرة، سنة 1906م، برئاسة القِس زويمر، وقد وَجَّه المؤتمرون لِضَرورَة استِخدام الوَسائل التالية في التَّبشير:

أ- استِخدام وَسِيلَة العَزْف الموسيقي الذي يميل إليه الشَّرقِيّون كثيراً.

ب- تأسيس الإرساليّات الطِّبِّيَّة التي يجب أن تَنبث بينهم.

ج- ضرورة تعلِيم المبشِّرين لهجات المسلِمِين العامِّيَّة واصْطِلاحاتها، نَظَرِيّاً وعَمَلِيّاً.

د- أن يخاطِب المبشِّرون عَوامّ النّاسِ على قَدْر عُقولِهم ومُسْتَوى عِلْمِهِم.

هـ- يَنْبَغي أن يلقي المبشِّرون الخُطَبَ على عَوامّ المسلِمِين بِأَصْواتٍ رَخِيمَة.

2- مؤتمر كلورادو، بأمريكا، سنة 1977م، وهذا المؤتمر مِن أَخطَرِها وأكبَرِها، وقد حَضَره 150 مُؤَتمِراً، هم من أبرز قادة التَّنصِير في العالم، وكانت نتائِجه: جمع ألف مليون دولار للتَّنصِير، واقتِراح خُطَّة التَّنْصِير الجماعِي لِلمُسلمين، والتي ظَهَرت بعض آثارها في أندونيسيا.

---

[353]) التَّنصير ومحاولاته في بلاد الخليج العربي (ص 55) وما بعدها.

بعضُ القَضايا التي يثيرها المُبَشِّرون في مجتمعات المُسلِمين:

1- التَّشكيك في العَقِيدَة الإسلامِيَّة، وفي نُبُوَّة محمَّد ﷺ.

2- محارَبَة اللُّغَة العربِيَّة الفُصْحى.

3- إثارَة قَضايا المرأَة.

4- تَشْوِيه التّارِيخ الإسلامِي.

الأَسئِلَة:

س1: تحدَّث عن نَتائِج الحروبِ الصَّلِيبِيَّة القَدِيمة.

س2: تحدَّث عن الفِئات التي شَجَّعَت لِلعَوْدَة إلى الشَّرق الإسلامِي في العصور الحَدِيثَة.

س3: ما التَّبشِير ؟ وما هدَفُه ؟ واذكُر ثَلاثَةً مِن مجالاتِ نَشاطِ المبَشِّرِين.

المَذاهِبُ الهَدّامَة

أوَّلاً: العِلْمانِيَّة:

تَعْرِيفُها:

ترجمَة خاطِئَة لِكَلِمَة أَجْنَبِيَّة، وتَرجَمَتُها الصَّحِيحَة: اللّادِينِيَّة، أو الدُّنْيَوِيَّة، وهي دَعْوَةٌ إلى إقامَة الحياةِ على غيرِ الدِّين، أو فَصْل الدِّينِ عن الدَّولَة.

تارِيخُها:

يمكِن أن تعتبر الثَّورَة الفِرنسِيَّة سنة 1789م وما تَبِعَها مِن سُقوطٍ لُسُلْطانِ الكَنِيسَة بِدايَةً لِظُهورِ الفِكْر العِلْماني وبُروزِه بِشَكْل أوسَع، وانتِشارِه في أُوروبا، حيث الثَّورة الفِرنسِيَّة كانَت ثَوْرَةً عِلمانِيَّة أَقامَت مَبادِئَها وأَنْشَأَت أُسُسَها على العِلمانِيَّة بعيداً عن الدِّين ورهبانِه.

وهي رَدّ فِعْل على تَسَلُّط الكَنِيسَة واستِبْدادِها ووقوفِها ضِدّ العِلْم، وتَشكِيلِها مَحاكِم التَّفتِيش لِمُحاكَمَة عُلماء العُلوم الدُّنيَوِيَّة التَّجرِيبِيَّة.

أهمّ النَّظريّات التي قام عليها الفِكْر العِلْماني وكان لها دَوْر في تَأصِيلِه:

1- نَظَرِيَّة اليهودي (دارون) في التَّطور والارتِقاء.
2- نظرِيَّة اليهودي (فرويد) التي تعتَمِد فيها الدّافِع الجنسِي مُفَسِّراً لكلّ الظَّواهِر.
3- نَظَرِيَّة اليهودِي (ماركس) في التَّفسِير المادِي لِلتّارِيخ.

أسباب قِيامُ العِلْمانِيَّة في أوروبا:

1- تسَلُّط رِجال الكَنِيسَة، وجَعْلُهم أَمْر المغفِرَة والحِرمان بأيدِيهِم حتَّى أَصْبَحوا أرباباً مِن دون الله، حتى وصَل الحال بالكنِيسة أن تَبِيعَ صُكوكَ الغُفران.
2- وُقوف الكهَنَة ورِجال الكنيسة ضِدّ الفِكْر والعِلْم التَّجرِيبي.
3- فُقدان المسِيحِيَّة المحرَّفَة أَصْلاً لِنِظامِ الحياةِ الذي يُنَظِّم شُؤونَ النّاسِ في السِّياسَة والحكم والاقتِصاد والاجتِماع وغير ذلك مِن مَناحي الحياة، حيث إنَّ الدِّيانَة النَّصرانِيَّة المحرَّفَة لا تَتَضَمَّن إلّا بعضَ الأَخلاق والآداب، وليس فيها نِظامٌ شامِل لِلحَياة، ولذلك اشتَهَر عند النَّصارى مَقولَة:(دَع ما للهِ للهِ، وما لِقَيْصَر لِقَيْصَر).
4- تَضْمَن النَّصرانِيَّة لعقائد باطِلَة لا تستقيم مع العقل والفِطرة، مثل التَّثليث، والخطِيئَة، والتَّكفِير.

بعضُ الأَفكار والمُعتقدات التي يدعو لها العِلْمانِيّون:

1- العِلْمانِيَّة الغالِيَة تُنْكِر وُجودَ اللهِ أَصْلاً، كما في العِلمانِيَّة الشُّيوعِيَّة.

2- فَصْل الدِّين عن السِّياسَة، وإقامَة الحياة على أساس مالي.

3- تطبِيق مَبْدأ النَّفْعِيَّة (البرجماتِيّة) [354]، على كلّ شَيءٍ في الحياة.

4- اعتِماد مبدأ (الميكافِيلِيّة) [355]، في فَلْسَفَة الحكم والسِّياسَةِ والأَخْلاقِ.

5- الدَّعْوَة إلى تحرِير المرأة وَفْق النَّموذَج الغَربي.

6- إحياء الحَضارات القديمة الجاهِلِيَّة، كالفِرعونِيَّة، والفِينِيقِيَّة، وغيرِها مِن الدَّعوات في العالم الإسلامِيّ.

7- اقتِباس الأنظِمَة مِن المناهج اللّادِينِيَّة في الغَرْب.

8- تَربِيَة الأَجْيال تَربِيَةً لا دِينِيَّة، وذلك لتكون التَّربِيَة الدِّينِيَّة اختِياريَّة في نُظُم التَّعلِيم.

9- الدَّعوة إلى إسقاطِ أحكام الشَّريعة في بلادِ المسلمين.

10- إخضاع كلّ مَوروثٍ سابقٍ للنَّقْد، والقَصْدُ في ذلك هَدْم الدِّين.

---

[354]) البرَجماتِيَة: مَبْدأ يقوم على أنَّه ينبَغي أن تَسيرَ حياةُ النّاس على المصلَحَة والمنفَعَة وُجوداً وعَدماً، وليس على الحقّ والصَّواب والخير، وهذا إسقاطٌ لِدَوْرِ القِيَم والمبادئ والأديان في عَلاقات الشُّعوب والأفراد.

[355]) مبدأ يُنسَب لميكافيلي – رجل إيطالي – يدعو إلى استِجازَة كلّ وَسِيلَة تحقِّق الغايَة التي يَسْعَى لها، لخِصَّ في المقولَة التّالية: الغايَة تُبَرِّر الوَسِيلَة، له كتاب:((الأَمِير))، ضَمَّنه هذه الأفكار.

- للاستِزادَة انظر:

1- نشأة العِلمانِيَّة، د. محمَّد زين العرماني.

2- فصل الدِّين عن الدَّولة، إسماعيل الكيلاني.

3- فصل المقال فيما بين العلمانِيَّة والماسونِيَّة مِن الاتِّصال، سامِي عطا حسن.

4- تهافت العِلمانِيَّة، عِماد الدِّين خليل.

5- الموسوعة الميَسَّرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.

ثانياً: الشُّيوعِيَّة [356]:

التَّعرِيف بها:

مَذْهبٌ يقوم على الإلحاد، وأنَّ المادَّة أساسُ كلِّ شَيءٍ، ويُفَسِّر التّارِيخَ بِصِراع الطَّبقاتِ، ويحارِب الملكِيَّة الفَردِيَّة، ويَدْعُو إلى الشُّيوعِيَّة في الأموال والأولاد والنِّساء.

تارِيخُها:

بُذور هذا المذهَبِ قَدِيمة جِدّاً، وتُوجَد في المزدكِيَّة التي دَعَت إلى شُيوعِيَّة النِّساء.

وَضَع أُسُسَها الفِكْرِيَّة في العصر الحديث يهودِيّ ألماني يُدْعى (كارل ماركس)، وقامَت لها دولَةٌ في روسيا مِن خِلال الثَّورَة البلشَفِيّة سنَة 1917م يقودها (لينين)، واستَمَرَّت يقودها زُعماء الشُّيوعِيَّة تحكُم النّاسَ في روسيا بالحدِيدِ والنّارِ حتَّى انهارَت في عهد جورباتشوف سنة 1990م.

أهَمّ العَقائِد والأفكار الشُّيوعِيَّة:

1- إنكار وُجودِ اللهِ تعالى، وكلّ الغَيْبِيّات، والقَوْل أنَّ المادَّة أَساسُ كلّ شَيْءٍ.
2- محارَبَة الأَدْيانِ.
3- إلغاء الملكِيَّة الفَرْدِيَّة.
4- إنكار الرَّوابِط الأُسَرِيَّة.
5- الدَّعوَة إلى دكتاتورِيَّة الطَّبَقَة العامِلَة.

ولكن لم تَسْتَطِع الشُّيوعِيَّة أن تُطَبِّقَ ما تدعو إليه حَقِيقَةً، بل انتهى بها المطاف إلى التَّهاوِي والسُّقوط لِمُخالَفَتِها الفِطْرَةَ البَشَرِيَّة في تَكوِين الأُسْرَة والتَّمَلّك والتَّدَيُّن وغير ذلك.

---

[356]) للاستِزادة: انظر:

1- الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهِب المعاصِرة.
2- نظرية ماركس، أحمد العرابشة.
3- تهافُت الفِكر المادي بين النَّظرية والتَّطبيق، محمَّد البهي.
4- أفيون الشّعوب، عبّاس محمود العقّاد.
5- الشَّيوعية والإسلام، أحمد عبد الغفور عطّار.

ثالثاً: الوُجودِيَّة [357]:

وهي: فَلْسَفَةٌ تقومُ على أنَّ الإنسانَ يوجَد أوَّلاً، ثمّ تَتَجَدَّد ماهِيَّتُه باختِيارِه ومَواقِفِه، فهو لا يحتاجُ إلى مُوَجِّهٍ أو ضَوابِطَ تَضْبِط تَصَرُّفاتِه وسُلوكِه.

والحقِيقَة أنَّ فَلْسَفَةَ الوُجودِيَّة غير واضِحَةِ المعالِم حتى بين أَنْصارِها، ولذلك يمكِن اعتِبارُها مَذْهَباً مُختَلَفاً بِشَأْنِه حتَّى بين أَتْباعِه.

ويمكِن أن يُقال: إنَّ الوُجودِيَّة فَلْسَفَةٌ تحمِل نَزْعَةً فَوْضَوِيَّةً تقوم على الحرِّيَّةِ المطلَقَةِ لِلغَرائِزِ والشَّهَوات، حيث يرى (دستويفسكي) ([358]). (أنَّ ما يَبْدو عليه العالم مِن نِظام ومَعْقُولِيَّة ليس إلّا خِداعاً فِكْرِيّاً).

ويَسْتَخْدِم (سارتر) فِكرَة أنَّ الوُجودَ عَبَثٌ لِيُنْكِرَ مَبْدأَ الأَسْبابِ.

نَشأَتها:

وإن بَدَت الوُجوديَّة فَلسَفَة عَصرِيَّة إلّا أنها تعود إلى (سقراط)، و (الرّواقِيِّين)، وإلى (اغسطينوس)، وفي العصر الحديث بدأت بذُور الفِكر الوُجودِيّ عند (سورين)، (مارتين هيدغر)، (وجان بول ستارتر).

العَوامِل المُؤَثِّرة على نَشأَة الوُجودِيَّة:

لِلوُجودِيَّة جُذور اجتِماعِيَّة وتارِيخِيَّة تُوَضِّح بعضَ مَلامِح نَشأتها وتَطَوُّرها، فإنَّ تَبِعات الحرْبَيْن العالَمِيَّتَيْن والأزْمَة الاقتِصادِيَّة العالَمِيَّة في ثَلاثِينات القَرْنِ العِشرِين لِلمِيلاد قد طَبَعَت مُؤَلّفات تلك الحقبَة بِطابَعٍ مَأْسَوِيّ مَهِين.

يقول أَحَد ممثِّلِيها:((لقد نَشأت تلك الوُجوديَّة في زَمَنِ حَيْرَةٍ وضَياعٍ، بعد الحرب العالَمِيَّة الأولى، مع كلّ ما تَداعَى على إنسانِ تلك الفترة مِن قَلَقٍ وضَياعٍ، فَحَمَلَت الوُجودِيَّة في ذاتها بِوُضوحٍ آثارَ تلك الهزَّة التي شَمِلَت كلّ شَيءٍ، وإنَّ ازدِهارَ هذه المدرَسَة هو نتيجَة لِلحربِ العالميّة الثّانية التي دَخَلَت أَعْماق جَمِيع زَوايا وُجودِنا، وما تَبِع ذلك في انهِيار تارِيخِيّ شامِل، هَدَّم عالَمَنا الرُّوحِيّ بِأَكْمَلِه)).

---

[357]) للاستِزادة، انظر:

1- الموسوعة الفَلسفِيَّة، د. عبد المنعم حنَفِي.

2- الموسوعة الفلسفية العربية: المعهد العربي للإنماء.

3- المعجم الفلسَفِي.

4- الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهِب المعاصرة.

5- الزَّمن الوُجودي، عبد الرَّحمن بدوي.

[358]) أحد دعاة الوُجودِيَّة.

ونتيجة لِلمَواقِف المتذَبْذِبَة لِلوُجودِيِّين وشُعورِهم بالخوفِ والقَلِق، تَقَدَّم الوُجودِيّون بِفَلْسَفَتِهِم دِفاعاً عن الإنسان الفَرْد، بِغَضّ النَّظَر عن الحقّ الاجتِماعِيّ أو التّارِيخِيّ، وعن الواقِع الذي يحدِّد إلى مَدى بَعِيدٍ صُورَة وُجودِه، فَأبْرَزَت بِفِعْلٍ ذِهْنِيٍّ الإنسانَ بَعِيداً عن الصِّراع الاجتِماعِي أو خارِجاً عنه، وهذا ما عَرَّضَ الوُجودِيَّةَ إلى أن تُسْتَغَلّ مِن قِبَل مَن جَعَلَها في خِدْمَةِ تَطلُّعاتِه ومَصالحِه.

الثَّوابِت المُشتَرَكَة بين الوُجودِيِّين:

1- الانقِلاب على الفَلْسَفَة المفَسّرَة لِلعالم والإنسان تَفسِيراً عَقْلانِيّاً بحتاً، يقول أَحَد الوُجودِيِّين: ((إنَّ أَفْضَل ما تَفْعَله الفَلْسَفَة أن تَدَع جانِباً ادِّعاءَاتها المجنونَةِ لِتَفْسِير العالم تَفْسِيراً مَعْقولاً، وأن تُرَكِّزَ اهتِماماتها على الإنسانِ، فَتَصِفَ الوُجودَ الإنساني كما هو، هذا وَحْدَه المهِمّ، أمّا الباقِي فَعَبَث)).

2- الشُّعور العَمِيق بِضَياعِ الإنسان الذي أَصْبَح لا مَأْوى له ولا جُذور.

3- الدَّعوَة إلى الحريَّة المطلَقَة، وإطلاق العِنان لِلشَّهَوات بدون أيّ ضابِطٍ مِن ضَوابِط السُّلوكِ... وهذا يعني الانْسِلاخَ مِن الالتِزامات الدِّينِيَّة، والضَّوابِط الخُلُقِيَّة.

رابِعاً: القَوْمِيَّة [359]:

تَعرِيفُها:

القَومِيَّة تعنِي ما يُسَمَّى قَديماً بالعَصَبِيَّة القَبَلِيَّة، والمقصود بها: الاعتِزازُ بِالعِرْقِ أو الجِنْس، وجَعَله محوَر الارتِباط بَدَل الارتِباط بِالدِّين.

وهي ترجمة لمصطَلح غربي يعبِّر عن ظاهِرة برزت في المجتمعات الغربيَّة في القرن التّاسِع عشر الميلادي، تُصَوِّر وَعْياً جَدِيداً يُمجِّد جَماعَةً محدودَةً مِن النّاس، يَضُمُّها إطار جُغرافي ثابِت، ويجمعها تُراثٌ مُشْتَرك، وتَنْتَمِي إلى أُصولٍ عِرْقِيَّة واحِدَة.

نَشأَتُها:

نشأَت فِكْرَة القوميَّة في أوروبا، وذلك في أوائِل القرن التّاسع عشر الميلادي، فكان هناك القوميَّة الألمانيَّة التي تقوم على أساس الاعتِزاز بالعرق الأري، وأنَّ ألمانيا فوق الجميع، وكان هناك الحركة القومية الإيطالية، وكان هناك القومية اليونانيَّة، وغيرها مِن القوميات الأوروبيَّة.

وقد انتقلت فِكرَة القوميَّة إلى البلاد العربيَّة في أواخر القرن التّاسِع عشر، وكان النَّصارى العرب أوَّل مَن حملَ فِكرَة القوميَّة العربيَّة ونَشرَها.

يقول جورج أنطونيس:((بَدَأَت قِصَّة الحركَة القَومِيَّة لِلعَرَب في بِلادِ الشّام سنة 1847م بإنشاء جَمعِيّة أدبيّة قَلِيلَة الأَعضاء في بيروت، وفي ظِلّ رِعايَة أَمريكِيَّة))[360].

ومِن الرِّجال الذين كان لهم دور في الدَّعوة إلى القوميَّة العربيَّة مِن النَّصارَى: ناصيف اليازجي، وبطرس البستاني، عن ناصيف اليازجي يقول جورج أنطونيس: وكان طَرافَة دَعْوَتِه وَحِدّتها تُثِيران انتِباه النّاس؛ لأنَّه كان يَتَّجِه بها إلى العَرَب على اختِلاف عقيدتهم: النَّصارى والمسلمين جميعاً، وكان يَهِيبُ بهم أن يتذَكَّروا

---

[359]) يقظة العرب (ص 71).

للاستِزادَة انظُر:

1- نقد القوميَّة العربيَّة، لِسَماحَة الشَّيخ عبد العزيز بن باز.

2- فكرة القومية العربيَّة في مِيزان الإسلام، صالح بن عبد الله العبود.

3- حقيقة القومِيَّة العربيَّة، محمَّد الغزالي.

4- يَقَظَة العَرَب، جورج أنطونيس.

5- المذاهِب والأفكار المعاصرة، محمَّد الحسن.

6- الحركات القوميَّة في مِيزان الإسلام، منير محمَّد نجيب.

[360]) يقظة العرب (ص 71).

تُراثَهم المشتَرك، وأن يُشِيدوا على أساسِه مُسْتَقْبَلاً يجمَعُهم إخواناً مُتَآلِفِينَ، ونَشأ أَطفالُه الاثني عشر بنين وبنات على هذه الآراء، وأَعَدَّهم بحماسَتِه حتى بلغ مِن تأثُّر أبنائه بِتعالِيم أبيهِم أن أصبَح فيما بعد أوَّل مَن نادَى بِالتَّحَرّر القَومِي لِلعَرَب [361].

وقد ساعَدَهم في ذلك الدُّول الاستِعمارِيَّة، كبريطانيا، والمنظّمات الماسونِيَّة السِّرِّيَّة.

يقول لورنس:((لقد كنت مُؤْمِناً بالحرَكَة العربِيَّة إيماناً عَمِيقاً، وكنت مُتأكِّداً مِن قبل أن آتي إلى الحجازِ أنَّ هذه الفِكرَة ستُحْزِن تركيا، وتَقْضِي على امبراطورِيَّتها شَذَر مَذَر))[362].

ويقول:((لقد طُلِبَ مِنِّي أن أعيشَ مع هؤلاء العرب كَرَجُلٍ غَرِيبٍ لا يَقْدِر أن يجارِيهِم في مُعْتقداتِهِم وتَفكِيرِهِم، وكنت مُضْطَرّاً لِتَدْرِيبِهِم وتَوجِيهِهِم في الاتِّجاه الذي يَنْسَجِم وسِياسَة بِرِيطانيا المحارِبة))[363].

أساسُ الفِكْر القَوْمِي:

يقوم الفِكْر القَومِي على العناصِر التّالِيَة:

1- نَظَرِيَّة العِرْق (الجنس).

2- عنصر التّارِيخ.

3- عنصر اللُّغة.

نَقْد الفِكْر القَومِي:

الفِكْر القَومِي يُسْقِط الدِّين مِن اعتِبارِه، فيجمع بين النَّصراني واليهودِي والمسلِم والملحِد الشُّيوعِي، ومَن لا دِينَ له بِرابِطِ القَومِيَّة فقط، بل إنَّه يَعْتَبِر الدِّينَ عائِقاً في سَبِيل القومِيَّة، وإليك الدَّليل مِن أقوال القَومِيِّين أنفسِهِم:

يقول ساطِع الحصري (وهو كبير القَومِيِّين العَرَب):((وأمّا مَن عارَض الوحدَة العرَبِيَّة باسمِ الوحدَة الإسلامِيَّة أو بحجَّة الوحدَة الإسلامِيَّة فيكون قد خالَف أَبْسَط مُقْتَضَيات العَقْل والمنطِق مخالَفَةً صَرِيحة))[364].

ويقول مُصطفى الشِّهابي:((ومِن الأجرام الفَضِيعَة أن يَتَخَلَّى أَفرادُ الأُمَمِ الضَّعِيفَة عن عقيدة القَومِيَّة وأن يَتَجاوزُوها إلى الإيمان الأَعْمى بِعَقِيدَة العالَمِيَّة أو الأُمَمِيَّة في هذا الزَّمَن))[365]

---

[361]) يقظة العرب (ص 109) وما بعده.

[362]) المذاهب والأفكار المعاصِرة، محمَّد الحسن، (ص 231).

[363]) نفس المرجِع (ص 221).

[364]) فكرة القوميَّة العربية في ضَوءِ الإسلام (ص 45).

ويقول أحمد زكي:((والوِحْدَة العرَبِيَّة يجب أن تنزل مِن قُلوب العَرَب أينَما كانوا مَنْزِلَةَ وِحْدَة اللهِ مِن قُلوبِ قَوْمٍ مُؤمِنِين))[366].

الحُكْم على الفِكرَة القومِيَّة:

لا شكَّ أنّ الفِكرَة القومِيَّة ردّة إلى الجاهِلِيَّة، وضَرْبٌ مِن ضُروب الغَزْو الفِكرِي الذي أصاب العالم الإسلامي؛ لأنَّها في حقيقَتِها صَدى لِلدَّعوات القومِيَّة التي ظَهَرَت في أوروبا.

ويَصِفُها سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بأنها:((دَعْوَة جاهِلِيَّة إلحادِيَّة، تَهْدِف إلى مُحارَبَةِ الإسلامِ، والتَّخَلُّص مِن أَحْكامِهِ وتَعالِيمِه)).

ويقول عنها أيضاً:((وقد أَحْدَثَها الغَرْبِيُّون مِن النَّصارَى لِمُحارَبَةِ الإسلامِ والقَضاءِ عليه في دارِه بِزُخْرُفٍ مِن القَوْلِ، فاعتَنَقَها كثِيرٌ مِن العَرَبِ مِن أَعْداءِ الإسلام، وقد اغْتَرّ بها كثِير مِن الأَغْمارِ، ومَن قَلَّدَهُم مِن الجُهّال، وفَرِح بذلك أَرْباب الإلحادِ وخُصوم الإسلامِ في كلّ مَكانٍ)).

---

[365]) فكرة القوميَّة (ص 51).

[366]) فِكرَة القومِيَّة (ص 70).

خامساً: القاديانِيَّة[367]:

وهي: فِرْقَة نَشأت في الهند، أَسَّسها: غلام أحمد القادياني، في الهند، بمعونة مِن الإنجليز.

دور الإنجليز في إنشاء القاديانِيَّة:

لَمّا استَعْمَرت انجلترا الهند ووُجِهَت بحركَة مُقاوَمَة عَنِيفَة مِن المسلمين في الهند، وقامت الكثير مِن حَركات الجهاد الإسلامِي، ومع أنَّها مُتَقَطِّعة، ولم تَنْجَح في إيقاف المدّ الاستِعمارِيّ وإقامَة نِظام الإسلام ودَوْلَتِه، إلّا أنها أَذْكَت في قلوب المسلمين قَبَس الجِهاد، إلى أن انفَجَر بركان الثَّورَة على الانجليز سنة 1857م، وكاد المسلمون أن يَنْجَحوا، ولكن الانجليز قَضوا عليهِم بِكُلّ عُنْفً وقَسْوَةٍ، فكان لا بُدَّ مِن خُطَّة لإفسادِ عَقِيدَةِ الجِهادِ.

جاء في وَثِيقَة بريطانيا ما نَصّه:((إنَّ الإنجلِيز أَرْسَلَت وَفْداً مِن المبَشِّرين والمستَشرِقِينَ في سَنَة 1869م إلى الهند لِدراسَة أَفْضَل الوَسائِل وأنجَح الطُّرقِ التي يمكن أن تُتَّخَذ لِتَسْخِير المسلِمِين، وحَمْلِهِم على طاعَة السُّلْطَة البرِيطانِيَّة، فلمّا رَجَع الوَفْد سنة 1870م قَدَّم تَقرِيرَيْن لِلحكومَة جاء فيهما: إنَّ أكثَر المسلمين في الهند يَتَّبِعون زُعَماءَهم الدِّينِيِّين، فلو وَجَدْنا شَخْصاً يَدَّعي أنَّه نبيّ لاجتَمَع حَولَه عَدَدٌ مِن النّاس، والآن ونحن مُسَيْطِرون على سائِر الهِند نحتاج إلى مِثْل هذا العَمَل لإثارة الفِتَن بين الشَّعْب الهندِي وجمهورِ المسلِمِين، ولإثارة الاضطرابات الدّاخِلِيَّة والمجالات العَنِيفَة بين المسلمين أَنفسِهم)).

مِن عَقائِد القاديانِيَّة:

1- يَعْتَقِدون أنَّ غُلام أحمد هو المسيح الموعود، وهو أَفْضل الأنبياء جميعاً.
2- كلّ مسلِم عندَهُم كافِر حتى يَدْخُل في القاديانِيَّة.
3- يُبِيحونَ الخمرَ والأَفيون والمخدِّرات والمسكِرات.
4- يلغون عَقِيدَة الجهاد، ويَرَوْن الطّاعَةَ العَمْياء لِلحكومَة الإنجليزية.
5- يعتقدون أنهم أصحابُ دِينٍ جَدِيدٍ مُسْتَقِلّ، وأنَّ رِفاقَ غُلام أحمد كالصَّحابَة.

---

[367]) للاستِزادة انظر:

1- طائفة القاديانية: محمَّد الخضر حسين.
2- القادياني والقاديانية، أبو الحسن النَّدوي.
3- حقيقة القاديانيَّة والبابيَّة والبهائيَّة: سامِي عَطا الحسن.
4- الموسوعة الميَّسرة في الأديان والمذاهب المعاصِرة.
5- المذاهب والأفكار المعاصِرة، محمَّد الحسن.
6- القاديانية، إحسان إلهي ظَهِير.

سادِساً: البابِيَّة والبَهائِيَّة [368]:

تَعريفها:

هـي: حركـةٌ نَشَـأَت سـنة 1260هـ تحـتَ رِعايَـة الاسـتِعمار الرُّوسِـي واليهودِيَّـة العالميَّـة والاسـتِعمار الإنجلِيزي، بهدَفِ إفْساد العقيدة الإسلامِيَّة، وتفكِيك وِحْدَة المسلمين وصَرْفِهِم عن قَضاياهم الأَساسِيَّة.

تارِيخها:

أسَّسها المرزا علي محمَّد رِضا الشِّيرازي، الذي أعلَن أنَّه الباب [369]، سنة 1844م بمساعَدَة الحكومة الرّوسِيَّة، يقول ((كينازدا الفوركي)) المتَرجِم في السَّفارة الرُّوسِيَّة في إيران في مذكراته:((إنَّه بحثَ مع الزّائغين في عقيدتهم الإسلاميَّة لِضَرْب المسلمين بهم ضَرْبَةً تقضِي على وحدَتِهم، فكان مِن أسهَلِ الطُّرق الموصِلة إلى ذلك إيجاد الخلافات الدِّينِيَّة ونَشرها، وتأجِيج نارِها فيما بينهم، فبَعْد البحث والتَّحرِّي عَثَرت على طائِفَة تخالِف المسلِمِينَ في كثِيرٍ مِن عقائِدهم، فدخلت في حلقة السَّيِّد كاظم الرّشتي، كان كثيراً ما يُرَدِّد ذكر المهدي.

ثم يقول: فرأيت في المجلِس: الميرزاعلى محمد الشِّيرازي (الذي أصبح زعيم البابيَّة فيما بعد) فتَبَسَّمت، وصَمَّمت في نفسِي على أن أجعَلَه المهدِي المزعوم)).

ثم جاء بعد الباب الميرزاحسين علي بن الميرزاعبّاس، المعروف بـ(بزرك) ثم تلَقَّب بالبهاء (بهاء الله) وإليه تُنْسَب البهائِيَّة، وقد ادَّعى الأُلوهِيَّة.

مِن عَقائِدِهم:

1- يعتقد البَهائِيّون أنّ البابَ هو الذي خَلَقَ كلَّ شَيءٍ بِكَلِمَتِه.
2- يقولون بالحلول والاتِّحاد.
3- يقولون بالتَّناسُخ وخلود الكائِن.

---

[368]) للاستِزادة، انظر: حقِيقَة القاديانِيَّة والبابِيَّة والبهائِيَّة، سامِي عطا الحسن.

[369]) ومعنى الباب: أنَّه الوَسِيلة الموصِلَة إلى مَعرِفَة الحقِيقَة الإلهيَّة.

المَجالِسُ وآدابُها

أَنْواع المَجالِس:

الإنسانُ اجتِماعي بِطبْعه، ولا بدَّ له مِن الجلوس مع الآخرين، ولهذا اعتَنى الإسلام بعلاقَة المسلِم مع غيرِه، ووجَّهه لِما فيه صلاحُه في الدُّنيا والآخرة.

وعند النَّظر نجد أنَّ المجالس أنواع، وهي:

أ- نَوع محمود، كمَجالس العلماء، وأهل الصَّلاح، وحلَقات العلم، ومجالس الوَعظ والتَّذكير، وكل ما يعود على المرءِ بِنَفْع في دِينه، وهذه ينبغي العِنايَة بحضورِها وتَطَلُّبِها.

ب- نَوْع مَذموم، كمَجالِس أَهْل السُّوءِ، والكلام الفاحِش البذِيء، والغيبة، والكذب، والمجالس التي يراد بها نَشْر الفَساد، ونحو ذلك، وهذه الواجِب اجتِنابها، وتَنَكُّب طَرِيقِها.

ج- نَوْع مباح، وهي المجالِس التي لا تشتَمِل على السّوء، ولا تَرتَقِي إلى أن تكون مجالِس نافِعَة، إنما فيها الكلام المباح، والمزاح البَرِيء، ونحو ذلك.

د- والإكثار مِن هذا النَّوع مَضَيِّع لِلزَّمانِ، وربما جَرَّ إلى ممنوعٍ.

آداب المَجالس:

1- السَّلام عند الدُّخول والخروج، فعن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال:((إذا انتَهَى أَحَدُكم إلى المجلِس فَلْيُسَلِّم، فإذا أراد أن يقوم فَلْيُسَلِّم، فليست الأولى بأَحَقّ مِن الآخِرَة))[370].

2- أن يجلِس حيث ينتَهي به المجلِس، ويتَواضَع، ولا يتصَدَّر إلّا أن يُصَدِّروه، ويجلس حيث يَطْلب منه صاحِب الدّارِ.

عن جابر بن سمرة ﷺ قال:((كنّا إذا أَتَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ جَلَس أَحَدنا حيث يَنْتَهِي بِه المجلِس))[371].

وقال إبراهيم النَّخَعِي: ((إذا دخل أحدكُم بَيْتاً، فأينما أَجْلَسُوه فَلْيَجْلِس، هم أعلَم بِعَورَةِ بَيْتِهِم))[372].

---

[370]) رواه أحمد (287/2)، وأبو داود في الأدب، باب: السَّلام إذا قام مِن المجلس (386/5)، رقم (5208)، والترمذي في الاستئذان، باب: في التَّسليم عند القيام (62/5)، رقم (2706)، وحسَّنَه.

[371]) رواه أبو داود، كتاب الأدب في التَّحلُّق (164/5)، رقم (4825)، والبخاري في الأدب المفرد (1141).

[372]) مصنف ابن أبي شيبة (235/5). (كتاب الأدب).

3- التَّفَسُّح والتَّوسُّع لِلدّاخِل، ولا يُقِيم أَحَدٌ أحداً مِن مَكانِه لِيَجْلِسَ فيه، ولا يُفَرِّق بين اثنين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المجادَلة: 11].

قال ﷺ:((لا يُقِيم الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مَقْعَدِه ثم يجلِس فيه، لكن تَفَسَّحوا أو تَوَسَّعوا))[373].

4- التِزام الأدب في الجلوس، فلا يمدّ رِجْلَيْه إلى الجالِسِين إلّا مِن عُذْر، أو يجلِس جلسَة تَنْكَشِف فيها عَوْرَته، أو يَتَوَسَّع في جِلْسَتِه والمكان ضَيِّق فَيُضَيِّق على الآخَرِين، ولا يجلس كهيئَةِ المضطَجِع، ونحو ذلك[374].

5- مَن قام من مجلِسِه ثمَّ رَجَع إليه فهو أحَقّ بِه، قال ﷺ:((إذا قام أَحَدُكُم مِن مجلِسِه، ثمَّ رَجَع إليه فهو أَحَقّ به))[375].

6- التِزام أَدَب الحدِيث، فلا يتكلَّم بالسُّوء، أو يكثِر الخِصام والجدَل، وينتَقِي الطَّيِّب مِن الكَلامِ، ولا يُقاطِع المُتَحَدِّث، أو يُظْهِرَ عِلْمَه بما يقول.

تحدَّث رَجُلٌ عند عَطاء بن أبي رباح، فاعتَرَضَ له آخَر في حَدِيثِه، فقال عطاء: سبحان الله! ما هذه الأخلاق ؟ ما هذِه الأَحلام ؟ إني لأسمَع الحدِيثَ مِن الرَّجُلِ وأنا أَعْلَم منه، فَأُرِيهِم مِن نَفْسِي أني لا أَحْسِنُ منه شَيْئاً.

وقال أيضاً: إنَّ الشّاب لِيَتَحَدَّث بالحدِيث فأستَمِع له كأني لم أَسْمع، وقد سَمِعْتُه قبل أن يُولَد [376].

7- التِزام الأَدَب مع الحاضِرين، فَيُوَقِّر الكَبِير، ويَرْحَم الصَّغِير، ويَعْرِف لِلعالِم قَدْرَه، فلا يَتَكَلَّم في مَسائِل العِلْم مُتَقَدِّماً عليه إلّا أن يَسْتأذِنَه، أو يَطْلُبَ منه العالم ذلك.

8- ألا يخلو المجلِس مِن ذِكْر اللهِ تعالى، والصَّلاة على رسولِه ﷺ، قال ﷺ:((ما قَعَد قَوْمٌ مَقْعَداً لا يذكرونَ اللهَ فيه، ولا يُصَلّونَ على النَّبيِّ ﷺ إلّا كان عليهِم حَسْرَةً يوم القِيامَة، وإن دَخَلوا الجنَّة))[377]، وفي رِوايَة أخرى:((إلّا قامُوا عن مِثْلِ جِيفَةِ حِمار))[378].

---

373) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: لا يقيم الرَّجلُ الرَّجلَ مِن مجلِسه (الفتح 62/11)، رقم (6269)، ومسلم، كتاب السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان مِن مَوضِعِه المباح الذي سبق إليه (1714/4)، رقم (2177).

374) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: الرَّجل يجلِس بين رَجُلَين بغير إذنهما (175/5)، رقم (4845)، والترمذي، وفي الأدب (باب: كراهيَّة الجلوس بين الرَّجلَين بغير إذنهما (89/5) رقم (2752).

375) رواه مسلم، كتاب السَّلام، باب: إذا قام مِن مجلِسِه ثمَّ عادَ فهو أحقّ به (1715/4)، رقم (2179).

376) رواهما الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامِع (200/1).

9- حُسْن الاستِفادَة مِن المجلِس بما يَنْفَع، وعدم تَضيِيع الزَّمان بما لا يُفِيد، ومحاوَلَة تَوجِيه المجلِس إلى الخير، ودَفْع الشَّرّ عنه - لو حدَث -، فلا يَسْمَح فيه بِالكَذِب، والغِيبَة، والسَّبّ، والشَّتْم، وعلى كلّ مُستَطِيعٍ أن يغيِّر ما يَراه فيه مِن مُنْكَرٍ وخَطأ، فإن لم يحصُل التَّغيِير فَيَنْقَلِب المجلِس إلى مجلِسٍ مَذمومٍ، والجلوس فيه تحصِيل لإثمٍ، فعَليه القِيام منه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: 68].

وقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النِّساء: 114].

10- إذا انتَهَى المجلِس، أو أراد الخروج، فعليه أن يقول كفّارَة المجلِس، وهي هذا الدُّعاء: ((سُبحانَك اللَّهمّ وبحمدِك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستَغفرِك وأتوب إليك))، كان النَّبيّ ﷺ يقولُه إذا أراد أن يقومَ مِن المجلس، فَسُئِل عنه فقال:((كَفّارَة لِما يكون في المجلِس))[379].

الأسئِلَة:

س1: ما أنواع المجالِس ؟ مع التَّمثيل لكلّ نوع بمثالِين.

س2: عدِّد ثلاثَةً مِن آداب المجالِس، مُستَشْهِداً على اثنَيْن منها.

س3: اذكُر خَمْسَ وسائِل - مِن إنشائِك - يمكِن عن طَرِيقِها الاستِفادَة مِن مجالِسنا.

---

[377]) رواه ابن حبان في صحيحه، وهذا لفظه (2/351-353)، وله روايات عنده، والترمذي في الدُّعاء، باب: القوم يجلسون ولا يذكرون الله (5/461) رقم (3380)، وقال:" حسَن صحيح "، وانظر: النَّسائي في اليوم والليلة رقم (403)، وما بعده، وصحَّحه ابن القيِّم في جلاء الأفهام (ص 14).

[378]) رواه أبو داود في الأدب، باب: كَراهَة أن يقوم الرَّجُل مِن مجلِسه ولا يذكر الله (5/181)، رقم (4855)، والنَّسائي في اليوم واللَّيلة رقم (408)، (411).

[379]) رواه أبو داود في الأدب، باب: كفّارة المجلِس (5/182)، رقم (4859)، وانظر: سنن الترمذي رقم (3433)، وابن حبان رقم (594)، وغيرهم، وقد صحَّحه الحافظ ابن حجر وأطال الكلام عليه في النُّكت على ابن الصَّلاح (2/745-715).

الفهرس

أوَّلاً: الحدِيثُ الشَّريف:..... 5

الحديث الأوَّل: 6

الحديث الثّاني: 11

الحديث الثّالث: 16

الحديث الرّابع:..... 19

الحديث الخامِس 23

الحديث السّادس..... 27

الحديث السّابع 30

الحديث الثّامِن:..... 34

الحديث التّاسِع: 37

ثانياً: الثَّقافة الإسلامِيَّة: 42

مِن صُوَرِ بُطولَةِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم..... 43

صورَةٌ مِن تحمُّل الأَذَى في الدَّعْوَةِ إلى الله تعالى: 46

الشَّخصِيَّة المتَمَيِّزَة لِلمُسلِم..... 52

الشَّباب..... 56

الشَّجاعة والرُّجولة:..... 62

المال في الإسلام 66

الإنفاقُ وآدابُه: 71

المسجِد وآدابه: 75

الجار وحُقوقه: 80

التَّحِيَّة وآدابها..... 84

الزِّيارَة وآدابها 89

الضِّيافَة وآدابها..... 93

النَّوم والاستِيقاظ وآدابهما: 96

الكَوْن والإنسان والحياة في نَظَر الإسلام: 100

ثالثاً: الحديث 104

الحديث العاشر 105

الحديث الحادِي عشر..... 108

الحديث الثّاني عشر 111

الحديث الثّالث عشر..... 114

الحديث الرّابع عشر 117

الحديث الخامِس عشر..... 121

الحديث السّادس عشر..... 125

رابعاً: الثَّقافة الإسلامِيَّة..... 128

حُقوق الرّاعِي والرَّعِيَّة..... 129

تَكْرِيم الإسلامِ لِلمَرأة، وخُطورَة الاختِلاط 134

تعدُّد الزَّوْجات في الإسلام 144

حُقوق الأَوْلاد 148

آفات اللِّسان 153

القُلُوب وأمراضُها 159

العِفَّة 163

المحاسَبة 167

الخطر الصَّليبِي 171

المذاهِب الهدّامَة 176

المجالِس وآدابها 186